

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني





الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

فقد أهديت هذا الكتاب « فقه المواريث » بكامل حقوقه للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء ، لصرف العائد منه في مجال الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

المؤلف

١٤١٩/١٢/١٢هـ

د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد

في البطحاء

ص.ب (٢٠٨٢٤) الرياض ١١٤٦٥

هاتف ٤٠٣٠٢٥١ - ٤٠٣٤٥١٧ فاكس ٤٠٣٠١٤٢

تحت إشراف

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

□ الطبعة الأولى □

١٤١٣ هـ

المبحث الثانى
فـــى الارث بالتعصب

وفيه مطلبان : -

(١) معناه .

(٢) من يرث به .

المطلب الأول : - فى معنى التعصيب .

وفيه مسألتان : -

١ - معناه فى اللغة .

٢ - معناه فى الاصطلاح .

المسألة الأولى : - فى معنى التعصيب فى اللغة .

وفيها أمران : -

١ - بيان المعنى .

٢ - اشتقاقه .

الأمر الأول : - فى بيان معنى التعصيب في اللغة .

التعصيب فى اللغة مصدر عصب يعصب تعصيبا واسم الفاعل منه معصب[١] .

---

(١) الصحاح مادة عصب ١ / ١٨٢ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ١٠٩ .

الأمر الثانى : - فى اشتقاق التعصيب ·

التعصيب مشتق من العصب وهو الشد والتقوية والاحاطة، ومنه قيل للعمائم عصائب لاحاطتها بالرأس[1] وشدها له ·

المسألة الثانية : - فى معنى التعصيب فى الإصطلاح ·

التعصيب فى الاصطلاح : هو الارث بلا تقدير[2] ·

المطلب الثانى : من يرث بالتعصيب ·

وفيه أربع مسائل : -

١ - معنى العصبة ·

٢ - فى أقسام العصبة ·

٣ - فى أحكام العصبة ·

٤ - فى جهات العصبة ·

٥ - فى الأمثلة ·

المسألة الأولى : - فى معنى العصبة ·

وفيها أمران : -

(١) معنى العصبة فى اللغة ·

(٢) معنى العصبة فى الاصطلاح ·

الأمر الأول : - فى معنى العصبة فى اللغة ·

وفيه فرعان : -

١ - بيان المعنى ·

٢ - وجه الاشتقاق ·

---

(١) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١٠٩ والعذب الفائض ١ / ٧٤ .

(٢) المغنى ٩٧٩ .

الفرع الأول : فى بيان المعنى اللغوى للعصبة : -

العصبة فى اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور[1] .

وقيل : هم قوم الرجل الذين يتعصبون له[2] وقيل: بنوه وقرابته لأبيه[3]، والمعنى واحد .

الفرع الثانى : - وجه اشتقاق العصبة .

اشتقاق العصبة من الاحاطة لأن عصبة الشخص يحيطون به فالأب طرف، والابن طرف والعم جانب والأخ جانب[4] . أو من العصب وهو الشد والتقوية ، لأن عصبة الشخص يشدون ازره ويقوونه ويمنعونه من التطاول عليه[5] .

الأمر الثانى : - فى معنى العصبة فى الاصطلاح : -

العصبة فى الاصطلاح هم الذين يرثون بلا تقدير[6] وقيل كل وارث اذا انفرد أخذ جميع المال ويأخذ ما أبقت الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض[7] .

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٢ .

(٢) القاموس المحيط باب الباء فصل العين ١ / ١٠٥ .

(٣) الصحاح مادة عصب ١ / ١٨٣ .

(٤) الصحاح مادة عصب ١ / ١٨٢ .

(٥) حاشية الباجورى / ١٠٩ .

(٦) المغنى ٩ / ٩ والمطالع / ٣٠٢ والكشاف ٤ / ٣٥٧ .

(٧) الدر النقى فى شرح الفاظ الخرقى ٢ / ٤٨٨ .

قال فى الرحبية : -

فكـل مـن أحـرز كـل المـال   مـن القرابـات أو المـوالـى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له   فهو أخو العصوبة المفضله

المسألة الثانية : - فى أقسام العصبة وفيها أمران : -

١ - فى العصبة بالنسب ·

٢ - فى العصبة بالسبب ·

الأمر الأول : - فى العصبة بالنسب وفيه ثلاثة فروع ·

١ - فى العصبة بالنـفس ·

٢ - فى العصبة بالغيـــر ·

٣ - فى العصبة مع الغير ·

الفرع الأول : - فى العصبة بالنفس وفيه أربعة جوانب ·

١ - ضابطهـــــم ·

٢ - بيانهـــــم ·

٣ - وجه تسميتهم ·

٤ - الأمثلة : -

الجانب الأول : فى ضابط العصبة بالنفس ·

عصبة النسب بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى[1] ·

الجانب الثانى : - بيان العصبة بالنفس ·

عصبة النسب بالنفس كما يلى : -

١ - الأب   ٢ - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور ·

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٣ والكافى ٢ / ٥٢٤ وكشاف القناع ٤ / ٣٥٧ ·

٣ - الابن

٤ - ابن الابن وإن نزل .

٥ - الأخ الشقيق

٦ - الأخ لأب .

٧ - ابن الأخ الشقيق

٨ - ابن الأخ لأب .

٩ - العم الشقيق وإن علا .

١٠ - العم لأب وان علا .

١١ - ابن العم الشقيق وان نزل .

١٢ - ابن العم لأب وان نزل .

قال فى الرحبية : -

كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد

والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذى الأنعام[1] .

وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما اذكره سميعا

الجانب الثالث : - وجه تسميتهم .

سمى العصبة بالنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم (٢) .

الجانب الرابع : فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الأب .

---

(١) لم أذكر المعتق في العصبة بالنفس هنا لأن الكلام فى عصبة النسب والمعتق عاصب بالسبب .

(٢) أى يجعلهم عصبة .

المثال الأول : -

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١

المثال الثانى : -

٤		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أب	ب	٣

المثال الثالث : -

٣		
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

المثال الرابع : -

		٦
جدة	١/٦	١
أب	ب	٥

المثال الخامس : -

		٦
أم	١/٦	١
أب	ب	٥
اخوة	×	×

ثانيا : أمثلة الجد .

المثال الأول : -

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أبواب	ب	١

المثال الثانى : -

		٤
زوجـــــة	$\frac{١}{٤}$	١
أبو أبى أب	ب	٣

المثال الثالث : -

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أبواب	ب	١

المثال الرابع : -

		٦
جـــــدة	$\frac{١}{٦}$	١
أبو أبى أب	ب	٥

المثال الخامس : -

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جـد	ب	١

المثال السادس : -

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
جـدة	$\frac{١}{٦}$	٢
جـد	ب	٧

ثالثا : أمثلة الابن فأكثر .

المثال الأول

الوارث	الفرض	٦
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	ب	٢
ابن		٢

المثال الثانى

الوارث	الفرض	٣ × ٦ = ١٨	
جدة	١/٦	١	٣
جد	١/٦	١	٣
ابن	ب	٤	٤
ابن			٤
ابن			٤

رابعا : أمثلة : أبناء الابن .

المثال الأول

الوارث	الفرض	٢
بنت	١/٢	١
ابن ابن	ب	١

المثال الثانى

الوارث	الفرض	٤
زوج	١/٤	١
ابن ابن	ب	٣

المثال الثالث

الوارث	الفرض	٣ × ٢ = ٦	
بنت ابن	١/٢	١	٣
ابن ابن ابن	ب	١	١
ابن ابن ابن			١
ابن ابن ابن			١

المثال الرابع

الوارث	الفرض	٦
جدة	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن ابن	ب	٢
ابن ابن		٢

خامسا : أمثلة الأخ الشقيق : -

المثال الأول : -

٦		
أم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٤
أخ لأم	١/٦	١

المثال الثاني : -

٢ × ٢ = ٤			
بنت ابن	١/٢	١	٢
أخ شقيق	ب	١	١
أخ شقيق			١

سادسا : أمثلة الأخ لأب .

المثال الأول

٢		
شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

المثال الثانى : -

٢ × ٣ = ٦			
شقيقتان	٢/٣	٢	٤ / ٢
اخوان لأب	ب	١	٢ / ١

سابعا : أمثلة ابن الأخ الشقيق .

المثال الأول

٢		
أخت لأب	١/٢	١
ابن أخ شقيق	ب	١

المثال الثانى : -

٢ × ٣ = ٦			
أختان لأب	٢/٣	٢	٤ / ٢
ابن أخ شقيق	ب	١	٢ / ١

ثامنا : أمثلة ابن الأخ لأب .

المثال الأول

٣		
أم	$\frac{١}{٣}$	١
ابنا أخ لأب	ب	٢ / ١

المثال الثانى : -

٦		
جـدة	$\frac{١}{٦}$	١
ابن أخ لأب	ب	٥

تاسعا : أمثلة العم الشقيق : -

المثال الأول

٦		
جـدة	$\frac{١}{٦}$	١
عـم شقيق	ب	٥

المثال الثانى : -

٢ × ٢ = ٤			
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٢
عمان شقيقان	ب	١	٢ / ١

عاشرا : أمثلة العم لأب .

المثال الأول

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عـم لأب	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١
عم لأب	ب	١

أحد عشر : أمثلة ابن العم الشقيق : -

المثال الأول : -

٤		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
ابن عم شقيق	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
ابن عم شقيق	ب	١

ثانى عشر : أمثلة ابن العم لأب .

المثال الأول : -

٢		
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
ابن عم لأب	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
ابن عم الأب	ب	١

الفرع الثانى فى العصبة بالغير .

وفيه أربعة جوانب .

(١) بيانهم .

(٢) دليلهم .

(٣) وجه تسميتهم .

(٤) الأمثلة .

الجانب الأول : فى بيان العصبة بالغير .

العصبة بالغير أربعة أصناف : -

١ - البنت فأكثر مع الأبن فأكثر .

٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمهاالذى فى درجتها أو أنزل منها ان احتاجت إليه .

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

وفى بنت الابن والأخت لأب خلاف فى بعض الحالات سيأتى فى أحكام العصبة .

الجانب الثانى : فى دليل العصبة بالغير .

أولا : دليل البنات وبنات الابن .

يدل لهما قوله تعالى فى الأولاد : { للذكر مثل حظ الانثيين }[١] وسيأتى وجه الاستدلا بالآية عند عرض الخلاف فيهن فى أحكام العصبة[٢] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) ص ٢٨ .

ثانيا : دليل الاخوات :

يدل لهما قوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } [١] .

وسيأتى وجه الاستدلال عند عرض الخلاف .

الجانب الثالث : وجه تسمية العصبة بالغير بهذا الإسم : -

سمى العصبة بالغير بهذا الاسم لأنهن لا يكن عصبة بأنفسهن ولابد من عاصب بالنفس يكن بسببه عصبة وهو أخوهن أو ابن العم فى بنات الابن كما تقدم بيانه [٢] .

الجانب الرابع فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة البنت .

المثال الأول

	٣
بنت	١
ابـن	٢

المثال الثانى

	٢
بنتان	٢ / ١
ابـن	٢

ثانيا : أمثلة بنت الابن .

المثال الأول

	٣
بنت ابن	١
ابـن ابـن	٢

المثال الثانى : -

	٧
ثلاث بنات ابن	٣ / ١
ابـنا ابن	٤ / ٢

---

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) ص ١٣ .

ثالثا : أمثلة الأخت الشقيقة .

المثال الأول : -

	٣
أخت شقيقة	١
أخ شقيق	٢

المثال الثانى

	٥
أخت شقيقة	١
إخوان شقيقان	٤ / ٢

رابعا : أمثلة الأخت لأب .

المثال الأول : -

	٦
أختان لأب	٢ / ١
إخوان لأب	٤ / ٢

المثال الثانى .

	٨
أختان لأب	٢ / ١
ثلاثة اخوة لأب	٦ / ٢

الفرع الثالث : - فى العصبة مع الغير وفيه ستة جوانب : -

١ - بيانهم .

٢ - شروطهم .

٣ - دليلهم .

٤ - وجه تسميتهم .

٥ - الخلاف فيهم .

٦ - الأمثلة .

الجانب الأول : - في بيان العصبة مع الغير .

العصبة مع الغير صنفان : -

(١) الاخوات الشقائق مع اناث الفرع الوارث[١] .

(٢) الاخوات لأب مع اناث الفرع الوارث .

الجانب الثانى : - فى شروط العصبة مع الغير .

يشترط لكون الاخوات عصبة مع الغير الا يكون معهن معصب ، فان كان معهن معصب كن عصبة بالغير كما تقدم[٢] .

الجانب الثالث : - دليل العصبة مع الغير .

سيأتى دليل ذلك عند عرض الخلاف .

الجانب الرابع : - فى وجه تسمية العصبة مع الغير .

سمى العصبة مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معصب كما فى العصبة بالغير وليسوا عصبة فى كل الأحوال ، كالعصبة بالنفس بل

---

(١) البنات وبنات الابن وإن نزل أبوهن .

(٢) الشنشورى ١٢٠ والعذب الفائض ١/ ٩٢ .

تعصيبهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة فهم عصبة اذا وجد معهم ذلك الغير .

الجانب الخامس : - الخلاف فى العصبة مع الغير .

اختلف فى كون الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات على ثلاثة أقوال : -

القول الأول :- أنهن عصبات مطلقا سواء وجد معصب غيرهن أو لا .

وهذا قول الجمهور[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

القول الثانى : - انهن لا يكن عصبة مطلقا فان وجد لهن معصب والا لم يرثن سواء وجد عاصب آخر كابن الأخ والعم أو لم يوجد ، وهذا قول ابن عباس[٦] . وداود[٧] .

القول الثالث : - انهن عصبة مالم يوجد عاصب غيرهن من ابن أخ أو عم أو نحوهما وهذا قول اسحاق بن راهويه[٨] وابن حزم[٩] .

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٨ والعذب الفائض ١ / ٩٢ وتفسير القرطبى ٦ / ٢٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٧ . ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٣٤٦ وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٦ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٦ والمبسوط ٢٩ / ١٥٧ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٦٦ والكافى٢/ ١٠٦٦ وجواهر الاكليل ٢/ ٣٣١ .

(٤) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١١٩ / ١٢٠ .

(٥) المغنى ٩ / ٩ والعذب الفائض ١ / ٩١ / ٩٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب الاخوات مع البنات عصبة ٦ / ٢٣٣ ومصنف عبدالرزاق كتاب الفرائض ١٠ / ٢٥٤ / ٢٥٦ وإعلام الموقعين ١ / ٣٦٧ والمحلى ١ / ٣١٢ .

(٧) المحلى ٩ / ٣١٢ وبداية المجتهد ٢ / ٢٧٨ .

(٨) المحلى ٩ / ٣١٢ وإعلام الموقعين ١ / ٣٦٦ / ٣٦٧ .

(٩) المحلى ٩ / ٣١٢ .

الأدلـــــة :-

أدلة القول الأول :-

الدليل الأول :- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن واخت أن للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت [(١)] .

الدليل الثاني :- أن الأخت ترث مع أخيها بالتعصيب مع اناث الفرع الوارث ، فكذلك اذا انفردت ، لأن الأخ لا يقويها بل يضعفها احيانا كما اذا استغرقت الفروض فانها تسقط بسببه اذ يفرض لها لو لم يوجد [(٢)] ، فاذا لم تسقط مع من يضعفها لم تسقط اذا انفردت عنه [(٣)] .

أدلـة القـول الثانـى :-

الدليـل الأول :- قوله تعالى { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } [(٤)] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها اشترطت لإرث الأخت عدم الولد فلا ترث مع وجوده ، والبنت وبنت الابن من الولد فلا ترث الأخت معهما

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :-

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث إبنة إبن مع إبنة ٦٧٣٦/٢٣٨/٤.
وسنن أبى داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ٢٨٩٠/٣١٢/٣ .

(٢) كما في زوج وشقيقه واخت لأب وأخ لأب ، فانه لو لم يوجد الأخ لأب لفرض لأخته السدس تكملة الثلثين .

(٣)اعلام الموقعين ٣٦٥/١ .
(٤) سورة النساء / ١٧٦ .

الوجه الأول :- أن الارث المشروط هو الارث بالفرض [1] فلا يمنع من الارث بالتعصب الوارد بالسنة كما سبق في أدلة الجمهور يدل علي ذلك أن هذا الشرط " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " لم يمنع الأخ من إرثها بالتعصيب مع الولد ، ولم يمنعها من الإرث معه بالتعصيب مع وجود الولد[2] .

الوجه الثاني :- أن هذا الشرط لم يمنع الأخت من الإرث بالتعصيب مع أخيها مع إناث الفرع الوارث فلا يمنعها إذا انفردت من باب أولى لأنه لا يقويها بل يضعفها [3] كما تقدم في الدليل الثاني من أدلة القول الأول .

الدليل الثاني :- قوله صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر " [4] .

ووجه الاستدلال بالحديث :- أنه جعل الباقي بعد الفروض لأولي رجل ذكر والأخت مع البنت ليست صاحبة فرض فيلحق بها ولا ذكرا حتي تعطي الباقي .

ويناقش من وجهين :-

الوجه الأول :- أن المراد به العصبة بالنفس فيما بينهم [5] بدليل أن إناث الفرع وإناث الإخوة لغير أم يشتركون في الباقي مع ذكورهم [6] وهذا

---

(1) المغني ٩/ ١٠ واعلام الموقعين ١/ ٣٦٥.

(2) المبسوط ٢٩/ ١٥٧/ ١٥٨ واعلام الموقعين ١/ ٣٦٥ .

(3) اعلام الموقعين ١/ ٣٦٥.

(4) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من ابيه وامه ٤/ ٢٣٧/ ٦٧٣٢.

(5) اعلام الموقعين ١/ ٢٦٨/ ٣٦٩ .

(6) اعلام الموقعين ١/ ٣٦٩ .

لا يمنع من اعطاء الباقى لمن هو أقرب وأولى منهم .
اذا وجد وبهذا يجتمع دليل الجمهور مع هذا الحديث .

الوجه الثانى : [1] انه مخصص بدليل الجمهور المتقدم كما خصص بقوله تعالى فى الأولاد { للذكر مثل حظ الأنثيين }[2] وقوله تعالى فى الاخوة والاخوات {فللذكر مثل حظ الأنثيين}[3] وبقوله صلى الله عليه وسلم " تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها والولد الذى لا عنت عليه " [4] .

الدليل الثالث : - قوله صلى الله عليه وسلم : - " الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " [5] .

ووجه الاستدلال به : - [6] انه جعل الباقى بعد الفروض لأولى رجل ذكر فلا تعطاه الأخت مع وجود عاصب ذكر، فاذا لم يوجد أعطيت اياه عملا بدليل الجمهور وبهذا يجتمع الحديثان .

ويناقش : بما نوقش به حين الاستدلا به للقول الثانى .

الترجيـــــح : -

الراجح هو قول الجمهور وهو كون الاخوات مع البنات عصبات لان دليله نص فى محل النزاع وأدلة المخالفين محتملة وقد سبقت الاجابة عنها .

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٧ .
(٢) سورة النساء / ١١ .
(٣) سورة النساء / ١٧٦ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٦ / ٢٤٠، وسنن الدارقطنى كتاب الفرائض ٤ / ٨٩، وسنن أبى داود كتاب الفرائض باميراث ابن الملاعنه ٣ / ٣٢٥ / ٢٩٠٦ .
(٥) تقدم تخريجه عند الاستدلال به للقول الثانى ص ١٩ .
(٦) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٩ .

الجانب السادس : فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الأخت الشقيقة .

المثال الأول : -

	٢		٢	
بنت	١/٢	١	١/٢	١
أخت شقيقة	ب	١	×	×
ابـن أخ لأب	×	×	ب	١
على مذهب الجمهور			على مذهب ابن عباس وابن حزم	

سقطت الشقيقة عند ابن عباس لأنه لا يعتبرها عاصبا مطلقا .
وعنـد ابـن حزم لـوجـود عاصب غيرها .

المثال الثانى : -

	٢		١	
بنت	١/٢	١		١
أخت شقيقة	ب	١		×
على مذهب الجمهور وابن حزم			عند ابن عباس	

فرضا وردا .
سقطت الشقيقة عند ابن عباس لما تقدم فى المثال الأول.
وورثت عند ابن حزم لعدم العاصب غيرها .

ثانيا : أمثلة الأخت لأب .

المثال الأول : -

	٢		٢	
بنت ابن	١/٢	١	١/٢	١
أخت لأب	ب	١	×	×
عم	×	×	ب	١
عنـد الجمهور			عند ابن عباس وابن حزم	

سقطت الأخت لأب عند ابن عباس لأنه لا يراها عصبة مع الغير مطلقا وعند ابن حزم ومن وافقه لوجود معصب غيرها .

المثال الثانى : -

	٦		٦ / ٤	
بنت	١/٢	٣	١/٢	٣
بنت إبن	١/٦	١	١/٦	١
أخت لأب	ب	٢	×	×
عنـد الجمهور وابن حزم			عند ابن عباس	

فرضا وردا .

فرضا وردا .

الأمر الثانى : فى العصبة بالسبب .

وفيه أربعة فروع : -

(١) بيانهم .

(٢) دليل ارثهم .

(٣) شروط ارثهم .

(٤) جهاتهم .

الفرع الأول : - فى بيان العصبة بالسبب .

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء [١] وهم صنفان : -

الصنف الأول : - المعتق سواء كان ذكرا أو أنثى .

الصنف الثانى : - عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

الفرع الثانى : دليل ارث العصبة بالسبب .

أولا : دليل الصنف الأول : -

الدليل الأول : - قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الولاء لمن أعتق "[٢] .

ووجه الاستدلال به : انه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

الدليل الثانى : - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من عتيقها[٣] .

(١) سموا بهذا لأن سبب ارثهم انعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التى هى النسب .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الفرائض باب ارث السائبة ١٢/ ٤٠/ ٦٧٥٤ وسنن أبى داود كتاب الفرائض باب فى الولاء ٣ / ٣٣٨ / ٢٩١٥ .

(٣) سنن الدارمى كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٣٧٣ والسنن الكبرى كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٦ / ٢٤١ .

ثانيا : دليل الصنف الثانى : -

١ - دليل توريثهم : -

من أدلة ذلك : ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المعتقه[1] .

ب - دليل عدم ارث العصبة بالغير أو مع الغير بالولاء .

من أدلة ذلك ما يأتى : -

(١) حديث : الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن[2] .

(٢) ما ورد أن عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن أو اعتق من اعتقن[3] .

الفرع الثالث : - شرط ارث العصبة بالسبب . وفيه جانبان : -

١- بيان الشرط .

٢ - دليله .

الجانب الأول : - بيان شرط ارث العصبة بالسبب .

يشترط لارث العصبة بالسبب أحد أمرين[4] .

أ - انعدام جميع العصبة بالنسب .

ب - قيام مانع بهم .

---

(١) سنن الدارمى كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٣٧٢ .

(٢) ارواء الغليل ٦ / ١٦٦ / ١٧٤٠ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض / فيما يرث النساء من الولاء ١١ / ٣٨٨ / ١١٥٥٠ ، وارواء الغليل ٦ / ١٦٦ .

(٤) العذب الفائض ١ / ٧٧ .

الجانب الثانى : دليل شرط ارث العصبة بالسبب .

من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى "(1) .

الفرع الرابع : - جهات العصبة بالسبب وترتيبها .

جهات العصبة بالسبب وترتيبها كجهات العصبة بالنسب وترتيبها وسيأتى بيان ذلك (2) .

المسألة الثالثة فى أحكام العصبة : -

وفيها أمران : -

١ - أحكامهم من حيث الارث .

٢ - أحكامهم من حيث تعصيب الذكر للأنثى .

الأمر الأول : - أحكام العصبة من حيث الارث وأدلتها ، وفيه ثلاثة فروع .

(١) أحكام العصبة بالنفس .

(٢) أحكام العصبة بالغير .

(٣) أحكام العصبة مع الغير .

الفرع الأول : - أحكام العصبة بالنفس وأدلتها : -

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام : -

الأول : - ان من انفرد منهم أخذ جميع المال ودليل هذا الحكم ما يأتى : -

١ - قوله تعالى فى الأخ : " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " (3) .

---

(١) ارواء الغليل ٦ / ١٦٣ / ١٧٢٩ .

(٢) فى المسألة الرابعة من المطلب الثانى ص ٥٦ .

(٣) سورة النساء / ١٧٦ .

ووجه الاستدلال بالآية : - انه حصر الارث فى الأخ حين عدم الولد فدل على انه يرث كل المال ، وإذا ثبت هذا فى الأخ فان الابن والجد أولى ، لأنهم أقرب ويقاس على الأخ أبناء الأخوة والأعمام وبنوهم وكذا الموالى [1] .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " [2] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه جعل للعاصب ما تبقيه الفروض ، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقيا فيكون كله للعاصب.

الحكم الثانى : انهم يأخذون ما تبقيه الفروض .

ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " فانه نص فى تقديم أصحاب الفروض على العصبة وأخذ العصبة جميع ما تبقيه الفروض .

الحكم الثالث : - انهم يسقطون اذا استغرقت الفروض المسألة .

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم فى الحكمين السابقين .

ووجه الاستدلال به : انه جعل للعصبة ما تبقيه الفروض ومفهوم ذلك أنها إذا لم تبق الفروض شيئا فانه لا شئ لهم .

الفرع الثانى : - أحكام العصبة بالغير .

العصبة بالغير لا ينفردون عن أحد العصبة بالنفس لما تقدم فى بيانهم فيشتركون معهم فى الحكمين الأخيرين دون الأول ، فيأخذون مع معصبهم

---

(١) العذب الفائض ١ / ٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

ما تبقى الفروض ويسقطون إذا استغرقت الفروض ما عدا الأخت لغير أم فى المسألة الاكدرية فانه يفرض لها النصف عند من يورث الاخوة مع الجد[1] .

الفرع الثالث : فى أحكام العصبة مع الغير .

العصبة مع الغير كالعصبة بالغير ، لأنه لا يتصور انفرادهم كما تقدم فى بيانهم .

الأمر الثانى : فى أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأنثى .

وفيه ثلاثة فروع : -

(١) فى الذين يعصبون اناثهم .

(٢) فى الذين لا يعصبون اناثهم .

(٣) فى توجيه الفرق بينهما .

الفرع الأول: فى الذين يعصبون اناثهم . وفيه أربعة جوانب .

(١) في الأبناء مع البنات .

(٢) في أبناء الابن مع بنات الابن .

(٣) فى الاخوة الأشقاء مع الأخوات الشقائق .

(٤) فى الاخوة لأب مع الأخوات لأب .

الجانب الأول : - الأبناء مع البنات .

الأبناء يعصبون اخواتهم بلا خلاف[2] سواء كن شقائق أو لأب .

---

(١) العذب الفائض ١ / ٩٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٥، والمبسوط ٢٩ / ١٤٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٥ / ٤٦٦ وشرح الشنشورى / ١٧ والمغنى ٩ / ١٨ .

ومستند ذلك قوله تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين }[1] .

ووجه الإستدلال بالآية: انها جعلت الميراث حال اجتماع الذكور والاناث مشتركا بينهم للذكر ضعف الانثى ولم تفرض معهم للاناث وهذا هو التعصيب .

الأمثلـة : -

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة العصبة بالغير[2] .

الجانب الثانى : فى أبناء الابن مع بنات الابن .

وفيه ثلاثة أجزاء : -

(١) تعصيبهم لمن فى درجتهم .

(٢) تعصبيهم لمن فوقهم .

(٣) تعصيبهم لمن دونهم .

الجزء الأول : - تعصيبهم لمن فى درجتهم، وفيه ثلاث حالات : -

١ - حال عدم الفرع الوارث الذى أعلى منهم .

٢ - حال وجود أنثى واحدة أعلى منهم .

٣ - حال وجود أكثر من أنثى أعلى منهم .

الحالة الأولى : - اذا لم يوجد فرع وارث أعلى من أولاد الابن .

وفـى هـذه الحالـة يعصب ابن الابن بنت الابن أو بنات الابن مـن غيـر

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) ص ١٤ .

خلاف[1] . سواء كن اخواته أو بنات عمه اللاتى فى درجته .

ودليل ذلك : قوله تعالى {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} .

ووجه الإستدلال بالآية : أن لفظ الأولاد فيها مطلق فيشمل من يصدق عليه هذا اللفظ وأولاد الابن من الولد فيشملهم هذا الحكم .

الأمثلة : -

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة العصبة بالغير[2] .

الحالة الثانية : - اذا وجد مع أولاد الابن انثى واحدة من اناث الفرع الوارث الذى أعلى منهم .

وقد اختلف فى تعصيب ابن الابن لبنت الابن فى هذه الحالة على قولين:-

القول الأول : - انه يعصبها ويشتركان فى الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب الجمهور[3] .

القول الثانى :- ان بنت الابن تعطى الأضر من السدس أو المقاسمة وهذا

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٢، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٦٠ وشرح الشنشورى / ١١٧ ونهاية المحتاج ٦ / ١٨، والمغنى ٩ / ١٨، والعذب الفائض ١ / ٨٩، والمحلى ٩ / ٣٣٠ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٥ وفتح البارى ١١ /١١.

(٢) ص ١٤ .

(٣) المبسوط ٢٩ / ١٤٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٠ وشرح الشنشورى / ١١٧ ونهاية المحتاج ٦ / ١٨ / ١٩ والمغنى ٩ / ١٩، والعذب الفائض ١ / ٨٩ .

قول عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه[1] .

الاستدلال والتوجيـــه : -

أدلـــة الجمهـــور : -

الدليل الأول : - قوله تعالى : {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}[2] .

ووجه الاستدلال بالآية : - انها شركت بين الذكر والأنثى من الأولاد { للذكر مثل حظ الإنثيين } ولفظ الولد مطلق فيشمل كل من يصدق عليه هذا الوصف وولد الولد ولد فتكون الآية متناولة لهم، بدليل تناولها لهم عند الانفراد عن الولد[3] . وعلى هذا لا يجوز أن ينفرد ابن الابن دون بنت الابن بما يبقى بعد فرض البنت .

الدليل الثانى : قياس أولاد الابن على أولاد الصلب والاخوة فى اشتراك الذكر والأنثى فيما يبقى بعد أصحاب الفروض بجامع اشتراك الذكر والأنثى منهم اذا لم يوجد أصحاب فروض[4] .

الدليل الثالث : - ان ابن الابن يعصب بنت الابن حال الحرمان فيعصبها حال

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٢ والمغنى ٩ / ١٥ والمحلى ٩ / ٣٣١ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى ابنة وابنة ابن وبنى ابن ١١ / ٢٤٩ / ١١٣٢ ومصنف عبدالرزاق كتاب الفرائض ١٠ / ٢٥٨ / ١٩٠٣٣ وسنن الدارمى كتاب الفرائض باب فى الاخوة والاخوات والأولاد وأولاد الابن ٢ / ٣٤٩ / ٣٥٠ .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) المغنى ٩ / ١٣ .

(٤) المغنى ٩ / ١٣ والمبسوط ٢٩ / ١٤٢ .

الإستحقاق من باب أولى، لأن أصل التعصيب للاستحقاق لا للحرمان[1]، وذلك فيما لو خلفت امرأة زوجا وبنتا وأبوين وبنت ابن وابن ابن فان للزوج الربع ولكل واحد من الأبوين السدس وللبنت النصف وتسقط بنت الابن لأنها مع ابن الابن عصبة ولم تبق الفروض شيئا ولو لم يوجد ابن الابن لفرض لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت .

دليل ابن مسعود : -

دليل ذلك قوله تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

ووجه الاستدلال بالآية : ان الله جعل ميراث الأولاد أحد أمرين .

أ - الثلثان ان كانوا اناثا محضا، وذلك بقوله تعالى { فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

ب - المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وذلك بقوله تعالى : { للذكر مثل حظ الإنثيين } فلا يجوز الجمع بينهما، لأنه أمر ثالث خارج عن الأمرين[2] .

فاذا أعطينا بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وكان الباقى لا يساوى السدس مضاعفا فقد أهملنا قوله تعالى { للذكر مثل حظ الانثيين }، وان قاسمت وكان نصيبها يزيد على السدس فقد أهملنا قوله تعالى { فلهن

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٣ واعلام الموقعين ١ / ٣٧٣ .

(٢) لا يلزم على هذا أن ابن الابن يسقط إذا استغرقت الثلثين، لأنه يستحق الباقى بقوله صلى الله عليه وسلم : " فما بقى فلأولى رجل ذكر " .

ثلث ما ترك } لأن نصيبها بموجب هذه الآية ما يكمل الثلثين وهو السدس مع البنت فتعطى الأقل من السدس أو المقاسمة عملا بالأمرين[1] .

ويناقش من وجــــوه : -

الوجه الأول : - ان تعصيب ابن الابن لبنت الابن ليس أمرا خارجا عن الأمرين المذكورين في وجه الاستدلال، لأن البنت حين تأخذ فرضها تخرج من حساب الأولاد وتكون كصاحب أى فرض آخر ويكون الباقى بمنزلة كل المال حين لا توجد بنت الصلب وبهذا يكون تعصيب ابن الابن لبنت الابن عملا بقوله تعالى : { للذكر مثل حظ الانثيين }[2] .

الوجه الثانى : - ان بنت الابن لا تأخذ أكثر من السدس حين المقاسمة لابن الابن، لأن أكثر ما تأخذه مع البنت هو السدس وذلك إذا كانت واحدة مع ابن ابن واحد فان الباقى بعد البنت النصف وحظ الانثى منه مع الذكر ثلثه وثلث النصف سدس .

أما لو انضم إليهم صاحب أقل فرض وهو الزوجة فان ما تأخذه بنت الابن مع ابن الابن لا يساوى السدس لأنه إذا أخذ النصف والثمن كان الباقى ثلاثة أثمان لبنت الابن ثلثه وهو الثمن .

الترجيــــــح : -

غنى عن القول بأن الراجح هو مذهب الجمهور لأن فيه إعمالا للأدلة جميعها .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٢، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٥ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٢ .

الأمثلـــــة : -

المثـال الأول : -

٣ × ٢ = ٦			
بنت	١/٢	١	٣
بنت ابن	ب	١	١
ابن ابن			٢

لا يختلف مذهب الجمهور عن مذهب ابن مسعود فى هذا المثال لاستواء السدس والمقاسمة ٠

المثال الثانى : -

٣ × ٦ = ١٨			
بنت	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
بنت ابن	ب	٢	٢
ابن ابن			٤

لا يـختـلـف ابـن مـسـعـود مـع الجـمـهـور فـى هـذا المـثـال لأن المقاسمة انقص من السدس ٠

ملاحظة : - ليس هناك مثال يزيد فيه نصيب بنت الابن حال المقاسمة عن السدس لما تقدم فى مناقشة استدلال ابن مسعود وبهذا لا يكون للخلاف ثمرة ٠

الحالة الثالثة : -

إذا وجد مع أولاد الابن من اناث الفرع الوارث الذى أعلى منهم أكثر من واحدة وقد اختلف فى تعصيب ابن الابن لبنات الابن فى هذه الحالة على قولين : -

القول الأول : انه يعصبهن ويشتركون فى الباقى للذكر مثل حظ الإنثيين وهذا قول الجمهور[1] .

القول الثانى : ان الباقى لابن الابن دون بنات الابن وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه[2] وأبى ثور[3] وداود[4] وعلقمة وأبي سفيان[5] .

الأدلــــة : -

دليل القول الأول : -

يدل لمذهب الجمهور قوله تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤١ / ١٤٢ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٥ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٠ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٥ ونهاية المحتاج ٦ / ١٨ / ١٩ وشرح الشنشورى / ١١٧ . والمغنى ٩ / ١٢ والعذب الفائض ١ / ٨٩ .

(٢) سنن الدارمى كتاب الفرائض باب فى الاخوة والاخوات والأولاد وأولاد الابن ٢ / ٣٥٠ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب ميراث أولاد الابن ٦ / ٢٢٩ / ٢٣٠ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه واخوات لأب، أو ترك ابنتيه وبنات ابنه وابن ابنه ١١ / ٢٤٦ / ٢٤٧ / ١١١٢٦، والمحلى ٩ / ٣٣١.

(٣) المغنى ٩ / ١٣ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٥ والمحلى ٩ / ٣٣١ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٣٣٥ والمحلى ٩ / ٣٣١ .

(٥) المحلى ٩ / ٣٣١ .

مثل حظ الانثيين } [1] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها جعلت الميراث حال اجتماع الذكور والاناث مقاسمة { للذكر مثل حظ الانثيين } وهى مطلقة فتشمل كل من يتناوله وصف الولد ، وولد الابن ولد فتناولتهم الآية ، ولأنها تتناولهم حال عدم أولاد الصلب . فتتناولهم معهم ، لأن عدم ولد الصلب لا يوجب لأولاد الابن وصف الأولاد[2] وإذا تناولتهم الآية وجب أن يعصب ذكرهم انثاهم المساوية له .

الدليل الثانى : قياس أولاد الابن على الأولاد والاخوة فى اشتراك الذكر والانثى فيما تبقى الفروض بجامع اشترك الذكر والانثي منهم إذا لم يوجد أصحاب فروض[3] .

دليل القول الثانى : -

أولا : دليل ابن مسعود : -

دليل ابن مسعود : قوله تعالى : { فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

ووجه الاستدلال بالآية : انها حددت ميراث اناث الولد بالثلثين، فلو اشتركت بنت الابن مع ابن الابن فى الباقى بعد الثلثين لزاد ما أخذه اناث الولد عن الثلثين [4] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) المغنى ٩ / ١٣ والمبسوط ٢٩ / ١٤٢ .

(٣) المغنى ٩ / ١٣، والمبسوط ٢٩ / ١٤٢ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٣٥ .

(٤) المغنى ٩ / ١٣ .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين : -

الوجه الأول : - ان الآية فى غير محل النزاع، لأنها فى الاستحقاق بالفرض والخلاف فى الاستحقاق بالتعصيب[1] .

الوجه الثانى : - ان هذا الاستدلال منقوض بما اذا خلف شخص ابنا وست بنات فانهن يأخذ ثلاثة أرباع المال[2] لأن المسألة تكون من عدد رؤوسهم ثمانية للابن اثنان ولكل واحدة من البنات واحد فحاصل نصيب الابن ربع وحاصل نصيب البنات ثلاثة أرباع .

ثانيا : دليل أبى ثور وداود : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر"[3] .

ووجه الاستدلال بالحديث : - انه جعل ما تبقى الفروض لا ولى رجل ذكر، وبنت الابن مع البنات ليست صاحبة فرض، وليست رجلا، فتسقط .

ويناقش من وجهين : -[4]

الوجه الأول : - ان الحديث مقيد بقوله تعالى { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حض الانثيين } .

فهو فى غير الأولاد، بدليل ان الابن لا ينفرد دون أخته بما يبقى بعد الأبوين أو أحد الزوجين وكذا ابن الابن، ولو كان الحديث على اطلاقه لا نفرد هؤلاء بالباقى دون اناثهم .

---

(١) المغنى ٩ / ١٣ . (٢) المغنى ٩ / ١٣ .

(٣) تقدم تخديجه ص ١٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٣٦٩ / ٣٧٠ / ٣٧٣ .

الوجه الثانى : انه فى العصبة بالنفس مع بعضهم بدليل ما ذكر فى الوجه الأول .

الدليل الثانى : قياس بنت الابن حال استغراق الثلثين على العمة وبنت الأخ فى عدم الاشتراك مع أخيها فيما تبقى الفروض بجامع ان كلا منهما لا ترث منفردة عن أخيها فلا ترث معه[1] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق، لأن العمة وبنت الأخ لا يرثن مطلقا بفرض ولا تعصيب بخلاف بنت الابن فانها من جملة الورثة، بالفرض أو بالتعصيب، وسقوطها حين استغراق الثلثين وعدم المعصب أمر عارض فلا يقاس من يرث لولا وجود العارض على من لا يرث أصلا[2] .

الدليل الثالث : - قياس حال بنت الابن حال استغراق الثلثين على حالها حين يقوم بها مانع من الارث كالكفر والقتل فى عدم مشاركتها لابن الابن فى الباقى بجامع عدم ارثها منفردة عنه فى الحالين:[3] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق لأن المحجوب بوصف لا أثر لوجوده بخلاف المحجوب بشخص فان وجوده مؤثر، فان الاخوة يحجبون الأم إلى السدس وهم محجوبون بالأب أو الجد فلا يقاس من يؤثر وجودا وعدما على عديم الأثر .

الترجيـــــح : -

الراجح هو قول الجمهور لما تقدم فى الاستدلال والمناقشة من قوة أدلته ووضوح دلالتها على محل الخلاف وضعف استدلال المخالفين .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٢ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٥ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٥ .

(٢) تبين الحقائق ٦ / ٢٣٥ . (٣) إعلام الموقعين ١ / ٣٧٣ .

الأمثلـــة : -

المثال الأول : -

	٣ × ٣ = ٩			٣	
بنت	٢/٣	١	٣	٢/٣	١
بنت		١	٣		١
بنت ابن	ب	١	١	×	×
ابن ابن			٢	ب	١
	عند الجمهـــور			عند ابن مسعود	

المثال الثانى -

	٤ × ٣ = ١٢			٣	
بنت	٢/٣	١	٤	٢/٣	١
بنت		١	٤		١
بنت ابن	ب	١	١	×	×
بنت ابن			١	×	×
ابن ابن			٢	ب	١
	عند الجمهـــور			عند ابن مسعود	

الجزء الثانى : فى تعصيب أبناء الابن لمن فوقهم من بنات الابن : -

وفيه فقرتان : -

(١) فى حال ورود تعصيبهم، لمن فوقهم .

(٢) فى حكم تعصيبهم لمن فوقهم .

الفقرة الأولى : - فى حال ورود تعصيب أبناء الابن لمن فوقهم من بنات الابن .

يرد تعصيب أبناء الابن لمن فوقهم من بنات الابن فى حال استغراق الثلثين إذا لم يوجد معهن معصب فى درجتهن[١] سواء كان من بنتين أو من بنت وبنت ابن، أو من بنت ابن، وبنت ابن أنزل منها .

الجزء الثالث : فى حكم تعصيب أبناء الابن لمن فوقهم من بنات الابن .

اختلف القائلون بتعصيب ابن الابن لبنت الابن المساوية له حين استغراق الثلثين في تعصيبه لها إذا كانت فوقه على قولين : -

القول الأول : - انه يعصبها وهذا قول الجمهور منهم[٢] وحكى اتفاقهم عليه[٣] .

القول الثانى : - انه لا يعصبها وهذا لبعض المتأخرين من الحنفية [٤] .

---

(١) نهاية المحتاج ٦ / ١٩، وشرح الشنشورى ١١٨ والعذب الفائض ١ / ٨٨ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٣، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٠ وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٥ ونهاية المحتاج ٦ / ١٩، وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١١٨ ، والمغنى ٩ / ١٣ ، والعذب الفائض ١/ ٨٨ .

(٣) المغنى ٩ / ١٤ .

(٤) المبسوط ٢٩ / ١٤٣ .

التوجيــــه : -

توجيه القول الأول : -

وجه هذا القول بثلاثة أمور : -

١ - ان ابن الابن يعصب بنت الابن فى حال الحرمان، كما فى زوج وبنت وأبوين وبنت ابن وابن ابن فيعصبها في حال الارث تحقيقا للعدالة
ويجاب : بأن ابن الإبن النازل لا يعصبها حال الحرمان فلا يعصبها حالا الارث.

٢ - ان الممنوع ارثها بالفرض لاستغراق الثلثين وهذا لا يمنع من ارثها بالتعصيب إذا وجد المعصب بدليل انها ترث مع من فى درجتها .

٣ - انها لو كانت فى درجته لعصبها فيعصبها اذا كانت أقرب منه من باب أولى، لأن القرب يؤثر في قوة سبب الاستحقاق لا فى الحرمان[١] .

توجيه القول الثانى : -

وجه هذا القول بثلاثة أمور : -[٢] .

الأمر الأول : - ان ابن الابن لا يعصب البنت فلا يعصب من فوقه من بنات الابن بجامع أن كلا منهما أعلى منه .

ويجاب : بأن تعصيب ابن الابن لبنت الابن التى أعلى منه إذا كانت لا ترث بدونه لمصلحتها حتى لا تحرم ويورث من هو أبعد منها وتعصيب ابن الابن للبنت يضرها فينزلها من النصف إلى مشاركته فيتحول نصيبها إلى الثلث أو ثلث الباقى .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٣ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٣ .

الأمر الثانى : - ان ابن الابن لا يعصب بنت الابن حينما تكون وارثة بدونه فلا يعصبها إذا لم ترث إلا به .

ويناقش : بما نوقش به الوجه الأول وذلك أن تعصيب ابن الابن لبنت الابن التى لا ترث لو لم يعصبها، لمصلحتها حتى لا تحرم وتورث أخرى أبعد منها، وحين تكون وارثة لا يتحقق هذا المعنى بل قد يتحقق عكسه وهو الضرر، كما فى زوج وبنت وأبوين وبنت ابن وابن ابن أنزل، فإنها ترث بدونه السدس تكملة الثلثين ولو عصبها لسقطت لا ستغراق الفروض .

الأمر الثالث : - ان تعصيبها يؤدى إلى اسقاطه بها لأنها أقرب منه والعصبة يسقط بعيدهم بقريبهم، كابن الأخ والعم مع الأخت إذا كانت عصبة مع الغير فلا يعصبها وهو ساقط .

ويجاب : بأن هذا فى القريب الوارث بدون البعيد، أما إذا كان البعيد هو السبب فى ارث القريب لم يسقط البعيد بالقريب .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول لأن كلا من بنت الابن العليا والتى فى درجة ابن الابن لا يرثن من غيره فاذا ورثت التى فى درجته ورثت التى هى أقرب منها بطريق الأولى ، لأن قربها يقوى سبب استحقاقها فلا يكون سببا فى حرمانها .

الجانب الثالث : فى تعصيب أبناء الابن لمن أسفل منهم من بنات الابن ·

لم يختلف القائلون بتعصيب أبناء الابن لبنات الابن فى أنهم لا يعصبون من بنات الابن من كان أسفل منهم[1] ·

الأمثلـــة : -

أولا : أمثلة ما إذا كان بنات الابن أعلى من ابن الابن ·

المثال الأول : -

	٣ × ٣ = ٩			٣	
بنت	٢/٣	١	٣		١
بنت		١	٣		١
بنت ابن	ب	١	١	×	×
ابن ابن ابن			٢	ب	١
	عند الجمهــور			عند المخالفين	

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥ والمبسوط ٢٩/ ١٤٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٠، ونهاية المحتاج ١٩/٦ والمغنى ٩ / ١٣ .

المثال الثانى : -

	٣ × ٦ = ١٨			٦	
بنت	١/٢	٣	٩	١/٢	٣
بنت إبن	١/٦	١	٣	١/٦	١
بنت إبن إبن	ب	٢	٢	×	×
ابن ابن ابن			٤	ب	٢
	عند الجمهـــور			عند المخالفين	

ثانيا : مثال ما إذا كانت بنات الابن أنزل من ابن الابن : -

		٣
بنتان	٢/٣	٢ / ١
ابن ابن	ب	١
بنت ابن ابن	×	×

الجانب الثالث : - فى الاخوة الأشقاء مع الاخوات الشقائق.

الاخوة الأشقاء يعصبون اخواتهم بلا خلاف[1] .

ومستند ذلك قوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين }[2] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها جعلت الميراث حال اجتماع الذكور والاناث مشتركا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولم تفرض فى هذه الحالة للاناث وهذا معنى التعصيب[3] .

الأمثلـــة : -

تقدمت أمثلة ذلك فى أمثلة العصبة بالغير[4] .

الجانب الرابع : فى الاخوة لأب مع الاخوات لأب .

وفيه ثلاث حالات : -

١ - حال عدم الأشقاء والشقائق .

٢ - حال وجود شقيقة واحدة .

٣ - حال وجود أكثر من شقيقة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٥ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٧٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٥٩ وشرح الشنشورى / ١١٧ والمغنى ٩ / ١٨ .

(٢) سورة النساء ١٧٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٥٩، والمغنى ٩ / ١٨.

(٤) ص ١٥ .

الحالة الأولى : فى تعصيب الاخوة لأب للأخوات لأب عند عدم الأشقاء والشقائق ·

وفى هذه الحالة لا خلاف فى تعصيب الاخوة لأب لاخواتهم[1] ·

ومستند ذلك قوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين}[2] ·

ووجه الاستدلال بالأية : انها شركت بين الاخوة والاخوات فى الميراث حال اجتماع ذكورهم مع اناثهم { للذكر مثل حظ الانثيين } ولم تفرض للاناث في هذه الحالة ، والآية مطلقة فتشمل الاخوة والاخوات لأب كما شملت الأشقاء والشائق ·

الأمثلـــــة :-

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة العصبة بالغير[3] ·

الحالة الثانية : اذا وجد مع الأخت والاخوات لأب شقيقة واحدة ·

وقد اختلف فى تعصيب الأخ لأخته فى هذه الحالة على قولين :

القول الأول : - انه يعصبها فيشتركان في الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول الجمهور[4] ·

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٥ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٥٩ · وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١١٧، والمغنى ٩ / ١٨ ونهاية المحتاج ٦ / ٢١ ·

(٢) سورة النساء ١٧٦ ·   (٣) ص ١٥·

(٤) تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٠ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١١٧ ونهاية المحتاج ٦ / ٢٢ ·

القول الثانى : - ان الأخت لأب تعطى الأضر من السدس والمقاسمة وهذا قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه[1] .

الاستدلال والتوجيه : -

أدلــة الجمهــور : -

الدليل الأول : - قوله تعالى { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين }[2] .

ووجه الاستدلال بالآية : - انها شركت بين الأخوة والاخوات في الميراث وهى مطلقة فتتناول الاخوة والاخوات لأب .

الدليل الثانى : - قياس الاخوة والاخوات لأب على الأولاد والاخوة والاخوات الأشقاء فى اشتراك الذكر والأنثى فيما يبقى بعد أصحاب الفروض بجامع اشتراك الذكر والأنثى منهم فى كل المال اذا لم يوجد أصحاب فروض .

الدليل الثالث : ان الأخ لأب يعصب أخته حال الحرمان فيعصبها حال الاستحقاق من باب أولى : لأن الأصل فى التعصيب أن يكون للاستحقاق لا للحرمان وذلك فيما لو خلفت امرأة زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأب لكل واحد من الزوج والشقيقة

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى ابنة وابنة ابن، وابن ابن ابن، وفى أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب ١١/ ٢٤٩ / ٢٥٠ / ١١١٣٢، والمحلى كتاب الفرائض ٩ / ٣٢٨ / ٣٢٩ رقم المسألة ١٧٢٤ .

(٢) سورة النساء / ١٧٦ .

النصف وتسقط الأخت لأب لأنها مع أخيها عصبة وقد استغرقت الفروض المسألة، ولو لم يوجد الأخ لأب لفرض للأخت لأب السدس تكلمة الثلثين مع الشقيقة .

دليل ابن مسعود : -

دليله قوله تعالى فى آخر سورة النساء { ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الإنثيين } .

ووجه الاستدلال بالآية : ان الله جعل ميراث الاخوة أحد أمرين : -

أ - الثلثان ان كانوا نساء محضا وذلك لقوله تعالى : {فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } .

ب - المقاسمة للذكر مثل حض الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وذلك بقوله تعالى { فللذكر مثل حظ الانثيين } فلا يجوز الجمع بينهما لأنه أمر ثالث خارج عن الأمرين .

فاذا أعطينا الأخت لأب السدس تكلمة الثلثين، وكان الباقى لا يساوى السدس مرتين فقد أهملنا قوله تعالى : { فللذكر مثل حظ الإنثيين } وان قاسمت وكان نصيبها يزيد على السدس فقد أهملنا قوله تعالى : { فلهما الثلثان مما ترك } لأن نصيبها بموجب هذه الآية ما يكمل الثلثين وهو السدس مع الشقيقة فتعطى الأقل من السدس والمقاسمة عملا بالأمرين .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - ان تعصيب الأخ لأب لأخته ليس أمرا خارجا عن الأمرين المذكورين فـى وجه الاستدلال، لأن الأخت الشقيقة حين تأخذ

فرضها تخرج من حساب الاخوة وتكون كصاحب أى فرض آخر ويكون الباقى بمنزلة كل المال أو الباقى بعد أصحاب الفروض حين لا توجد الأخت الشقيقة وبهذا يكون تعصيب الأخ لأب لأخته عملا بقوله تعالى : { فللذكر مثل حظ الانثيين } .

الوجه الثانى : - ان الأخت لأب لا تأخذ أكثر من السدس حين مقاسمة أخيها لما يبقى بعد فرض الشقيقة لأنه النصف وثلثه يساوى السدس ولو انضم إليهم صاحب سدس من أم أو جدة، أو أخ لأم، لكان ما تأخذه الأخت لأب أقل من السدس، لأنه إذا أخذ النصف والسدس كان الباقى ثلثا، وثلثه يساوى التسع .

التر جيـــــح : -

الراجح : هو القول الأول لما تقدم فى الاستدلال والمناقشة من قوة أدلته وضعف أدلة القول الثانى .

الأمثلة : -

المثال الأول

٣ × ٢ = ٦			
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١	٣
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢

لا يختلف ابن مسعود مع الجمهور فى هذا المثال لاستواء السدس مع المقاسمة .

المثال الثانى

٥ × ٢ = ١٠			
شقيقـــة	١/٢	١	٥
أخت لاب	ب	١	١
اخوان لاب			٢/٤

يتفق ابن مسعود مع الجمهور لأن المقاسمة أقل من السدس .

ملاحظـة : لا يوجد مثال يزيد فيه نصيب الأخت مع الشقيقة حال مقاسمتها لأخيها عن السدس لما تقدم فى مناقشة استدلال ابن مسعود وبهذا لا يكون للخلاف ثمرة .

الحالة الثالثة : - إذا وجد مع الأخ لأب والأخت لأب أكثر من شقيقه.

وقد اختلف فى تعصيب الأخ لأب لأخته في هذه الحالة على قولين : -

القول الأول : - انه يعصبها ويشتركان فى الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول الجمهور[(١)] .

القول الثانى : - أنه لا يعصبها ويكون الباقى له دونها وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه[(٢)] .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٦/٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٦٠/٤ ونهاية المحتاج ٢٢/٦ ، والمغنى ٦/٩ وبداية المجتهد ٣٧٩/٢ .

(٢) سنن الدارمى كتاب الفرائض باب فى الاخوة والأخوات ٣٤٩/٢ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض رجل ترك أختيه لأبيه وأمه واخوة واخوات لأب ٢٤٦/١١ /١١١٢٦ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب فرض الأخت والأختين فصاعدا ٢٣٢/٦ ، والمحلى كتاب الفرائض ٣٢٨/٩ / المسألة ١٧٢٤ .

الأدلـة والتوجيه : -

دليل القول الأول : -

الدليـل الأول : قـوله تعـالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الإنثيين } .

ووجه الإستدلال بالآية : انها جعلت الميراث حال اجتماع الذكور، والاناث مقاسمة { فللذكر مثل حظ الإنثيين } وهى مطلقة فتشمل الاخوة لأب .

ولأنها تشملهم عند عدم الأشقاء فتشملهم مع وجودهم .

الدليـل الثانى : قيـاس الاخوة والاخوات لأب على الأولاد والاخوة الأشقاء فى اشتراك الذكر والأنثى فيما تبقى الفروض بجامع اشتراك الذكر والأنثى منهم إذا لم يكن أصحاب فروض .

دليل القول الثانى : -

الدليل الأول : - لابن مسعود قوله تعالى : {فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } .

ووجه الاستـدلال بـالآية :- انـهـا حددت مـيـراث الاخوات بـالـثـلـثـين، فـلـو اشتركت الأخت لأب مع أخيها فى الباقى بعد الثلثين لزاد ما أخذه الأخوات عن الثلثين وهذا مخالف للآية فلا يجوز .

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه : -

الـوجه الأول : أن الآية فى غير محل النزاع لأنـها فى الاستحاق بـالفروض والخلاف فى الاستحقاق بالتعصيب .

الوجه الثانى : ان هذا الاستـدلال منتقض بما إذا تضاعف عدد الأخوات على

عدد الذكور فانهن يأخذن أكثر من الثلثين بلا خلاف، كما لو خلف شخص أخا وثمان أخوات فان المسألة تكون من عشرة عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب الأخوات فى هذه المسألة ثمانية من عشرة، وثلثا العشرة ستة وكسر، وكلما زاد عدد الاخوات زاد نصيبهن .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر "[1] .

ووجه الإستدلال بالحديث : انه جعل الباقى بعد الفروض لأولى رجل ذكر والأخت لأب مع الشقائق ليست صاحبة فرض فيلحق بها، ولا رجلا فتستحق الاشتراك فى الباقى .

ونوقش من وجهين : -

الوجه الأول : - ان الحديث مقيد بقوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الإنثيين } .

بدليل أن الأخوة لا ينفردون عن اخواتهم بما تبقى الفروض، ولو كان الحديث على اطلاقه لا نفردوا به دونهن .

الوجه الثانى : - ان الحديث فى العصبة بالنفس مع بعضهم بدليل ما ذكر فى الوجه الأول .

الدليل الثالث : - قياس الأخت لأب حال استغراق الشقائق للثلثين على العمة وبنت الأخ فى عدم الاشتراك مع أخيها فيما تبقى الفروض بجامع أن كلا منهما لا ترث منفردة عن أخيها فلا ترث بالاشتراك معه .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق، لأن العمة وبنت الأخ لا يرثن مطلقا بفرض ولا تعصيب، بخلاف الأخت لأب فانها من جملة الورثة بالفرض أو بالتعصيب وسقوطها حين استغراق الشقائق للثلثين وعدم المعصب أمر عارض فلا يقاس من يرث لولا وجود الأمر العارض على من لا يرث أصلا .

الدليل الرابع : - قياس حال الأخت لأب حين استغراق الشقائق للثلثين على حالها حين يقوم بها مانع من الارث كالكفر والقتل فى عدم مشاركتها لأخيها فى الباقى بجامع عدم ارثها منفردة عنه فى الحالين .

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق لأن المحجوب بوصف لا أثر لوجوده بخلاف المحجوب بشخص فان وجوده مؤثر فان الاخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهم محجوبون بالأب أو الجد فلا يقاس من لا أثر لعدمه ووجوده على من يؤثر عدمه ووجوده .

الترجيـــــح : -

الراجح : هو القول الأول لقوة أدلته ووضوح دلالتها على محل الخلاف وقد تقدمت مناقشة أدلة القول الثانى .

الأمثلة : -

المثال الأول : -

	٩ = ٣ × ٣				٣
شقيقـــة	$\frac{٢}{٣}$	١	٣	$\frac{٢}{٣}$	١
شقيقة		١	٣		١
أخت لأب	ب	١	١	×	×
أخ لأب			٢	ب	١
	عنــد الجمهـــور			عند ابن مسعود	

المثال الثانى : -

	١٢ = ٣ × ٤				٣
شقيقـــة	$\frac{٢}{٣}$	١	٤	$\frac{٢}{٣}$	١
شقيقة		١	٤		١
أخت لأب	ب	١	١	×	×
أخت لأب			١	×	×
أخ لأب			٢	ب	١
	عنــد الجمهـــور			عند ابن مسعود	

الفرع الثانى : فى ذكور العصبة الذين لا يعصبون اناثهم .

وفيه جانبان : -

(١) بيانهم .

(٢) توجيه عدم تعصيبهم لهن .

الجانب الأول : فى بيان الذين لا يعصبون اناثهم .

الذين لا يعصبون اناثهم أربعة وهم : -

١ - الأب والجد .

٢ - أبناء الأخوة وبنوهم وان نزلوا[١] .

٣ - الأعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا[٢] .

قال في الرحبية : -

وليس ابن الأخ بالمعصب   من مثله[٣] أوفوقه[٤] فى النسب

٤ - عصبة المعتق مطلقا سواء كانوا فروعا أو أصولا أو حواشيا فلا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن أو أعتقه من اعتقن .

قال فى الرحبية : -

وليس فى النساء طرا عصبة   الا التى منت بعتق الرقبة

---

(١) المغنى ٩ / ١٨ واعلام الموقعين ١ / ٣٧٣ .

(٢) المغنى ٩ / ١٨ واعلام الموقعين ١ / ٣٧٣ .

(٣) أخته أو بنت عمه التى فى درجته .

(٤) عمته أو بنت عمه .

الجانب الثانى : توجيه عدم تعصيب من تقدم بيانهم لاناثهم .

أولا : توجيه ذلك فى عصبة النسب .

وجه ذلك أن اناثهم لا يرثن لو انفردن فلا يرثن مع الذكور .

ثانيا : توجيه ذلك في عصبة السبب .

وجه ذلك أن الولاء لا يورث بل يورث به كما تقدم فيمن يرث بالولاء، فى أسباب الارث .

الفرع الثالث : فى الفرق بين الذين يعصبون اناثهم والذين لا يعصبونهن[1]

وجه ذلك أن النساء اللاتى يعصبن ومن يعصبهن وارثون ولو فرض لهن معهم لأدى إلى أحد ثلاثة أمور : -

أ - اسقاطهن لهم باستغراق الفروض كما فى زوج وأخت شقيقة مع أخيها فانه لو فرض لها لا ستغرقت الفروض ولم يبق له شئ .

ب - أو زيادة انصبائهن عليهم كما فى أم وبنت مع أخيها، فانه لو فرض لها النصف لكان الباقى الثلث فتكون أكثر منه.

جـ - مساواتها له كما فى أم وبنت وبنت ابن وابن ابن فانه لو فرض لبنت الابن السدس فى هذه المسألة لساوت ابن الابن لأن الباقى بعد الأم وبنت الصلب الثلث والسدس نصفه .

وذلك غير جائز فاشتركوا فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اما النساء اللاتى لا يعصبن فانهن لا يرثن منفردات فلا يرثن مع الذكور اذا وجدوا .

---

(١) المغنى ١٨/٩ .

المسألة الرابعة : فى جهات العصبة

وفيها أربعة أمور : -

(١) بيانها .

(٢) ترتيبها .

(٣) ترتيب الورثة فى كل جهة .

(٤) الأمثلة

الأمر الأول : - فى بيان جهات العصبة، وفيه أربعة فروع .

١- بيان المذاهب .

٢ - المقارنة بينها .

٣ - سبب الخلاف .

٤ - الترجيح .

الفرع الأول : فى المذاهب فى جهات العصبة .

اختلف فى جهات العصبة على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - ان جهات العصبة خمس جهات .

الجهة الأولى : البنوة، وتشمل البنين وبنيهم وان نزلوا .

الجهة الثانية : الأبوة وتشمل الأب والجد من قبله وان علا بمحض الذكور.

الجهة الثالثة : الاخوة وتشمل الاخوة لغير أم وبنيهم وان نزلوا .

الجهة الرابعة : العمومه، وتشمل الأعمام لغير أم وان علوا وبنيهم وان نزلوا .

الجهة الخامسة : الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس .

وهذا مذهب الحنفية[(١)] ويسمونها أسباب العصوبة[(٢)] ، ويطلقون على من في جهة البنوة جزء الميت، وعلى من في جهة الأبوة أصل الميت وعلى من في جهة الأخوة جزء أبي الميت، وعلى من في جهة العمومه جزء جد الميت[(٣)] .

القول الثاني : ان جهات العصبة ست جهات .

الجهة الأولى : البنوة، وتشمل ما تشمله هذه الجهة في القول الأول .

الجهة الثانية : الأبوة وتختص بالأب دون الجد .

الجهة الثالثة : الجدودة والاخوة وتشمل الجد لأب وإن علا بمحض الذكور والاخوة لغير أم .

الجهة الثالثة : بنو الاخوة، وتشمل أبناء الاخوة لغير أم وان نزلوا .

الجهة الرابعة : العمومة وتشمل من تشمله في القول الأول .

الجهة الخامسة: الولاء ، وتشمل من تشمله في القول الأول .

وهذا مذهب الحنابلة[(٤)] وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٥)] .

القول الثالث : ان جهات العصبة سبع جهات .

الجهة الأولى : البنوة .

الجهة الثانية : الأبوة .

الجهة الثالثة : الجدودة مع الاخوة .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٧٤ وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٤ وتبيين الحقائق ٦/٢٣٨ .

(٤) العذب الفائض ١ / ٧٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٥ .

الجهة الرابعة : بنو الاخوة .

الجهة الخامسة : العمومة .

الجهة السادسة : الولاء .

الجهة السابعة : بيت المال .

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] .

الفرع الثانى : المقارنة بين المذاهب : -

تتفق المذاهب فى ثلاث جهات هى : -

(١) البنوة (٢) العمومة (٣) الولاء .

ويختلف المذهب الأول عن الثانى فى جهتين : -

(أ) الأبوة حيث يدخل فيها الجد على المذهب الأول دون الثانى .

(ب) الاخوة حيث يدخل فيها أبناء الاخوة على القول الأول ، أما الثانى فيضيفون إليها الجد ويفصلون منها أبناء الاخوة فتكون الجدودة مع الاخوة، ويجعلون أبناء الاخوة فى جهة مستقلة : بنى الاخوة ويختلف المذهب الأول عن الثالث بما ذكر وبجهة بيت المال، وهى التى يختلف فيها الثانى مع الثالث، كما فى الشباك التالى .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٦٦/٤٦٧ .

(٢) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١١٦ .

مقارنة بين المذاهب فى جهات العصبة

	الجهة	المذاهب		
		الحنفية	المالكية والشافعية	الحنابلة
١	البنوة	-	-	-
٢	الابوه	-	-	-
٣	الجدودة ولاخوة الأخوة	×	-	-
٤	الأخوة	-	×	×
٥	بنوة الاخوة	×	-	-
٦	العمومة	-	-	-
٧	الولاء	-	-	-
٨	بيت المال	×	-	×

الفرع الثالث : سبب الخلاف بين المذاهب : -

أولا : سبب الخلاف بين المذهب الأول والثانى ·

سبب ذلك هو الخلاف فى توريث الاخوة مع الجد فمن ورثهم معه فصل الجد عن جهة الأبوة، وأبناء الاخوة عن جهة الاخوة فخرج عنده جهة الجدودة مع الاخوة، وجهة بنى الاخوة، ومن لم يورثهم معه أدخل الجد فى جهة الابوة وأبناء الاخوة فى جهة الاخوة ، فلم توجد عنده جهة الجدودة مع الاخوة ولا جهة بنى الاخوة ·

ثانيا : سبب الخلاف بين المذهب الأول والثالث .

سبب ذلك شيئان : -

الشئ الأول : - ما تقدم فى سبب الخلاف بينه وبين المذهب الثانى .

الشيء الثانى : الخلاف فى الرد فمن قال به وهم أهل المذهب الأول لم توجد عنده جهة بيت المال، ومن منعه وهم أهل المذهب الثالث وجدت عندهم هذه الجهة .

ثالثا : سبب الخلاف بين المذهب الثانى والثالث .

سبب ذلك هو الخلاف فى الرد على ما تقدم فى الشئ الثانى من أسباب الخلاف بين المذهب الأول والثالث .

الفرع الرابع : - الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول الأول لأن قولهم هو الراجح فى منشأ الخلاف كما يأتى فى ميراث الجد . والاخوة، وفى باب الرد .

الأمر الثالث : فى ترتيب العصبة .

وفيه ثلاثة فروع : -

(١) فى الترتيب بالجهة .

(٢) فى الترتيب بالدرجة .

(٣) فى الترتيب بالقوة .

الفرع الأول : فى الترتيب بالجهة . وفيه جانبان : -

١ - بيان الترتيب .

٢ - دليل الترتيب .

الجانب الأول : - بيان الترتيب بين جهات العصبة .

الترتيب بين العصبة هو تقديم أصحاب كل جهة على الجهة التى تليها حسب الترتيب المتقدم، فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد من الجهة التى قبلها مهما بعد الذى فى الجهة الأولى وقرب الذى فى الجهة التى تليها كما سيتضح ذلك بالأمثلة .

الجانب الثانى : - دليل الترتيب بين جهات العصبة[1] .

أولا : دليل تقديم جهة البنوة على جهة الابوة .

دليل ذلك قوله تعالي : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد }[2] .

ووجه الاستدلال بالآية : انه قدر فيها نصيب الأب مع الولد وترك نصيب الولد الذكر مفتوحا من غير تقدير فتعين الباقى له وهذا دليل على أن الذكر من الأولاد مقدم فى العصوبة على الأب .

ثانيا : دليل تقدم جهة الأبوة على جهة الاخوة .

الدليل الأول : قوله تعالى : { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس}[3] مع قوله { يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة } الآية[4] .

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) سورة النساء / ١٢ .

(٤) سورة النساء / ١٧٦ .

ووجه الاستدلال : ان الله شرط لإرث الاخوة الكلالة وهو الذى لا ولد له ولا والد وهذا دليل على أنهم لا يرثون مع الأب وهو اجماع .

الدليل الثانى : - الاجماع اذ لا خلاف فى أنه لا يرث مع الأب أحد من الاخوة .

ثالثا : دليل تقديم جهة الاخوة على جهة الأعمام .

الدليل الأول : - قوله تعالى فى ارث الأخ من أخته { وهو يرثها ان لم يكن ولد } .

ووجه الاستدلال : ان الله جعل الارث فى الكلالة للأخوة ولم يجعله للأعمام فدل على أن الاخوة مقدمون عليهم .

الدليل الثاني : - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر " .

ووجه الاستدلال : انه جعل ما تبقى الفروض لأولى رجل وهو الأقرب إلى المورث والاخوة أقرب من الأعمام لأن الاخوة جزء أبى الميت والأعمام جزء جده .

رابعا : دليل تقديم جهة العمومة على جهة الولاء .

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى "[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه شرط لارث المولى عدم العصبة فلا يرث مع وجود أحد منهم .

---

(١) ارواء الغليل ٦ / ١٦٣ / ١٧٢٩ .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن مال عتيقه : " ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله "[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه شرط لاستحقاق المعتق مال عتيقه ألا يخلف وارثا ، والأعمام من الورثة فيقدمون عليه .

الفرع الثانى : - فى الترتيب بين العصبات بالدرجة وفيه أربعة جوانب : -

١ - المراد بالدرجة .

٢ - فى الجهات التى يشملها الترتيب بالدرجة .

٣ - بيان الترتيب بالدرحة .

٤ - توجيه الترتيب بالدرجة .

٥ - حال ورود الترتيب بالدرجة .

الجانب الأول : فى بيان المراد بالدرجة .

المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قربا وبعدا .

الجانب الثانى : - الجهات التى يرد فيها الترتيب بالدرجة .

الترتيب بالدرجة يشمل جميع جهات العصبة .

الجانب الثالث : حال ورود الترتيب بالدرجة .

يرد الترتيب بالدرجة اذا اتحدت الجهة .

الجانب الرابع : بيان الترتيب بالدرجة .

الترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فان كلا منهما فى جهة البنوة لكن الابن أقرب درجة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٠ .

إلى الميت من ابن الابن، لأن الابن جزء الشخص أما ابن الابن فجزء جزئه .

الجانب الخامس : دليل الترتيب بالدرجة .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى رجل ذكر "[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل ما تبقى الفروض للأولى ، والمراد به الأقرب فيجب تقديمه .

الفرع الثالث : فى الترتيب بين العصبات بالقوة وفيه خمسة جوانب .

١ - المراد بالقوة .

٢ - الجهات التى يرد فيها الترتيب بالقوة .

٣ - حال ورود الترتيب بالقوة .

٤ - بيان الترتيب بالقوة .

٥ - دليل الترتيب بالقوة .

الجانب الأول : بيان المراد بالقوة .

المراد بالقوة هنا كون أحد القريبين الصق بالوارث من الآخر وأقوى قرابة منه. كأن يكون احدهما يدلى بالأبوين والآخر بالأب .

الجانب الثانى : - فى الجهات التى يرد فيها الترتيب بالقوة .

يرد الترتيب بالقوة فى ثلاث جهات .

أ - جهة الاخوة .

ب - جهة بنى الاخوة .

جـ - جهة العمومة .

---

(١) تقدم تخريجه ١٩.

الجانب الثالث : حال ورود الترتيب بالقوة .

يرد الترتيب بالقوة إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة .

الجانب الرابع : بيان كيفية الترتيب بالقوة .

كيفية الترتيب بالقوة : ان يقدم الذى لأبوين على الذى لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير على الاخوة لأب ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق عل العم لأب ، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

وذلك ان الشقيق أقوى من الذى لأب، لأن الشقيق يدلى بالأب والأم ، والذى لأب يدلى بالأب وحده .

الجانب الخامس : دليل التقديم بالقوة .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر "

ووجه الاستدلال به : انه جعل ما تبقيه الفروض لأولى رجل ، والشقيق أولى من الذى لأب لأن الشقيق الصق بالميت من الذى لأب لأنه يدلى إليه بجهة الأب والأم ، أما الذى لأب فيدلى بجهة الأب وحده .

الأمر الرابع : - فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الترتيب بالجهة .

الورثة حسب جهات العصبة		رقم المسألة						
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
		١٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
*	زوج	٣	١	١	١	١	١	١
١	ابن	٧	ميت	ميت	ميت	ميت	ميت	ميت
٢	أب	٢	١	ميت	ميت	ميت	ميت	ميت
٣	أخ	×	×	١	ميت	ميت	ميت	ميت
٤	ابن أخ	×	×	×	١	ميت	ميت	ميت
٥	عم	×	×	×	×	١	ميت	ميت
٦	معتق	×	×	×	×	×	١	ميت
٧	بيت المال	×	×	×	×	×	×	١

ملاحظة : - كل جدول فى هذا الشباك يعتبر مسألة ، فالجدول الأول مسألة فيها جميع العصبة ، والثانى فيه جميع العصبة ماعدا الابن ، والثالث فيه جميع العصبة ماعدا الابن والأب ، وكل جدول ينقص عما قبله عاصبا من أعلى إلى آخر العصبة ، هذه الطرية للاختصار وحتى يتضح الفرق بين العصبة أكثر لأنه مقارن .

ثانيا : أمثلة الترتيب بالدرجة

أ - الترتيب فى جهة البنوة .

الورثـــة	رقـم المسـألـة			
	١	٢	٣	٦
	٦	٦	٦	٤
أم	١	١	١	١
ابن	٥	م	م	م
ابن ابن	×	٥	م	م
ابن ابن ابن	×	×	٥	م
ابن ابن ابن ابن	×	×	×	٥

حرف (م) رمز لميت أو محروم .

هذا الشباك كالذى قبله كل جدول فيه مسألة مستقلة .

ب - الترتيب فى جهة الأبوة .

الورثـــة	رقـــم المســألـــة			
	١	٢	٣	٤
	٦	٦	٦	٦
جدة	١	١	١	١
أب	٥	م	م	م
جد	×	٥	م	م
جد أب	×	×	٥	م
جد جد	×	×	×	٥

كـل جـدول مـسـألـة مستقلة كما سبق .

جـ - الترتيب فى جهة الاخوة : -

الورثـــة	رقـــم المســألـــة		
	١	٢	٣
	٣	٣	٣
أم	١	١	١
أخ	٢	م	م
أبن	×	٢	م
ابن	×	×	٢

كـل جـدول مـسـألـة مـسـتـقـلـة كـالجداول السابقة .

د - الترتيب فى جهة العمومة .

الورثـــة	رقـــم المســـألـــة		
	١	٢	٣
	٦	٦	٦
جدة	١	١	١
عم	٥	م	م
إبن عم	×	٥	م
إبن إبن عم	×	×	٥

كـل جـدول مـسـألـة مستقلة .

هـ - الترتيب بين جهة الولاء .

جهة الولاء تتضمن جهات العصبة بالنسب والترتيب بينها كالترتيب بين جهات العصبة بالنسب فما ذكر يغنى عن التكرار .

ثالثا : أمثلة الترتيب بالقوة .

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
أخ شقيق	ب	١
أخ لأب	×	×

		٢
بنت ابن	١/٢	١
أخت شقيقة	ب	١
أخت لأب	×	×

		٢
شقيقة	١/٢	١
ابن أخ شقيق	ب	١
ابن أخ لأب	×	×

		٢
أخت لأب	١/٢	١
عم شقيق	ب	١
عم لأب	×	×

		٢
بنت ابن	١/٢	١
ابن عم شقيق	ب	١
ابن عم لأب	×	×

المبحث الثالث

فى أحوال الورثة من حيث الارث بالفرض أو بالتعصب أو بهما

وفيه أربعة مطالب .

١ - من يرث بالفرض دون التعصب .

٢- من يرث بالتعصيب دون الفرض .

٣ - من يرث بالفرض تارة وبالتعصب تارة ويجمع بينهما تارة .

٤ - من يرث بالفرض تارة وبالتعصب تارة ولا يجمع بينهما .

المطلب الأول : - فيمن يرث بالفرض دون التعصب .

الذين يرثون بالفرض دون التعصيب أربعة .

(١) الأم　　　　(٢) الجدة

(٣) ولد الأم [١]　　　　(٤) الزوج أو الزوجة .

المطلب الثانى : فيمن يرث بالتعصب دون الفرض .

الذين يرثون بالتعيب دون الفرض هم العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد وهم .

(١) الابن　　(٢) ابن الابن　　(٣) الأخ الشقيق

(٤) الأخ الأب　　(٥) ابن الأخ الشقيق　　(٦) ابن الأخ لأب

(٧) العم الشقيق　　(٨) العم لأب　　(٩) ابن العم الشقيق [٢]

---

(١) باعتباره ولد أم ، فلا يرد إذا كان الأخ لأم ابن عم فجمع بين الفرض والتعصيب لأن ذلك باعتبارين مختلفين والكلام فى الجمع بينهما بصفة واحدة

(٢) ما لم يكن زوجا أو أخا لأم .

(١٠) ابن العم لأب[1] (١١) المعتق[2] (١٢) المعتقة[3]

وهؤلاء لا يحتاجون إلى أمثلة، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم فهى مثال لهم أوله .

المطلب الثالث : - فيمن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة

وفيه خمس مسائل : -

١ - بيانهم.

٢ - ارثهم بالفرض دون التعصيب.

٣ - فى ارثهم بالتعصيب دون الفرض .

٤ - فى الجمع بين الفرض والتعصيب .

٥ - فى الأمثلة .

المسألة الأولى : فى بيان الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب أو يجمعون بينهما .

الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب أو يجمعون بينهما شخصان : -

١ - الأب .

ب - الجد .

المسألة الثانية : فى ارث الأب أو الجد بالفرض دون التعصيب .

يرث الجد والأب بالفرض دون التعصيب فى حالتين : -

---

(١) ما لم يكن زوجا أو أخا لأم .

(٢) ما لم يكن زوجا أو أخا لأم .

(٣) ما لم تكن ،وجة لمن اعتقها .

الحالة الأولى : - مع ذكور الفرع الوارث .

الحالة الثانية : اذا استغرقت الفروض المسألة .

المسألة الثالثة : فى ارث كل من الأب والجد، بالتعصيب دون الفرض .

يرث كل من الأب والجد بالتعصيب دون الفرض مع عدم الفرع الوارث.

المسألة الرابعة : فى جمع الأب والجد بين الفرض والتعصيب .

يجمع كل من الأب والجد بين الفرض والتعصيب مع اناث الفرع الوارث اذا لم تستغرق الفروض المسألة .

المسألة الخامسة فى الأمثلة :

أولا : أمثلة الأب .

أ - مثال ارثه بالفرض دون التعصيب .

		٦
أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

ب - مثال ارثه بالتعصيب دون الفرض .

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

جـ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦ / ٢		
أب	$\frac{١}{٦}$ وب	١ / ٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	١ / ٣

رجعت المسألة إلى اثنين بالاختصار للتوافق بينها وبين السهام بالثلث .

ثانيا : أمثلة الجد : -

١ - مثال ارثه بالفرض دون التعصيب .

٦		
أم	$\frac{١}{٦}$	١
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أبن	ب	٤

ب - مثال ارثه بالتعصيب دون الفرض .

١٢		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
جد	ب	٥

جـ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب .

٦			
جـدة	$\frac{١}{٤}$	١	
جـد	$\frac{١}{٦}$ وب	٢	فرضا وتعصيبا .
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	

المطلب الرابع : فيمن يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما .

وفيه مسائل : - ١ - بيانهم .

٢ - ارثهم بالفرض دون التعصب .

٣ - ارثهم بالتعصب دون الفرض .

٤ - الأمثلة .

المسألة الأولى : فى بيان الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمعون بينهما .

الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمعون بينهما أربعة أصناف.

الصنف الأول : البنت فأكثر .

الصنف الثانى : بنت الابن فأكثر .

الصنف الثالث : الأخت الشقيقة فأكثر .

الصنف الرابع : الاخت لأب فأكثر.

المسألة الثانية : فى ارثهن بالفرض .

يرث الاخوات واناث الفرع الوارث بالفرض اذا لم يكن معهن معصب ممن تقدم ذكرهم فى العصبة بالغير أو مع الغير .

المسألة الثالثة : فى ارث الاخوات واناث الفرع بالتعصيب ٠

يرث الاخوات واناث الفرع بالتعصيب اذا كان معهن معصب ممن تقدم ذكرهم في العصبة بالغير أو مع الغير ٠

المسألة الرابعة : - فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة البنت ٠

أ - مثال ارثها بالفرض دون التعصيب ٠

		٦
أم	١/٦	١
أب	١/٦ وب	٢
بنت	١/٢	٣

فرضا وتعصيبا

ب - مثال ارثها بالتعصيب دون الفرض ٠

		٣ × ٦ = ١٨	
جدة	١/٦	١	٣
جد	١/٦	١	٣
ابن	ب	٤	٨
بنت			٤

ثانيا : أمثلة بنت الابن ·

أ - مثال ارثها بالفرض دون التعصيب ·

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت إبن	$\frac{١}{٢}$	٤
عم	ب	٣

ب - مثال ارثها بالتعصيب دون الفرض ·

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت ابن	ب	١
ابن ابن		٢

ثالثا : أمثلة الأخت الشقيقة ·

أ - مثال ارثها بالفرض دون التعصيب ·

		٢
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
زوج	$\frac{١}{٢}$	١

ب - مثال ارثها بالتعصيب دون الفرض

		٤
زوجة	$\frac{١}{٢}$	١
شقيقة	ب	١
شقيق		٢

رابعا : أمثلة الأخت لأب ·

أ - مثال ارثها بالفرض دون التعصيب ·

		٢
أخت لاب	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

ب - مثال ارثها بالتعصيب دون الفرض .

٣ × ٢ = ٦			
زوج		١	٣
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢

البـــاب الثالـــث

فـــى الحجـــــــــب

ويشتمل على ثلاثة فصول : -

١ - فى معنى الحجب .

٢ - فى أهميته .

٣ - فى أقسام الحجب.

الفصل الأول

فــى معنــى الحجـــب

وفيه ثلاثة مباحث : -

١ - معنى الحجب فى اللغة .

٢ - معنى الحجب في الاصطلاح .

٣ - فى العلاقة بين المعنيين .

الفصل الأول

فـــى معنـــى الحجـــب

وفيه ثلاثة مباحث : -

١ - معنى الحجب فى اللغة .

٢ - معنى الحجب فيِ الاصطلاح .

٣ - فى العلاقة بين المعنيين .

المبحث الآول : فى معنى الحجب فى اللغة

الحجب فى اللغة المنع[1] ، يقال : حجبه حجبا ، من باب قتل ، منعه ومنه قيل للستر : حجابا ، لأنه يمنع المشاهدة وقيل للبواب : حاجب لأنه يمنع من الدخول[2] .

المبحث الثانى : فى معنى الحجب اصطلاحا

الحجب اصطلاحا : -

منع من قام به سبب الإرث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه[3] .

المبحث الثالث : فى العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للحجب

العلاقة بين المعنيين : -

ان فى كل منهما منعا ، إلا أن المعنى اللغوى أعم فانه يشمل كل منع . أما الإصطلاحى فخاص بالمنع من الارث .

---

(١) العذب الفائض ١ / ٩٣ ، وشرح الشنشورى على الرحبية ١٢٤ .

(٢) المصباح المنير ١ / ١٣١ .

(٣) العذب الفائض ١ / ٩٣ ، وشرح الشنشورى على الرحبية / ١٢٥ .

الفصل الثانى

فـــى أهميـــة الحجـــــب

باب الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها[1] ، ومعرفة أحكام الحجب وتفاصيله ضرورية للمشتغل بعلم الفرائض، سواء كان قاضيا أو مفتيا، ولذا قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض[2] .

وذلك أن من لم يتقن لحجب قد يورث محجوبا ، ويحجب وارثا اعتمادا على وجود أسباب الارث .

---

(١) العذب الفائض ١ / ٩٣ .

(٢) العذب الفائض ١ / ٩٣

الفصل الثالث

فــى أقسام الحجب

وفيه مبـحثان : -

١ - فى حجب الأوصاف .

٢ - فى حجب الأشخاص .

المبحث الأول : فى حجب الأوصاف

وفيه ثلاثة مطالب : -

١ - فى معناه .

٢ - فى تأثير المحجوب به على الورثة .

٣ - من يدخل عليه من الورثة .

المطلب الأول : - فى معنى حجب الأوصاف .

حجب الأوصاف هو : -

منع من قام به سبب الارث من ارثه بسبب مانع من موانع الارث وهى الرق، والقتل، واختلاف الدين .

المطلب الثانى : - فى تأثير المحجوب بوصف على الورثة .

المحجوب بوصف لا أثر له فى الحجب، ووجوده كعدمه(١) فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا .

المطلب الثالث : - فيمن يدخل عليه حجب الأوصاف من الورثة.

حجب الأوصاف يدخل على جميع الورثة من غير استثناء .

---

(١) شرح الشنشورى / ١٣٢ .

المبحث الثانى : - فى حجب الأشخاص ·

وفيه مطلبان : -

١ - معناه

٢ - أنواعه

المطلب الأول : - فى معنى حجب الأشخاص ·

حجب الأشخاص : هو المنع من الارث ، أو بعضه بشخص لا بوصف ·

المطلب الثانى : - فى أنواع حجب الأشخاص ·

وفيه مسألتان : -

١ - فى حجب الحرمان ·

٢ - فى حجب النقصان ·

المسألة الأولى : - فى حجب الحرمان ·

وفيها أمران : -

(١) معناه ·

(٢) أثره على الورثة ·

الأمرالأول : - فى معنى حجب الحرمان : -

حجب الحرمان : هو منع من قام به سبب الارث من الارث منعا كاملا ·

الأمر الثانى : تأثر الورثة به : -

وفيه فرعان : -

(١) التأثر بالشخص .

(٢) التأثر باستغراق الفروض .

الفرع الأول : - فى التأثر بالشخص وفيه جانبان : -

(١) معنى التأثر بالشخص .

(٢) أنواع الورثة بالنسبة إلى ذلك .

الجانب الأول : معنى التأثر بالشخص .

التأثر بالشخص : هو المنع من الارث بسبب شخص بعينه ، كمنع ابن الابن بالابن، والجد بالأب .

الجانب الثانى : فى أنواع الورثة بالنسبة إلى التأثر بالشخص وفيه جزءان .

١ - أنواعهم من حيث التأثير والتأثر .

٢- أنواعهم من حيث المؤثر والمتأثر .

الجزء الأول : أنواع الورثة بالنسبة إلى التأثير والتأثر : -

الورثة بالنسبة إلى التأثير على الشخص والتأثر به أربعة أنواع .

النوع الأول : من يؤثر ولا يتأثر[(١)] وهم الأبوان[(٢)] ، والولدان[(٣)] .

---

(١) يحجبون غيرهم ولا يحجبهم غيرهم .

(٢) الأب والأم .

(٣) الابن والبنت.

النوع الثانى : من يتأثر ولا يؤثر ، وهم أولاد الأم ، وأصحاب الولاء مع العصبة بالنسب .

النوع الثالث : من لا يؤثر ولا يتأثر وهم الزوجان .

النوع الرابع : من يؤثر ويتأثر، وهم أربعة أصناف : -

الصنف الأول : الأصول غير الأبوين .

الصنف الثانى : الفروع غير الولدين .

الصنف الثالث : الحواشى[1] غير الاخوة لأم .

الصنف الرابع : أصحاب الولاء فيما بينهم .

الجزء الثانى : - أنواع الورثة من حيث المؤثر على غيره والمتأثر بغيره وفيه جزئيتان .

١ - في الورثة بوجه عام .

٢ - فى الجد والاخوة .

الجزئية الأولى : - أنواع الورثة من حيث الموثر والمتأثر بوجه عام.

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع : -

النوع الأول : الأصول وهؤلاء لا يؤثر عليهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذى أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم، أو الجدة التى أقرب منها .

---

(١) الاخوة لغير أم وبنوهم، والاخوات لغير أم ، والأعمام لغير أم وبنوهم .

النوع الثانى : الفروع وهؤلاء لايؤثر عليهم إلا الفروع ، فابن الابن لا يحجبه إلا الإبن أو ابن الابن الذى أعلى منه .

النوع الثالث : الحواشى وأصحاب الولاء ، وهؤلاء يؤثر عليهم الفروع والأصول والحواشى .

وفيما يلى بيان ذلك .

المتأثر	المؤثر
١ - الأخ الشقيق	١ - الأب ، ٢ - الجد على الخلاف ، ٣ - الابن وابنه وإن نزل .
٢ - الأخ لأب	١ - الأب ، ٢ - الجد ، ٣ - الابن وابنه وإن نزل ، ٤ - الأخ الشقيق .
٣ - الأخ لأم	١ - الأب ، ٢ - الجد ، ٣ - الفرع الوارث وإن نزل .
٤ - ابن الأخ الشقيق	١ - الأب ، ٢ - الجد ، ٣ - الابن وابنه وإن نزل ، ٤ - الأخ الشقيق ، ٥ - الأخ لأب .

المتأثـــــــــــــــر	المــــــــــــــؤثـــــــــــــر
٥ – بن الأخ لأب	١ – الأب ، ٢ – الجد ، ٣ – الابن وابنه وان نزل ، ٤ – الأخ الشقيق ، ٥ – الأخ لأب ، ٦ – ابن الأخ الشقيق ٠
٦ – العم الشقيق	١ – الأب ، ٢ – الجد ، ٣ – الابن وابنه وان نـــزل ، ٤ – الأخ الشقيـق ، ٥ – الأخ لأب ، ٦ – ابن الأخ الشقيق ، ٧ – ابن الأخ لأب ٠
٧ – العم لأب	١ – الأب ، ٢ – الجد ، ٣ – الابن وابنه وإن نـــزل ، ٤ – الأخ الشقيق ، ٥ – الأخ لأب ، ٦ – ابن الأخ الشقيق ، ٧ – ابن الأخ لأب ، ٨ – العم الشقيق ٠
٨ – ابن العم الشقيق	١ – الأب ، ٢ – الجد ، ٣ – الابن ، ٤ – ابن الابن ، ٥ – الأخ الشقيـق ، ٦ – الأخ لأب ، ٧ – ابن الأخ الشقيق ، ٨ – ابن الأخ لأب ، ٩ – العم الشقيق ، ١٠ – العم لأب ٠

المتأثـــــــــــــر	المـــــــــــــؤثـــــــــــــر
٩ - ابن العم لأب	١ - لأب ، ٢ - الجد ، ٣ - الابن ، ٤ - ابن الابن ، ٥ - الأخ الشقيـق ، ٦ - الأخ لأب ، ٧ - ابن الأخ الشقيق ، ٨ - ابن الأخ لأب ، ٩ - العم - الشقيــق ، ١٠ - العـم لأب ، ١١ - ابن العم الشقيق .
١٠ - المعتـــــق	١ - الأب ، ٢ - الجد ، ٣ - الابن ، ٤ - ابن الابن ، ٥ - الأخ الشقيـق ، ٦ - الأخ لأب ، ٧ - ابن الأخ الشقيق ، ٨ - ابن الأخ لأب ، ٩ - العـم الشقيــق ، ١٠ - العـــم لأب ، ١١ - ابن العم الشقيق ، ١٢- ابن العم لأب.

الجزئية الثانية : فى تأثر الاخوة بالجد وفيها ثلاث فقرات : -

١ - فى المراد بالجد .

٢ - فى المراد بالاخوة .

٣ - فى الخلاف فى التأثير .

الفقرة الأولى : المراد بالجد .

المراد بالجد فى باب الجد والاخوة ، الجد من قبل الأب وإن علا ، بمحض الذكور ، أما الجد الذى فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم ، فانه غير مراد لأنه من ذوى الأرحام .

الفقرة الثانية : المراد بالاخوة .

المراد بالاخوة فى باب الجد والاخوة الاخوة لغير أم ، وهم الأشقاء والاخوة لأب ، أما الاخوة لأم فلا يرثون مع الجد اجماعا .

الفقرة الثالثة : الخلاف فى تأثر الاخوة بالجد وفيها نقطتان .

١ - فى الخلاف .

٢ - فى كيفية توريث الأخوة مع الجد على القول به .

النقطة الأولى : -

اختلف فى تأثر الاخوة بالجد علي ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنهم يتأثرون به فلا يرثون معه كالأب وهذا قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر(١) ، وابن عباس (٢) وابن الزبير (٣) ، ومعاذ(٤) وأبو الدرداء(٤) ، وأبو موسى الأشعرى(٤) ، وأبى بن كعب(٤) ، وأبو هريرة (٤) ونقل عن عمر(٥) وعثمان(٥) ، وعلى(٥) ، وابن مسعود(٥) وجماعة من التابعين منهم. عطاء(٦) ، وطاووس(٦) ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه(٦) ، وأبو الشعثاء(٦) ، وشريح(٦) ، والشعبي(٦) .

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢٣٨ والمغنى مع الشرح ٧ / ٦٤ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٣٨ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٦٤ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٢٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٤ ، والمبسوط ٢٩ / ١٧٨ .

(٥) فتح البارى ١٢ / ٢٠ .

(٦)فتح البارى ١٢ / ٢٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٤ .

وجماعة من فقهاء الأمصار منهم عثمان التيمى ،[1] واسحاق بن راهويه[1] ، وداود[1] وأبو ثور[1] ، والمزنى[1] وابن سريج[1] ، والشعبي[1] وهو قول أبى حنيفة[2] ورواية عن الإمام أحمد[3] .

القول الثانى : - أنه لا يؤثر عليهم فيرثون معه وهذا قول على بن أبى طالب[4] ، وزيد بن ثابت[4] ، وابن مسعود[4] رضى الله عنهم، وهو مذهب مالك[5] والشافعى[6] وأحمد[7] .

القول الثالث : - انهم يؤثرون علي الجد ولا يتأثرون به ، فيسقط بهم ، وهذا رأى قديم لزيد بن ثابت وعبدالرحمن بن غنم[8] ولا قائل به .

الأدلـــة : -

أدلـة القـول الأول : -

الدليل الأول : - قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم من الكلالة ان

(١) المرجعين السابقين .
(٢) المبسوط ٢٩ / ١٨٠ ، حاشية بن عابدين ٦ / ٧٧٤ .
(٣) الإنصاف ٧ / ٣٠٥ .
(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ / ٢٤٩ / ٥٠ .
(٥) حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ والكافى ٢ / ١٠٦٠ .
(٦) شرح الشنشورى ١٣٨ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٠ .
(٧) الإنصاف ٧ / ٣٠٥ .
(٨) المحلى ٩ / ٣٤٦ / ٣٥٦ وفتح البارى ١٢ / ٢٢ .

امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [(١)] .

ووجه الاستدلال بالآية : -

انها اشترطت لارث الاخوة كون المسألة كلالة ، والكلالة من ليس له ولد ولا والد [(٢)] .

ونوقش هذا الاستدلال : -

بأن الكلالة من ليس له ولد كما روى عن ابن عباس [(٣)] .

وأجيب عن هذه المناقشة بوجوه .

١ - ماروى عن ابن عباس قد روى عنه خلافه وهو الصحيح عنه [(٤)] بدليل انه يحجب الاخوة بالجد .

٢ - انه لو كانت الكلالة من لا ولد له فقط لورث الاخوة مع الأب وهو خلاف الاجماع .

٣ - ان الجد يحجب الاخوة لأم بالاجماع استنادا إلى قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » الآية ولو كانت المسألة التى فيها الجد كلالة لما حجبهم فدل على أن وجود الجد يمنع كون المسألة كلالة ، وبهذا يكون عدم الوالد شرطا لكون المسألة كلالة .

---

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠٠ / ٢٠١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٢٠١ .

الدليل الثانى : -

قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلهما فما بقى فلأولى رجل ذكر »[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث يتضح بالمسألة الآتية وهى : -

زوج وأم ، وجد وأخ لغير أم ، وقسمتها كما يلى : -

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، والباقى واحد ، فان كان الأخ أولى من الجد فالباقى له ، وهذا خلاف الاجماع ، لأن الجد لا يسقط . بغير الأب اجماعا ، وإن كان الأخ والجد سواء فالباقى بينهما نصفين وهذا خلاف الاجماع أيضا لأن الجد لا ينقص عن السدس اجماعا ، لأنه يأخذه مع الفرع الوارث فمع الإخوة أولى ، فيتعين أن يكون للجد ، وبهذا يكون الجد أولى من الأخ ، وإذا كان كذلك ، وجب أن ينفرد بالباقى دون الاخوة مطلقا وليس فى هذه المسألة فحسب[2] .

الدليل الثالث : -

الإجماع زمن أبى بكر على تقديم الجد على الاخوة ، قال البخارى فى صحيحه[3] : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ ابن عباس « يابنى آدم »[4] « واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب[5] »

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٤ / ٢٣٨ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١ / ٣٨٢ .

(٣) كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٤ / ٢٣٨ .

(٤) سورة الأعراف ٣١ .

(٥) سورة يوسف ٣٨ .

ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون .

الدليل الرابع : -

أن الجد يسمى أبا ، فيأخذ حكمه ومنه حجب الاخوة ومن ذلك قوله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم »[1] .

وقوله « كما أخرج أبويكم من الجنة »[2] ، وقوله : « أنتم وأباؤكم الأقدمون »[3] ، وقوله « واتبعت ملة أبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب »[4] .

الدليل الخامس : -

قياس الجد على ابن الابن فى اسقاط الاخوة بجامع استواء الدرجة فى كل منهما ، فالجد أبو أبى الميت وابن الابن ابن ابنه .

الدليل السادس : -

قياس الجد فى اسقاط الاخوة على ابي الجد فى اسقاط الأعمام بجامع استواء درجة كل منهما إلى من يدلون به فدرجة الأعمام وابي الجد من الجد الذى يدلون به كدرجة الاخوة والجد من الأب الذى يدلون به كما يوضحه الرسم التالى : -

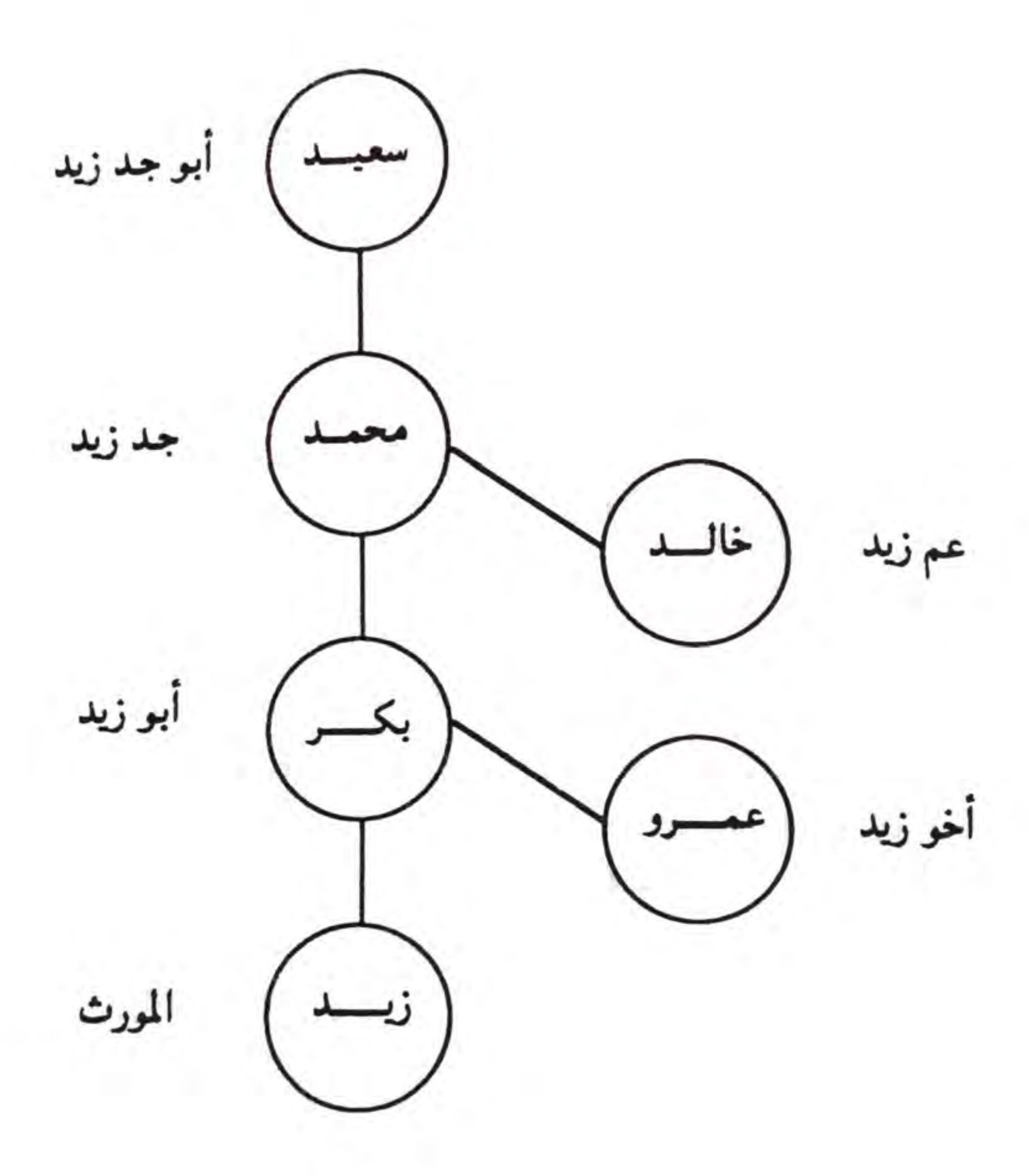
---

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) سورة الأعراف / ٢٧ .

(٣) سورة الشعراء / ٧٦ .

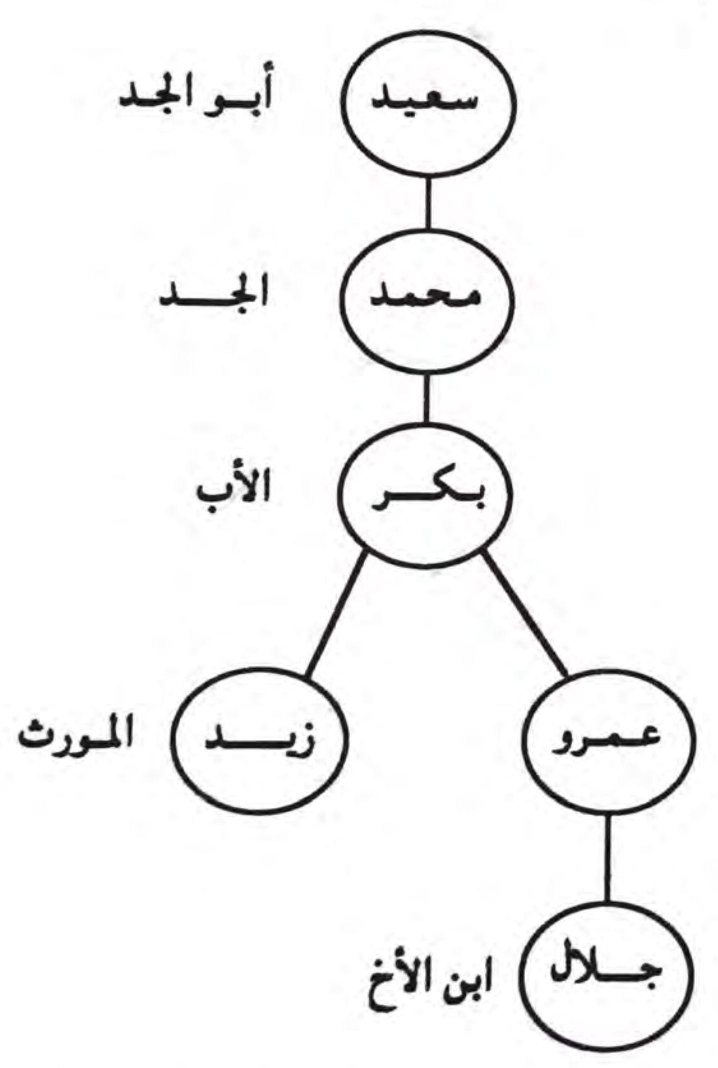
(٤) سورة يوسف / ٣٨ .



فدرجة سعيد وخالد من محمد سواء ، فكل منهما يدلى به من غير واسطة ، كما أن درجة عمرو ، ومحمد من بكر سواء فان كل منهما يدلي به من غير واسطة .

الدليل السابع : -

قياس الجد فى اسقاط الاخوة على أبى الجد فى اسقاط بنى الاخوة بجامع استواء الدرجة فى كل منهما ، فدرجة الجد والاخوة من الأب وهو الذى يدلون به كدرجة أبى الجد وأبناء الأخ من الأب وهو الذى يدلون به كما يوضحه الرسم التالى : -



فدرجة محمد الجد وعمرو الأخ من المورث زيد سواء فليس بين كل منهما وبين زيد الا بكر الأب ، كما أن درجة سعيد أبى الجد ، وجلال ابن الأخ من المورث زيد سواء فبين كل منهما وبين المورث اثنان وهما محمد وبكر بالنسبة

لأبى الجد ، وعمرو وبكر بالنسبة لجلال .

الدليل الثامن : -

إن الجد يأخذ أحكام الأب فى كثير من المسائل دون الاخوة ، فيجب أن أن يأخذ حكمه فى حجب الاخوة ومن ذلك ما يأتى : -

١ - الشهادة فلا تقبل لولد ولده كما لا تقبل شهادة ولد ولده له .

٢ - القصاص ، فلا يقتص منه لولد ولده .

٣ - العتق ، فيعتق علي ولد ولده إذا اشتراه كالأب .

٤ - القطع فى السرقة ، فلا يقطع بسرقة مال ولد ولده .

٥ - ولاية النكاح فيقدم على الاخوة كالأب .

٦ - فى النفقة فيجبر ابن ابنه على الانفاق عليه .

٧ - الزكاة فلا تدفع إليه زكاة مال ولد ولده .

٨ - الارث فى غير محل النزاع .

فيفرض له وتعالى المسألة من أجله ، ويحجب الاخوة لأم ، ويرث مع الفرع الوارث ويجمع بين الفرض والتعصيب .

أدلـة القـول الثانـى : -

الدليل الأول : -

قياس الاخوة على البنين فى عدم السقوط بالجد بجامع أن كلا منهما يعصب أخته[1] .

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول: انه قياس مع الفارق وذلك أن البنين أقوى من الجد فلم يسقطوا

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٥ ، والعذب الفائض ١ / ١٠٧ .

به ، أما الاخوة فان الجد أقوى منهم كما تقدم فى الدليل الثانى من أدلة القول الأول فيسقطهم .

الوجه الثانى : ان تعصيب الاخوات لا اعتبار له فى التقديم بدليل أن الاخوة لأم لا يعصبون اخواتهم وهم أولى من الاخوة لأب إذا استغرقت الفروض المسألة فيفرض لهم ولو عالت المسألة ، أما الاخوة لأب فيسقطون .

الوجه الثالث : انه لو صح هذا القياس لقدم الاخوة على الجد كالبنين وهذا خلاف الاجماع .

الدليل الثانى : -

أن إرث الاخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس ولا شئ من ذلك فلا يحجبون[1] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين : -

الوجه الأول : أن الكتاب والسنة قد دلا على أن الجد أب كما تقدم[2] فى الدليل الرابع من أدلة القول الأول فينزل منزلة الأب فى حجب الاخوة .

الوجه الثانى : ان دلالة الكتاب على ارثهم مشروطة بكون المسألة كلالة

---

(١) المغنى مع شرح الكبير ٧ / ٧٥ والعذب الفائض ١ / ١٠٧ .

(٢) ص ٩٦ .

ومع وجود الجد لا تكون كلالة كما تقدم[1] فى الجواب عن مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الأول .

الدليل الثالث : -

ان الاخوة والجد سواء فى سبب الاستحقاق وهو الادلاء بالأب[2]

ونوقش هذا الدليل .

بأن التساوى فى الادلاء لا يوجب الاشتراك فى كل حال لما يأتي :

أ - أن الاخوة لأم يقدمون - فى القول الراجح - على الاخوة الأشقاء اذا استغرقت الفروض ، وهم متساوون فى الادلاء بالأم بل يزيدون عليهم بالأدلاء بالأب .

ب - أن الأعمام مساوون لأبى الجد فى الإدلاء بالجد ولم يقتض ذلك ارثهم معه .

جـ - أن الاخوة لا يشاركون الجد في السدس بالاجماع، ولو كان التساوي في الإدلاء يقتض الاشتراك لشاركوه فيه .

الدليـــل الرابـــع : -

قياس الإخوة على الأولاد فى عدم السقوط بالجد بجامع أن كلا منهما يرث بالفرض والتعصيب[3] .

---

(١) ص ٩٤ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٥ والعذب الفائض ١ / ١٠٧ .

(٣) فتح البارى ١٢ / ٢٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٥ والمبسوط ٢٩ / ٢٨١ والعذب الفائض ١ / ١٠٧ .

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول : - ان الارث بالفرض والتعصيب خاص بالاناث فلا يصلح علة لقياس الاخوة الذكور .

الوجه الثانى : - ان هذا الوصف موجود فى الجد فيرث بالفرض مع ذكور الفرع الوارث ، ويرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث ، ويجمع بينهما مع اناث الفرع الوارث فى غير محل النزاع .

الوجه الثالث : - انه لو صح هذا القياس لقدم الاخوة على الجد كالبنين وهذا خلاف الاجماع كما تقدم فى الوجه الثالث من مناقشة الدليل الأول .

الدليل الخامس : -

ان الاخوة أقوى من الجد فلا يسقطون به ولذلك دليلان[1] .

الأول : - ان الاخوة فرع الأب والجد أصله ، والفرع أقوى من الأصل .

الثانى : - أن فرع الاخوة وهم بنو الاخوة يسقطون فرع الجد وهم الأعمام .

مناقشة هذا الدليل : -

أولا : مناقشة أصل الدعوى .

نوقش أصل الدعوى بأنه يلزم منها تقديم الاخوة على الجد وهو خلاف الاجماع .

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٢٣ ، والمبسوط ٢٩ / ٢٨١ والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٥ والعذب الفائض ١ / ١٠٧ .

ثانيا : مناقشة الدليل الأول للدعوى : -

نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالأعمام مع أبى الجد فان الأعمام فرع الجد ولم يقل أحد إن الأعمام أقوى من أبى الجد .

ثالثا : مناقشة الدليل الثانى للدعوى : -

نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بفرع الأعمام مع أبى الجد فان فرع الأعمام يسقطون فرع أبى الجد وهم أعمام الأب ولم يقل أحد إن الأعمام أقوى من أبى الجد .

أدلة القول الثالث : -

من أدلتهم ، الدليل الثانى من أدلة القول الثانى [1] وقد سبقت مناقشته .

التر‌جيح : -

الراجح : هو القول الأول وهو اسقاط الاخوه بالجد لما يأتى : -

(١) قوة أدلته ووضوح دلالتها على المراد .

(٢) ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

(٣) انضباط هذا القول وسلامته من التناقض .

(٤) اختلاف المورثين فى كيفية التوريث .

(٥) تناقضهم مع أنفسهم فيه كما سيأتى فى الفقرة الثانية [2] .

ومن ذلك ما يأتى : -

(١) يجعلون الجد معصبا ، أحيانا ، ويجعلونه صاحب فرض أحيانا أخرى.

(٢) يفرضون للجد الثلث مرة ومرة أخرى يفرضون له السدس .

(٣) يجعلون الجد مقاسما للاخوة أحيانا ، وأحيانا أخرى لا يقاسمهم .

(٤) يفرضون للاخوات أحيانا ، وأحيانا يجعلونهن عصبات . وقد يحصل هذا فى المسألة الواحدة كما فى الأكدرية عند زيد رضى الله عنه .

(٥) يعدون الاخوة لأب على الجد أحيانا وأحيانا أخرى لا يعدونهم .

(٦) يورثون الاخوة لأب ثم يأخذون ما بأيديهم بمجرد ما تنتهى القسمة .

---

(١) المحلى ٩ / ٣٥٦ .

(٢) ص ١٠٥ .

(٧) يعدون كل الاخوة لأب على الجد أحيانا وأحيانا أخرى يعدون بعضهم ،

وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين[١] فى تأييد القول باسقاط الاخوة بالجد ، وتفنيد مذاهب المخالفين .

الفقرة الثانية : فى كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين به .

وفيها نقطتان : -

(١) فى كيفية التوريث .

(٢) فى معادة الاخوة لأب على الجد مع الاخوة الأشقاء[٢] .

النقطة الأولى : فى كيفية التوريث وفيها جملتان : -

(١) ذكر المذاهب فى كيفية التوريث ومن قال بها اجمالا .

(٢) تفصيل كيفية التوريث .

الجملة الأولى : اجمال المذاهب ومن قال بها[٣] .

اختلف المورثون للاخوة مع الجد فى كيفية توريثهم على مذاهب أشهرها ثلاثة مذاهب : -

---

(١) المجلد الأول من ٣٧٤ حتى ٣٨٢ .

(٢) فصلت هذه النقطة وهى داخلة فى كيفية التوريث لاهميتها ولحصر الخلاف فيها والاستدلال له .

(٣) هذا الاجمال لأمرين : -

١ - بيان انحصار الخلاف فى هذه المذاهب .

٢ - بيان من قال بها حتى لا يحتاج إلى تكرار ذلك فى كل جزئية أثناء التفصيل .

المذهب الأول : - مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه أخذ الأئمة الثلاثة « مالك[١] والشافعى [٢] ، وأحمد [٣] رحمهم الله .

وحاصله ما يأتى : -

(١) ان للجد الا حظ من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض [٤] ، والا حظ من ثلث الباقى أو المقاسمة أو سدس المال ، إذا كان معهم صاحب فرض والباقى للاخوة[٥] .

(٢) ان الاخوة لأب يعدون على الجد مع الاخوة الأشقاء[٦] ، على ما سيأتى فى المعادة [٧] .

(٣) انه لا يفرض لاناث الاخوة مع الجد الا فى الأكدريه [٨] .

المذهب الثانى : مذهب على رضى الله عنه ، وبه أخذ الشعبى ، والنخعى والمغيرة بن المقسم ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح [٩] رحمهم الله ، وخلاصته ما يأتى [١٠] : -

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٢ وحاشية الدسوقى ٤ / ٢٦٥ .

(٢) شرح الشنشورى ١٣٨ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٧ .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٦٧ .

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٧) ص ٢١٠ .

(٨) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

(٩) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٧ .

(١٠) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٥ ، ١٨٨ .

(١) أن للجد الاحظ من المقاسمة أو سدس المال إذا لم يكن فى المسألة فرع وارث[١] وله السدس فقط مع الفرع الوارث والباقى للأخوة[٢] .

(٢) ان الاخوة لأب لا يعدون على الجد[٣] .

(٣) ان اناث الاخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض[٤] .

(٤) ان ما يبقى بعد فرض الشقائق بين الجد والاخوة لأب للذكر مثل حظ الإنثيين ، ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته المقاسمة عن السدس أخذه والباقى للأخوة[٥] .

المذهب الثالث : - مذهب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وبه قال مسروق ، وعلقمه ، وشريح[٦] ، والأسود ، وإبراهيم النخعى[٧] وخلاصته ما يلى : -

(١) أن للجد الا حظ من ثلث المال أو المقاسمة اذا لم لم يكن معهم صاحب فرض[٨] . والا حظ من ثلث الباقى أو المقاسمة ، أو سدس المال إذا كان

---

(١) المراد بالفرع الوارث هنا الأنثى أو الاناث ، أما الذكور فلا يرث الاخوة معهم .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

(٣) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٦٧ .

(٧) المبسوط ٢٩ / ١٨٥ .

(٨) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٥ .

معهم صاحب فرض[1] ، وهذه رواية أهل الحجاز عنه[2] ، ورواية أهل العراق أن للجد السدس أو مقاسمة الاخوة الباقى كمذهب على[3] .

(٢) ان الاخوة لأب لا يعدون على الجد مع الاخوة الأشقاء[4] .

(٣) ان الباقى بعد أنثى الفرع الوارث بين الجد والأخت نصفين[5] .

(٤) أنّ الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض[6] .

(٥) أنّ ما يبقى بعد فرض الشقائق للجد دون الاخوة لأب ، سواء كانوا ذكورا واناثا أو ذكورا[7] .

الجملة الثانية : فى تفصيل المذاهب وذلك فى حالتين : -

١ - اذا لم يكن مع الجد والاخوه صاحب فرض .

٢ - اذا كان معهم صاحب فرض .

الحالة الأولى : - اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض... وللأخوة فى هذه الحالة وضعان : -

(١) أن يكونوا صنفا واحدا[8] .

(٢) أن يكونوا أكثر من صنف[9] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٨٥ .

(٣) المبسوط ٢٩ / ١٨٥ .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٩ .

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ والمبسوط ٢٩ / ١٨٥ ، ١٨٧ .

(٧) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ والمبسوط ٢٩ / ١٨٨ .

(٨) كلهم أشقاء أو لأب .

(٩) بعضهم أشقاء وبعضهم لأب .

الوضع الأول : اذا كان الاخوة صنفا واحدا . . . وللأخوة فيه وصفان : -

(١) أن يكونوا كلهم ذكورا ، أو ذكورا وإناثا .

(٢) أن يكونوا كلهم إناثا .

الوصف الأول : إذا كان الاخوة مع الجد كلهم ذكورا أو ذكورا وإناثا .

إذا كان الاخوة الدين مع الجد كلهم ذكورا أو كانوا ذكورا وإناثا فقد اختلف المورثون لهم معه فى كيفية توريثهم على مذهبين : -

المذهب الأول : أن الجد يقاسم الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين إلى الثلث ، وذلك إذا صار الاخوة مثليه فأكثر ، فاذا كانوا كذلك أعطى الجد الثلث ولا ينقص عنه ، والباقى للأخوة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول زيد بن ثابت ، وعبدالله ابن مسعود رضى الله عنهما[١] .

المذهب الثانى : ان الجد يقاسم الاخوة للذكر مثل حظ الإنثيين إلى السدس ، وذلك إذا صار الاخوة خمسة أمثاله ، فاذا كانوا كذلك أعطى الجد السدس ولا ينقص عنه ، والباقى للأخوة للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا قول على رضى الله عنه[٢] .

الأمثلـــة : -

وفيها ثلاثة أنواع : -

١ - الأمثلة على مذهب زيد وابن مسعود .

٢ - الأمثلة على مذهب على .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

٣ - الأمثلة المقارنة على المذهبين .

النــوع الأول : -

الأمثلة على مذهب زيد ، وعبد الله : -

أولا : أمثلة كون المقاسمة أحظ للجد وضابطها أن يكون الاخوة أقل من مثلى الجد .

ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : جد ، وأخ ، المسألة من اثنين للجد واحد وللأخ واحد .

	٢
جـــد	١
أخ	١

المثــال الثانــى :

جد ، وأخ ، وأخت ، المسألة من خمسة لكل واحد من الجد والأخ اثنان، وللأخت واحد .

	٥
جـــد	٢
أخ	٢
أخت	١

ثانيا : أمثلة : -

استواء المقاسمة والثلث للجد وضابطها أن يكون الاخوة مثلى الجد . . .

ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : جد واخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ، ولكل واحد من الاخوين واحد .

	٣
جـــد	١
أخ	١
أخ	١

المثال الثانى : جد ، وأخ ، وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل واحدة من الأخوات واحد .

	٢ × ٣ = ٦	
جـــد	١	٢
أخ	١	٢
أخت		١
أخت		١

ثانيا : أمثلة كون الثلث أحظ للجد ، وضابطها أن يكون الاخوة أكثر من مثلى الجد ، وصورها لا تنحصر لأن عدد الاخوة لا ينحر .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :-

١ - جد وثلاثة اخوة ، المسألة من ثلاثة للجد واحد ، والباقى للأخوة وتصح من تسعة للجد ، ثلاثة ، ولكل واحد من الاخوة اثنان .

٣ × ٣ = ٩		
جـد	١	٣
أخ	٢	٢
أخ		٢
أخ		٢

٢ - جد واخوان وأخت ، للجد الثلث ، والباقى للأخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت اثنان .

٥ × ٣ = ١٥		
جـد	١	٥
أخ	٢	٤
أخت		٢
أخ		٤

٣ - جد وأخ وثلاث اخوات ، المسألة من ثلاثة للجد واحد والباقى للأخوة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللأخ أربعة ولكل أخت اثنان .

١٥ = ٣ × ٥		
جـــد	١	٥
أخ	٢	٤
أخت		٢
أخت		٢
أخت		٢

النوع الثانى : الأمثلة على مذهب على رضى الله عنه .

أولا : أمثلة كون المقاسمة أحظ للجد ، وضابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من خمسة أمثاله كما فى الصور الآتية : -

الصورة الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين للجد واحد ، وللأخ واحد

٢	
جـــد	١
أخ	١

الصورة الثانية : جد واخوان، المسألة من ثلاثة للجد واحد ولكل أخ واحد .

٣	
١	جـــد
٢ / ١	اخوان

الصورة الثالثة : جد وثلاثة اخوة المسألة من أربعة لكل واحد واحد .

٤	
١	جـــد
٣ / ١	ثلاثة اخوة

الصورة الرابعة : جد وأربعة اخوة ، المسألة من خمسة لكل واحد واحد

٥	
١	جـــد
٤ / ١	أربعة اخوة

الصورة الخامسة : - جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة لكل واحد من الجد والأخ اثنان ، وللأخت واحد .

	٥
جـد	٢
أخ	٢
أخت	١

الصورة السادسة : - جد وأخ وأختان ، المسألة من ستة لكل واحد من الجد والأخ اثنان ، ولكن أخت واحد .

	٦
جـد	٢
أخ	٢
أخت	١
أخت	١

الصورة السابعة : جد وأخ وثلاث أخوات المسألة من سبعة ، لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

	٧
جـــد	٢
أخ	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١

الصورة الثامنة : جد وأخ وأربع أخوات ، المسألة من ثمانية لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

	٨
جـــد	٢
أخ	٢
أربع أخوات	٤ / ١

الصورة التاسعة : جد وأخ وخمس أخوات المسألة من تسعة لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

	٩
جـــد	٢
أخ	٢
خمس أخوات	٥ / ١

الصورة العاشرة : - جد وأخ وست أخوات ، المسألة من عشرة لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

	١٠
جـــد	٢
أخ	٢
ست أخوات	٦ / ١

الصورة الحادية عشرة : جد وأخ وسبع أخوات ، المسألة من أحد عشر لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

١١	
جـــد	٢
أخ	٢
سبع أخوات	٧ / ١

الصورة الثانية عشرة : جد واخوان وأخت ، المسألة من سبعة لكل واحد من الجد والاخوة اثنان ، وللأخت واحد .

٧	
جـــد	٢
أخ	٢
أخ	٢
أخت	١

الصورة الثالثة عشرة : جد واخوان وأختان ، المسألة من ثمانية للجد اثنان ولكل واحد من الأخوة اثنان ولكل أخت واحد .

	٨
جـــد	٢
أخ	٢
أخ	٢
أخت	١
أخت	١

الصورة الرابعة عشرة : جد واخوان وثلاث أخوات ، المسألة من تسعة للجد اثنان ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد .

	٩
جـــد	٢
أخ	٢
أخ	٢
ثلاث أخوات	٣ / ١

الصورة الخامسة عشرة : جد واخوان وأربع أخوات ، المسألة من عشرة للجد اثنان ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل أخت واحد .

	١٠
جـــــد	٢
إخوان	٤ / ٢
أربع أخوات	٤ /١

الصورة السادسة عشرة : جد واخوان وخمس أخوات المسألة من أحد عشر للجد اثنان ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد .

	١١
جـــــد	٢
إخوان	٤ / ٢
خمس أخوات	٥ / ١

الصورة السابعة عشرة : جد وثلاثة اخوة وأخت واحدة ، المسألة من تسعة للجد اثنان ولكل واحد من الأخوين اثنان وللأخت واحد .

٩	
جـــد	٢
ثلاثة اخوة	٦ / ٢
أخت	١

الصورة الثامنة عشرة : جد وثلاثة اخوة وأختان ، المسألة من عشرة للجد اثنان ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل أخت واحد .

١٠	
جـــد	٢
ثلاثة اخوة	٦ / ٢
أختان	٢ / ١

الصورة التاسعة عشرة : - جد وثلاثة اخوة وثلاث أخوات ، المسألة من أحد عشر للجد اثنان ولكل واحد من الأخوة اثنان ولكل واحدة من الاخوات واحد .

١١	
جـــد	٢
ثلاثة اخوة	٦ / ٢
ثلاث أخوات	٣ / ١

الصورة العشرون : - جد وأربعة اخوة وأخت ، المسألة من أحد عشر ، للجد اثنان ولكل أخ اثنان ، وللأخت واحد .

١١	
جـــد	٢
أربعة اخوة	٨ / ٢
أخت	١

ثانيا : أمثلة استواء المقاسمة وسدس المال ، وضابطها أن يكون الأخوة خمسة أمثال الجد ويمكن حصر ذلك فى الصور الآتية .

الصورة الأولى : -

جد وخمسة أخوة ، المسألة من ستة لكل واحد من الجد والاخوة واحد

	٦
جـــد	١
خمسة أخوة	٥ / ١

الصورة الثانية : -

جد وأخ وثمان أخوات ، المسألة من اثنى عشر لكل واحد من الجد والأخ اثنان ولكل أخت واحد .

	١٢
جـــد	٢
أخ	٢
ثمان اخوات	٨ / ١

الصورة الثالثة : -

جد واخوان وست أخوات ، المسألة من اثنى عشر للجد اثنان ولكل أخ اثنان ، ولكل أخت واحد .

١٢	
جـــد	٢
إخوان	٤ / ٢
ست اخوات	٦ / ١

الصورة الرابعة : -

جد وثلاثة اخوة وأربع اخوات ، المسألة من اثنى عشر للجد اثنان ، ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل أخت واحد .

١٢	
جـــد	٢
ثلاثة اخوة	٦ / ٢
أربع اخوات	٤ / ١

الصورة الخامسة : -

جد وأربعة اخوة وأختان ، المسألة من اثنى عشر للجد اثنان ولكل أخ اثنان ولكل أخت واحد .

	١٢
جـــد	٢
أربعة اخوة	٨ / ٢
أختـــان	٢ / ١

ثالثا : أمثلة كون الأحظ للجد السدس وضابط ذلك أن يكون الاخوة أكثر من خمسة أمثاله .

وذلك لا ينحصر فى صور محددة لأن عدد الاخوة لا ينحصر ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

١ - جد وستة أخوة ، المسألة من ستة للجد السدس والباقى للأخوة .

جزء السهم ٦

		٦ × ٦ = ٣٦
جـــد	١	٦
ستة أخوة	٥	٣٠ / ٥

٢ - جد وثلاثة اخوة وخمس اخوات ، المسألة من ستة للجد السدس والباقى للأخوة

١١ × ٦ = ٦٦		
جـــد	١	١١
ثلاثة أخوة	٥	٣٠ / ١٠
خمس أخوات		٢٥ / ٥

جزء السهم ١١

وكل صورة من صور استواء المقاسمة والسدس للجد تصلح مثالا لكون الا حظ له السدس ، إذا زيد عليهما أخ أو أخت ، فلو زيد على الاخوة فى الصورة الأولى أخ لكان عدد الاخوة ستة وهم أكثر من خمسة أمثال الجد فتكون المسألة من ستة للجد السدس لأنه احظ له والباقى للأخوة .

٦ × ٦ = ٣٦		
جـــد	١	٦
ستة اخوة	٥	٣٠ / ٥

النوع الثالث : الأمثلة المقارنة على المذهبين : -

المثال الأول : - جد وأخ

الورثـــــة	قسمـــــة المســألة	
	مذهب زيد وعبدالله	مذهب علـــى
	٢	٢
جـــد	١	١
أخ	١	١

المقاسمة أحظ للجد على المذهبين .

المثال الثانى : - جد واخوان .

الورثـــــة	قسمـــــة المســألة	
	مذهب زيد وعبدالله	مذهب علـــى
	٣	٣
جـــد	١	١
إخوان	١ / ٢	١ / ٢

يستوى للجد المقاسمة والثلث على مذهب زيد وعبدالله والمقاسمة أحظ له على مذهب على .

المثال الثالث : - جد ، وثلاثة اخوة .

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد وعبدالله		مذهب على
	٣ × ٣ = ٩		٤
جد	١	٣	١
ثلاثة اخوة	٢	٦ / ٢	٣ / ١

فى هذا المثال ظهر الفرق لأن الاخوة أكثر من مثلى الجد ، فالأحظ له على مذهب زيد ، وعبد الله ثلث المال ، والاحظ له على مذهب على ، المقاسمة لأن الأخوة أقل من خمسة أمثال الجد .

الوصف الثانى : -

إذا كان الاخوة مع الجد كلهم اناثا .

إذا كان الاخوة الذين مع الجد صنفا واحدا وهم اناث كلهم فقد اختلف فى كيفية توريثهم على مذهبين : -

المذهب الأول : - أن الجد يقاسمهن كأخيهن إلى الثلث على ما مر فى المذهب الأول فى الوصف الأول(١) وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله عنه(٢) .

المذهب الثانى : انه يعطى الاخوات فرضهن(٣) كأن الجد غير موجود والباقى للجد ، وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما .

---

(١) ص ١٠٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٨ .

(٣) النصف للواحدة ، والثلثان لما زاد عنها .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ .

الأمثلة : -

سأقسم المسائل كلها مقارنة تفاديا للتكرار ، وليتضح الفرق بين المذهبين ٠

المثال الأول : جد وأخت

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على وابن مسعود	
	٣	٢	
جد	٢	ب	١
أخت	١	$\frac{٢}{١}$	١

المثال الثانى : جد وأختان

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على وابن مسعود	
	٤	٣	
جد	٢	ب	١
أختان	١ / ٢	$\frac{٢}{٣}$	١ / ٢

المثال الثالث : جد وثلاث اخوات

الورثة	قسمة المسألة			
	مذهب زيد	مذهب على وعبدالله		
	٥	٣ × ٣ = ٩		
جد	٢	ب	١	٣
ثلاث اخوات	٣ / ١	٢/٣	٢	٦ / ٢

المثال الرابع : جد وأربع اخوات

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد		مذهب على وعبدالله		
	٢ × ٣ = ٦		٢ × ٣ = ٦		
جد	١	٢	ب	١	٢
أربع اخوات	٢	٤ / ١	٢/٣	٢	٤ / ١

إذا نظرنا إلى الانصباء فى هذا المثال وجدناها متفقة على المذهبين ، فالجد أخذ الثلث ، والاخوات أخذن الثلثين .

ولكننا إذا نظرنا إلى كيفية التوريث وجدناها مختلفة فعلى مذهب زيد كان بطريق المقاسمة لأن الأخوات مثلا الجد فأخذ الثلث لأنه عن اثنين .

وأما على مذهب على وعبدالله فأخذ الثلث لأنه الباقى بعد الثلثين المفروض للاخوات .

وأخذ الاخوات الثلثين على مذهب زيد لأنهن مثلا الجد ، وأما على مذهب على وعبد الله فانه بالفرض .

وهكذا يكون العمل لو زاد الاخوات على الأربع لاستقرار الجد على الثلث عند زيد ، متى صار الاخوات مثلى الجد فما فوق .

الوضع الثانى : -

إذا كان الاخوة صنفين [1] وللأخوة الأشقاء مع هذا الوضع ثلاثة أوصاف: -

(١) أن يكون الموجود منهم أنثى .

(٢) أن يكون الموجود انثيين فأكثر .

(٣) أن يكون الموجود ذكرا أو ذكورا ، أو ذكرا وأنثى ، أو ذكورا واناثا .

الوصف الأول : إذا كان الموجود مع الجد والاخوة لأب أختا شقيقة وللأخوة لأب مع هذا الوصف واقعان .

(١) أن يكونوا كلهم ذكورا أو ذكورا واناثا .

(٢) أن يكونوا كلهم اناثا .

الواقع الأول : إذا كان الاخوة لأب كلهم ذكورا ، أو كانوا ذكورا واناثا .

إذا كان الذى مع الجد والأخت الشقيقة من الاخوة لأب كلهم ذكورا ، أو كانوا ذكورا واناثا ، فقد اختلف فى كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : أن الجد يقاسم الاخوة للذكر مثل حظ الإنثيين إلى الثلث على ما تقدم فى المذهب الأول فيما إذا كان الاخوة الأشقاء كلهم ذكورا ، أو ذكورا واناثا [2] مع عدد الاخوة لأب على الجد على ما سيأتى فى المعادة [3] ، وهذا قول زيد ابن ثابت رضى الله عنه [4] .

---

(١) بعضهم أشقاء وبعضهم لأب .

(٢) ص ١٠٩ . (٣) ص ٢٠٧ .

(٤) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ١ / ٢٦٧ .

المذهب الثانى : - ان الشقيقه تعطى فرضها كأن الجد غير موجود وهو النصف، والباقى للجد والاخوة لأب للذكر مثل حظ الانثيين ، ما لم تنقصه المقاسمه ، عن السدس وذلك فيما إذا كان الاخوة لأب أكثر من مثليه . فاذا كانوا كذلك أعطى الجد السدس والباقى للأخوة لأب ، وهذا قول على رضى الله عنه[1] .

المذهب الثالث : - إن الأخت الشقيقة تعطى فرضها كأن الجد غير موجود وهو النصف ، والباقى للجد ولا شئ للأخوة لأب وهذا قول عبدالله بن سعود رضى الله عنه[2] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، ومصنف عبدالرزاق ١ / ٢٦٨ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٢ .

الأمثلـــــة : -

المثالث الأول : جد ، وشقيقه وأخ لأب .

الورثـــــة	قسمـــــة المسألـــة						
	مذهـب زيـــد		مذهـب علـى			مذهـب ابن مسعود	
	٢ × ٥ = ١٠		٢ × ٢ = ٤			٢	
شقيقة	١/٢ ٢	٥	١/٢	١	٢	١/٢	١
جـــد	٢	٤	ب	١	١	ب	١
أخ لأب	١/٢	١			١	×	×

على مذهب زيد قاسم الجد الاخوة فكانت المسألة من عدد رؤوسهم خمسة للجد اثنان وللاخوة ثلاثة ، ثم أكمل للشقيقة فرضها النصف مما حسب للأخ لأب فكان لها اثنان ونصف وللأخ لأب نصف ، ولازالة الكسر ضربت المسألة باثنين مقام الكسر فحصل عشرة للأخت خمسة وللجد أربعة وللأخ واحد .

أما على مذهب على فقد فرض للشقيقة النصف وأعطى الجد والأخ ما بقى أصل المسألة من اثنين مخرج النصف فكان للشقيقة واحد وللأخ والجد واحد ثم ضربت المسألة باثنين رؤوس الجد والأخ فصحت من أربعة للشقيقة اثنان وللجد واحد وللأخ واحد .

وأما على مذهب ابن مسعود ففرض للشقيقة النصف وأعطى الجد الباقى وسقط الأخ لأب .

المثال الثانى : شقيقة وجد واخوان لأب : -

الورثـــة	قسمـــة المسألـــة							
	مذهـب زيـد			مذهـب علـى			مذهـب عبدالله	
	٢ × ٣ = ٦ × ٢ = ١٢			٣ × ٢ = ٦			٢	
شقيقة	١/٢ ١	٣	٦	١/٢	١	٣	١/٢	١
جـد	١	٢	٤	ب	١	١	×	×
أخوان لأب	١/٢	١	١/٢			١/٢	ب	١

العمل فى هذه المسألة لا يختلف عن العمل في المسألة التى قبلها غير أن الجد أعطى الثلث على مذهب زيد لأنه أحظ له .

المثال الثالث : شقيقة وجد واخوان لأب وأخت لأب .

الورثـــة	قسمـــة المسألـــة							
	مذهـب زيـد			مذهـب علـى			مذهـب عبدالله	
	٢ × ٣ = ٦ × ٥ = ٣٠			٥ × ٦ = ٣٠			٢	
شقيقة	١/٢ ١	٣	١٥	١/٢	٣	١٥	١/٢	١
جـد	١	٢	١٠	١/٦	١	٥	ب	١
اخوان لأب	١/٢	١	٢ /٤	ب	٢	٤ / ٨	×	×
أخت لأب			١			٢	×	×

العمل فى هذه المسألة كالعمل فيما قبلها غير أن الجد أخذ السدس عند على لأنه احظ له حيث بلغ الاخوة لأب أكثر من مثليه .

المثال الرابع : جد وشقيقة وأخ لأب وأربع اخوات لأب .

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="3">الورثة</th><th colspan="8">قسمة المسألة</th></tr>
<tr><th colspan="3">منهب زيد</th><th colspan="3">منهب على</th><th colspan="2">منهب ابن سعود</th></tr>
<tr><th colspan="3">٢ × ٣ = ٦ × ٦ = ٣٦</th><th colspan="3">٦ × ٣ = ١٨</th><th colspan="2">٢</th></tr>
<tr><td>شقيقة</td><td>١/٢ ١</td><td>٣</td><td>١٨</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٩</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١</td><td>٢</td><td>١٢</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>٣</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td rowspan="2">١/٢</td><td rowspan="2">١</td><td>٢</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">٢</td><td>٢</td><td>×</td><td>×</td></tr>
<tr><td>أربع اخوات لأب</td><td>٤/ ١</td><td>٤/ ١</td><td>×</td><td>×</td></tr>
</table>

العمل فى هذه المسألة لا يختلف عن العمل فى المسائل السابقة .

الواقع الثانى : إذا كان الاخوة لأب كلهم اناثا .

إذا كان الذى مع الجد والأخت الشقيقة من الاخوة لأب كلهم اناثا فقد اختلف فى كيفية توريثهم على قولين .

القول الأول : أن الجد يقاسم الاخوات كأخ لهن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته المقاسمة عن الثلث أعطى الثلث والباقى للأخوات ، ثم يكمل للشقيقة منه النصف والباقى للأخت أو

الأخوات لأب ، وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله عنه[١] .

القول الثانى : أن الشقيقة تعطى النصف والأخت لأب أو الأخوات لأ ب السدس تكملة الثلثين كأن الجد غير موجود ، والباقى للجد وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما[٢] .

الأمثلة : -

المثال الأول : جد وشقيقة وأخت لأب .

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على وابن مسعود	
	٤	٦	
شقيقة	٢	١/٢	٣
جد	٢	ب	٢
أخت لأب	×	١/٦	١

على مذهب زيد قاسم الجد الأختين فكانت المسألة من أربعة للجد اثنان ، وللأختين اثنان ، ثم أخذت الشقيقة ما صار للأخت لأب لتكمل فرضها

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

ولم يبق للأخت لأب على هذا المذهب شئ وسيأتى توجيه ذلك فى المعادة[1] . أما على مذهب على وعبدالله ابن مسعود :

ففرض للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وأعطى الجد الباقى ·

المثال الثاني : جد ، وشقيقة ، وثلاث أخوات لأب·

الورثة	قسمة المسألة						
	مذهب زيد				مذهب على ابن سعود		
	٢ × ٣ = ٦ × ٣ = ١٨				٣ × ٦ = ١٨		
جد	١/٣	١	٢	٦	ب	٢	٦
شقيقة	ب	١ ١/٢	٣	٩	١/٢	٣	٩
ثلاث أخوات لأب		١/٢	١	١ / ٣	١/٦	١	١ / ٣

إذا نظرنا إلى الانصباء فى النهاية على المذهبين نجد أنها متفقة فنصيب الجد الثلث ، ونصيب الشقيقة النصف، ونصيب الاخوات لأب السدس ، لكن كيفية التوريث مختلفة فعلى مذهب زيد أخذ الجد الثلث لأنه أحظ له من المقاسمة حيث أن الأخوات أكثر من مثليه .

أما على مذهب على وابن مسعود فأخذ الجد الثلث لأنه الباقى بعد فرض

---

(١) ص ٢١٨ .

الاخوات وأخذت الشقيقة النصف على مذهب زيد لأنها عدت الاخوات لأب على الجد ثم أكملت فرضها مما حسب لهن ولو لم تعدهن لم يزد نصيبها مع الجد على الثلث لاعتباره بمثليها ، أما على مذهب على وابن مسعود فالنصف لها فرضا . وأخذت الاخوات لأب السدس على مذهب زيد لأنه الباقى مما حسب لهن مع الجد والشقيقة بعد تكميل النصف للشقيقة ، وأما على مذهبهما فان السدس لهن فرضا .

الوصف الثانى : إذا كان الموجود مع الجد والاخوة لأب شقيقتين فأكثر .

وللاخوة لأب مع هذا الوصف واقعان .

(١) أن يكونوا كلهم ذكورا أو ذكورا واناثا .

(٢) أن يكونوا كلهم اناثا .

الواقع الأول : - إذا كان الاخوة لأب كلهم ذكورا أو ذكورا واناثا .

إذا كان الذى مع الجد والشائق من الاخوة لأب كلهم ذكورا أو ذكورا واناثا فقد اختلف فى كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : أن الجد يقاسم الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مع عد الاخوة لأب عليه ما لم تنقصه المقاسمه عن الثلث فان نقصته المقاسمة عن الثلث أعطيه والباقى للاخوة ثم يعطى الشقائق ما حسب للاخوة لأب، وهذا مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه[١] .

المذهب الثانى : - انه يفرض للشقائق الثلثان والباقى للجد والاخوة لأب

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٢ .

مالم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته المقاسمة عن السدس بأن كان الاخوة لأب أكثر من مثله فرض له السدس والباقى للاخوة لأب وهذا مذهب على رضى الله عنه[1] .

المذهب الثالث : انه يفرض للشقائق الثلثان والباقى للجد ولا شىء للأخوة لأب وهذا مذهب عبدالله بن مسعود رضى عنه[2] .

الأمثلة : -

المثال الأول : شقيقتان ، وجد و وأخ لأب.

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد	مذهب على			مذهب عبدالله	
	٣	٢ × ٣ = ٦			٣	
شقيقتان	٢	٢/٣	٢	٢ / ٤	٢/٣	٢
جد	١	ب	١	١	ب	١
أخ لأب	×			١	×	×

على مذهب زيد أعطى الجد الثلث لأنه يستوى له مع المقاسمة مع عدد الاخوة لأب على الجد ، ثم أخذ الشقائق ما حسب للأخ لتكميل فرضهن الثلثين .

أما على مذهب على ففرض للشقائق الثلثان وأعطى الجد والأخ لأب

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٢ .

الباقي وأما على مذهب ابن مسعود ففرض للشقائق الثلثان وأعطى الجد الباقى وسقط لأخ لأب .

المثال الثانى : جد وثلاث شقائق واخوان لأب .

الورثــــة	قســــمة المسألــــة							
	مذهــب زيـد		مذهــب على			مذهــب عبدالله		
	٣ × ٣ = ٩		٦ × ٦ = ٣٦			٣ × ٣ = ٩		
ثلاث شقائق	٢	٦	٢/٣	٤	٢٤	٢/٣	٢	٦
جــد	١	٣	١/٦	١	٦	ب	١	٣
أخوان لأب	×	×	ب	١	٦ / ٣	×	×	×

أعطى الجد الثلث على مذهب زيد لأنه أحظ له من المقاسمة مع عد الاخوة لأب على الجد .

ثم أخذ الشقائق ما حسب للاخوة لأب لتكميل فرضهن الثلثين .

أما على مذهب علي ففرض للشقائق الثلثان وأعطى الجد السدس لأنه أحظ له حيث إن الإخوة لأب أكثر من مثله ، وأعطى الاخوان لأب الباقى .

وأما على مذهب عبدالله ففرض للشقائق الثلثان وأعطى الجد الباقى .

وسقط الاخوة لأب .

المثال الثالث : جد وشقيقتان وأخ لأب وأخت لأب .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد	مذهب على			مذهب عبدالله	
	٣	٣ × ٦ = ١٨			٣	
شقيقتان	٢ / ١	٢/٣	٤	١٢	٢/٣	٢
جد	١	١/٦	١	٣	ب	١
أخ لأب	×	ب	١	٢	×	×
أخت لأب	×			١	×	×

هذه المسألة لا تختلف عما قبلها فى كيفية القسمة .

الواقع الثانى : إذا كان الاخوة لأب كلهم اناثا : -

إذا كان الذى مع الجد والشقائق من الاخوة لأب كلهم إناثا فقد اختلف فى كيفية توريثهم على قولين : -

القول الأول : ان الجد يقاسم الاخوات كأخيهن مع عد الاخوات لأب على الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث . فان نقصته المقاسمة عن الثلث أعطيه والباقى للاخوات ، ثم يعطى الشقائق ما حسب للأخوات لأب لتكميل فرضهن الثلثين أو تحصيل ما أمكن منه .

وهذا قول زيد رضى الله عنه[١] .

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٢ .

القول الثانى : انه يفرض للشقائق الثلثان كأن الجد غير موجود والباقى للجد ويسقط الاخوات لأب لاستغراق الشقائق الثلثين وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما[1] .

الأمثلــة : -

المثال الأول : جد وشقيقتان وأخت لأب .

الورثـــــة	قسمــة المسـألــة		
	مـذهب زيـــد	مذهب على وعبد الله	
	٥	× ٣	
جـــد	٢	ب	١
شقيقتــان	٣	٢/٣	٢ / ١
أخت لأب	×	×	

قاسم الجد الاخوات على مذهب زيد فكانت المسألة من عدد رؤوسهم خمسة للجد اثنان ، وللاخوات ثلاثة ، ثم أخذ الشقائق ما حسب للأخت لأب.

أما على مذهب على وعبدالله فقد فرض للشقائق الثلثان كما لو لم يكن الجد موجودا ، وسقط الاخوات لأب ، لاستغراق الشقائق الثلثين كما هو الحال مع عدم الجد .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ .

المثال الثانى : جد وشقيقتان وأختان لأب .

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على وعبدالله	
	٣	٣	
جد	١	ب	١
شقيقتان	٢	٢/٣	٢
أختان لأب	× ×	×	× ×

إذا نظرنا إلى الانصباء على المذهبين لم نجد فرقا فقد أخذ الجد الثلث ، وأخذ الشقائق الثلثين ، وسقط الاخوات لأب على كلا المذهبين .

ولكن الفرق فى كيفية القسمة، فالجد أخذ الثلث على مذهب زيد لأنه يستوى له مع المقاسمة ، وأخذ الشقائق الباقى دون الأخوات لأب لأنه بقدر فرضهن .

أما على مذهب على، وعبدالله فأخذ الشقائق الثلثين فرضا .وأخذ الجد الثلث ، لأنه الباقى وسقط الاخوات لأب . لاستغراق الثلثين .

الوصف الثالث : إذا كان الموجود مع الجد والاخوة لأب من الأشقاء ذكرا أو ذكورا ، أو ذكرا وأنثى ، أو ذكورا واناثا .

إذا وجد مع الجد والاخوة لأب ذكر من الأشقاء فانه لا يختلف حكم الاخوة لأب ، باختلاف ذكورتهم وأنوثتهم ، وقد اختلف فى كيفية التوريث مع هذا الوصف على ثلاثة أقوال : -

القـول الأول : -

إن الجد يقاسم الاخوة كأخ منهم مع عدد الاخوة لأب على الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته المقاسمة عن الثلث أعطى الثلث ، والباقى للأخوة ثم يرجع الاخوة الأشقاء على الاخوة لأب ، ويأخذون ما صار لهم ، ولا يعطى الاخوة لأب شيئا وهذا قول زيد رضى الله عنه[1] .

القـول الثانى : -

كالقول الأول من غير عد الاخوة لأب على الجد ، وهذا قول عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه[2] .

القـول الثالث : -

إن الجد يقاسم الاخوة كأخ منهم من غير عد الاخوة لأب على الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته المقاسمة عن السدس أعطيه والباقى للاخوة الأشقاء دون الاخوة لأب ، وهذا قول على رضى الله عنه .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ / ٢٥٠ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٦٣ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٦٨ .

(٣) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ ومصنف عبدالرزاق الصنعانى ١٠ / ٢٦٨ .

الأمثلـــة : -

المثال الأول : جد وأخ شقيق وأخ لأب .

الورثـــــة	قسمـــة المسـألـــة		
	مذهب زيـد	مذهب علـى	مذهب عبدالله
	٣	٢	٢
جـد	١	١	١
شقيق	٢	١	١
أخ لأب	×	×	×

إذا نظرنا إلى الأنصبا وجدنا ان الجد أخذ الثلث .

على مذهب زيد .

وأخذ النصف على مذهب على وعبدالله .

وذلك أن زيداً عد الأخ لأب على الجد .

أما على وعبدالله فلم يعداه عليه .

المثال الثانى : جد وأخ شقيق وأخت لأب .

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على	مذهب عبدالله
	٥	٢	٢
جد	٢	١	١
شقيق	٣	١	١
أخت لأب	×	×	×

إذا تأملنا فى كيفية القسمة لهذه المسألة . . .
وجدنا أن الجد أخذ على مذهب زيد اثنين من خمسة .
وعلى مذهب كل من على وعبدالله بن مسعود ، أخذ واحدا من اثنين والأخ الشقيق أخذ ثلاثة من خمسة على مذهب زيد ، وأخذ واحدا من اثنين على مذهب على وعبدالله بن مسعود .
مع أن الكل اعتبر للجد المقاسمة وسبب الفرق بين مذهب زيد ومذهب على وعبدالله ، أن زيدا عد الأخت لأب على الجد ، فكانت رؤوسهم خمسة ثم أعطى الأخ الشقيق ما حسب للأخت لأب .
أما على وعبدالله فلم يعدا الأخت لأب على الجد ، فكانت رؤوسهما اثنين .

المثال الثالث : - جد واخوان شقيقان وأربعة اخوة لأب .

الورثة	قسمة المسألة		
	مذهب زيد	مذهب على	مذهب عبدالله
	٣	٣	٣
جد	١	١	١
شقيقان	٢	٢	٢
أربعة اخوة لأب	×	×	×

لم يظهر فرق بين المذاهب فى هذه المسألة . . .

لأن عليا وعبدالله لا يعدان الاخوة لأب على الجد ، والاخوة الأشقاء مثلاه ، فيقسم المال بينهم أثلاثا .

وأما على مذهب زيد فيعد الاخوة لأب على الجد فيكون الاخوة أكثر من مثليه فيعطى الثلث ، ويأخذ الاخوة الأشقاء بعد المعادة جميع الباقى .

المثال الرابع : جد وستة اخوة أشقاء واخوان لأب .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد		مذهب على		مذهب عبدالله	
	٣ × ٣ = ٩		٦ × ٦ = ٣٦		٣ × ٣ = ٩	
جد	١	٣	١	٦	١	٣
ستة أشقاء	٢	١/٦	٥	٥ / ٣٠	٢	١/٦
اخوان لأب	×	×	×	×	×	×

ليس هناك فرق فى هذه المسألة بين مذهب زيد وعبدالله لأن كلا منهما يعطى الجد الثلث ، إذا كان الاخوة مثلى الجد فأكثر وهذا الوصف منطبق على الاخوة الأشقاء هنا .

أما على فيعتبر للجد المقاسمة ما لم تنقصه عن السدس ، ولهذا يبدو الفرق واضحا بين مذهبه ومذهب زيد وعبد الله .

الحالة الثانية : إذا كان مع الجد والاخوة أصحاب فرض وفيها فقرات :

١ - فى أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة .

٢ - فى الفروض التى يمكن وجودها مع الجد والاخوة .

٣ - فى أحوال الجد مع الاخوة من حيث الا حظ له .

٤ - فى كيفية التوريث .

الفقرة الأولى : فى أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة.

الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم أحد الزوجين مع أنثى أو اناث الفرع الوارث والأم أو الجدة . ، وذلك أن الاخوات معه ، والاخوة لأم محجوبون به والأب يحجبه .

الفقرة الثانية : فى الفروض التى يمكن وجودها مع الجد والاخوة .

وفيها ثلاث جمل : -

(١) فى الفرض الواحد .

(٢) فى الفرضين .

(٣) فى ثلاثة الفروض .

الجملة الأولى : فى الفرض الواحد الذى يمكن وجوده مع الجد والاخوة.

الفروض التى يمكن وجودها مع الجد والاخوة منفردة خمسة فروض : -

الفرض الأول : السدس ، كجدة ، وجد واخوة .

الفرض الثانى : الربع ، كزوجة ، وجد ، واخوة .

الفرض الثالث : الثلث ، كأم ، وجد ، وأخ ، أو أخت .

الفرض الرابع : النصف كزوج ، وجد ، واخوة .

الفرض الخامس : الثلثان كبنتين ، وجد ، واخوة .

الجملة الثانية : فى الفرضين الذين يمكن اجتماعهما مع الجد والاخوة .

الفرضان الذان يمكن اجتماعهما مع الجد والاخوة كما يلى : -

(١) السدس ، والربع : كجدة ، وزوجة ، وجد ، واخوة .

(٢) السدس ، والنصف : كجدة ، وبنت ، وجد ، واخوة .

(٣) السدس ، والثلثان : كجدة ، وبنتين ، وجد ، واخوة .

(٤) الربع ، والثلث ، : كزوجة ، وأم ، وجد ، وأخ ، أو أخت .

(٥) الربع ، والنصف ، كزوج ، وبنت ، وجد ، واخوة .

(٦) الربع والثلثان : كزوج ، وبنتين ، وجد ، واخوة .

(٧) الثلث والنصف : كأم ، وزوج ، وجد ، وأخ ، أو أخت .

(٨) الثمن والنصف ، كزوجة ، وبنت ، وجد واخوة .

(٩) الثمن والثلثان : كزوجة ، وبنتين ، وجد واخوة .

الجملة الثالثة : فى ثلاثة الفروض التى يمكن اجتماعها مع الجد والاخوة .

ثلاثة الفروض التى يمكن اجتماعها مع الجد والاخوة كما يلى : -

١ - سدس ، وربع ، ونصف ، كجدة ، وزوج ، وبنت وجد واخوة .

٢ - سدس ، وثمن ، ونصف ، كجدة ، وزوجة ، وبنت وجد واخوة .

٣ - سدس ، وثمن ، وثلثان ، كجدة وزوجة ، وبنتين وجد واخوة .

٤ - سدس ، وربع ، وثلثان ، كجدة وزوج ، وبنتين ، وجد ، واخوة .

الفقرة الثالثة : فى أحوال الجد مع الاخوة : -

إذا كان معهم صاحب فرض من حيث الا حظ له ، على مذهب زيد وفيها جملتان : -

١ - فى بيان الحالات اجمالا .

٢ - فى ضابط كل حالة .

الجملة الأولى : فى بيان الحالات اجمالا :

إذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فللجد من حيث الا حظ له سبع حالات .

الحالة الأولى : أن يكون الا حظ للجد المقاسمة .

الحالة الثانية : أن يكون الا حظ للجد ثلث الباقى .

الحالة الثالثة : أن يكون الا حظ للجد سدس المال .

الحالة الرابعة : أن يستوى للجد المقاسمة وثلث الباقى .

الحالة الخامسة : أن تستوى للجد المقاسمة وسدس المال .

الحالة السادسة : أن يستوى له ثلث الباقى وسدس المال .

الحالة السابعة : أن تستوى له الأمور الثلاثة .

الجملة الثانية : فى ضابط كل حالة من حالات الجد مع الاخوة إذا كان معهم صاحب فرض .

أولا : ضابط كون الا حظ للجد المقاسمة .

يكون الا حظ للجد المقاسمة فى الأوضاع الآتية .

الوضع الأول : إذا كان الباقي بعد الفروض النصف فأكثر والاخوة أقل من مثلى الجد كما فى المسائل الآتية : -

١ - سدس فقط كجدة وجد وثلاث اخوات .

٢ - ربع فقط ، كزوجة ، وجد ، وثلاث اخوات .

٣ - نصف فقط ، كزوج ، وجد ، وثلاث اخوات .

٤ - ثلث فقط ، كأم وجد ، وأخ .

٥ - سدس وربع ، كجدة وزوجة ، وجد وثلاث اخوات .

الوضع الثاني : إذا كان الباقى بعد الفروض فوق الثلث ودون النصف

والاخوة مثل الجد فأقل كما فى ثمن ونصف كزوجة وبنت ، وجد ، وأخ .

الوضع الثالث : إذا كان الباقى بعد الفروض الثلث والاخوة أقل من مثل الجد ، كما فى سدس ونصف كجدة وبنت وجد وأخت . أو ثلثين فقط كبنتين ، وجد وأخت .

ثانيا : ضابط كون الا حظ للجد ثلث الباقى .

يكون الا حظ للجد ثلث الباقى إذا كان الباقى بعد الفروض أكثر من النصف والاخوة أكثر من مثلى الجد كما فى المسائل الآتية : -

١ - سدس فقط كجدة وجد ، وثلاثة اخوة .

٢ - ربع فقط ، كزوجة ، وجد ، وثلاثة اخوة .

٣ - سدس وربع ، كجدة ، وزوجة ، وجد ، وثلاثة اخوة .

ثالثا : ضابط كون الا حظ للجد سدس المال[1] .

يكون الا حظ للجد سدس المال فى الأوضاع الآتية : -

الوضع الأول : - إذا كان الباقى بعد الفروض الثلث والاخوة أكثر من مثل الجد كما فى المسائل الآتية : -

١ - ثلثان فقط كبنتين ، وجد ، وأخ ، وأخت .

٢ - نصف وسدس ، كبنت وأم ، وجد واخوين . وكزوج ، وجدة ، واخوين وجد .

---

(١) أدخلت فى هذا الضابط الحالات التى يتعين للجد فيها السدس ، لأنه إذا تعين له فهو الا حظ له .

الوضع الثانى : إذا كان الباقى بعد الفروض أقل من الثلث والاخوة مثل الجد فأكثر كما فى المسائل الآتية : -

١ - ربع ونصف كبنت ، وزوج ، وجد ، وأخ .

٢ - ثلثان وثمن ، كبنتين ، وزوجة ، وجد ، وأختين .

٣ - نصف وسدس وثمن ، كبنت ، وأم ، وزوجة ، وجد واخوين .

الوضع الثالث : إذا كان الباقى بعد الفروض بقدر السدس كما فى المسائل الآتية : -

١ - نصف وثلث ، كزوج ، وأم ، وجد ، وأخ ، أو أخت .

٢ - ثلثان وسدس ، كبنتين وأم وجد وأخت .

الوضع الرابع : إذا كان الباقى بعد الفروض أقل من السدس كما فى المسائل الآتية : -

١ - ثلثان وربع ، كبنتين وزوج ، وجد وأخ .

٢ - ثلثان وسدس وثمن ، كبنتين ، وأم ، وزوجة ، وجد وأخت .

٣ - نصف وسدس وربع ، كبنت ، وأم ، وزوج ، وجد ، وأخ .

الوضع الخامس : إذا لم يبق بعد الفروض شئ كما فى المسألة الآتية : -

ثلثان وسدس وربع ، كبنتين ، وجدة ، وزوج ، وجد ، وأخت .

رابعا : ضابط استواء المقاسمة وثلث الباقى وكونها أحظ للجد من السدس.

يستوى للجد المقاسمة وثلث الباقى إذا كان الباقى أكثر من النصف ،

والاخوة مثلا الجد كما فى المسائل الآتية : -

١ - سدس فقد ، كجدة ، وأخوين . وجد .

٢ - ربع فقط ، كزوجة ، وجد ، وأخ ، وأختين .

٣ - سدس وربع ، كجدة وزوجة وأربع اخوات وجد .

خامسا : ضابط استواء المقاسمة وسدس المال وكونهما أحظ للجد من ثلث الباقى .

تستوى المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ للجد من ثلث الباقى إذا كان الباقى بعد الفروض الثلث ، والاخوة مثل الجد كما فى المسائل الآتية :-

١ - ثلثان فقط ، كبنتين ، وجد ، وأخ .

٢ - نصف وسدس ، كبنت ، وأم ، وجد ، وأختين .

سادسا : ضابط استواء السدس وثلث الباقى وكونهما أحظ للجد من المقاسمة :

يستوى للجد السدس وثلث الباقى ويكونان أحظ له من المقاسمة إذا كان الباقى بعد الفروض النصف ، والاخوة أكثر من مثلى الجد ، كزوج وجد وثلاثة اخوة ، أو بنت وجد ، وثلاثة اخوة .

سابعا : ضابط استواء الأمور الثلاثة السدس ، والمقاسمة ، وثلث الباقى .

تستوى للجد هذه الأمور الثلاثة إذا كان الباقى بعد الفروض النصف والاخوة مثلا الجد ، كما فى المسائل الآتية : -

١ - بنت وجد واخوان .

٢ - زوج ، وجد ، وأخ وأختان .

الفقرة الرابعة : -

في كيفية توريث الجد ، والاخوة ، إذا كان معهم صاحب فرض . وفيها قسمان : -

١ - إذا كان في أصحاب الفروض فرع وارث .

٢ - إذا لم يكن في أصحاب الفروض فرع وارث .

القسم الأول : إذا كان في أصحاب الفروض فرع وارث .

وللأخوة مع هذا القسم وصفان : -

١ - أن يكون الموجود منهم أنثى واحدة .

٢ - أن يكون الموجود ذكرا ، أو ذكورا ، أو ذكورا واناثا أو عددا من الاناث .

الوصف الأول : إذا كان الذي مع الفرع الوارث ، والجد من الاخوة أنثى واحده .

إذا كان الذي مع الفرع الوارث والجد من الاخوة أنثى واحدة فقد اختلف في كيفية توريثها مع الجد على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن للجد الاحظ من المقاسمة أو سدس المال وهذا قول زيد[١] .

القول الثاني : ان الباقي بين الجد والأخت نصفين ما لم ينقصه ذلك عن السدس وهذا قول لابن مسعود[٢] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ / ٢٥٠ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ٢٧٠ ، والمحلى ٩ / ٣٩٥٤ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٩ .

القول الثالث : ان للجد السدس والباقى للأخت ، وهذا قول على [١] ، وقول لابن مسعود [٢] .

الأمثلـــة : -

المثال الأول .

الورثـــة	قسمـــة المســـألة						
	مذهـب زيـد			مذهـب علــى		مذهب ابن مسعود	
	٣ × ٢ = ٦			٦		٢ × ٢ = ٤	
بنـت	١/٢	١	٣	١/٢	٣	١/٢	٢
جـد	ب	١	٢	١/٦	١	ب	١
أخت شقيقة			١	ب	٢		١

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٨٠ ، والمبسوط ١٩٢/٩

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٩٢ .

المثال الثاني : بنت وجد وأخت لأب ٠

الورثة	قسمة المسألة							
	مذهب زيد			مذهب علي		مذهب ابن مسعود		
	٣ × ٢ = ٦			٦		٢ × ٢ = ٤		
بنت	١/٢	١	٣	١/٢	٣	١/٢	١	٢
جد	ب	١	٢	١/٦	١	ب	١	١
أخت لأب			١	ب	٢			١

المثال الثالث : بنتان ، وجد ، وأخت شقيقة .

الورثة	قسمة المسألة							
	مذهب زيد			مذهب على		مذهب ابن مسعود		
	٣ × ٣ = ٩			٦		٢ × ٣ = ٦		
بنتان	٢/٣	٢	٦	٢/٣	٤	١/٢	٢	٤ / ٢
جد	ب	١	٢	١/٦	١	ب	١	١
شقيقة			١	ب	١			١

فى هذه المسألة اتفق مذهب على وابن مسعود فى مقدار نصيب الجد والأخت الشقيقة حيث كان نصيب كل منهما سدسا ، ولكن الأسلوب مختلف فعلى مذهب على أخذ الجد السدس فرضا ، وكان نصيب الأخت بمقدار السدس لأنه الباقى .

أما على مذهب ابن مسعود فان الباقى بعد الثلثين قسم بين الجد والأخت نصفين ، من غير فرض للجد .

المثال الرابع : - بنتان وجد ، وأخت لأب .

الورثة	قسمة المسألة							
	مذهب زيد			مذهب على		مذهب عبدالله		
	٣ × ٣ = ٩			٦		٢ × ٣ = ٦		
بنتان	٢/٣	٢	٣/٦	٢/٣	٢/٤	٢/٣	٢	٢ / ٤
جد	ب	١	٢	١/٦	١	ب	١	١
أخت لأب			١	ب	١			١

الوصف الثانى : إذا كان الاخوة كلهم ذكورا أو ذكورا واناثا ، أو عددا من الاناث .

إذا كان الذى مع الفرع الوراث من الاخوة كلهم ذكورا ، أو ذكورا واناثا أو عددا من الاناث ، فقد اختلف فى كيفية توريثهم على مذهبين .

المذهب الأول : أن للجد الأحظ من سدس المال أو ثلث الباقى أو مقاسمة الاخوة ، وهذا مذهب زيد رضى الله عنه[1] وعبد الله بن مسعود[2] .

المذهب الثاني : - أن للجد سدس المال ، وللأخوة الباقى ، وهذا مذهب على رضى الله عنه[3] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٤٨ والمبسوط ٢٩ / ١٨٨ ، والمغنى مع الشرح ٣ / ٨١ .

(٢) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٠ والمغنى مع الشرح ٧ / ٨١، والمبسوط ٢٩ / ١٨٩ .

(٣) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ والمبسوط ٢٩ / ١٨٩ .

الأمثلـــة :

وتشتمل على خمسة أنواع [١] .

١ - أمثلة كون الاحظ للجد المقاسمة .

٢ - أمثلة كون الاحظ للجد سدس المال .

٣ - أمثلة استواء السدس والمقاسمة .

٤ - أمثلة استواء السدس وثلث الباقى .

٥ - أمثلة استواء الأمور الثلاثة .

النوع الأول : أمثلة كون الاحظ للجد المقاسمة

مثال ذلك : بنت ، وجد ، وأخ .

الورثـــة	قسمـــة المســـألة				
	مذهـــب زيـــد وعبد الله			مذهـــب علـــى	
	٢ × ٢ = ٤			٦	
بنت	١/٢	١	٢	١/٢	٣
جـــد	ب	١	١	١/٦	١
أخ			١	ب	١

---

(١) لم تستكمل حالات الجد السبع بالأمثلة لأن ثلث الباقى وحده لا يكون أحظ للجد مع الفرع الوارث لأن أقل ما يبقى بعد فرض الأنثى الواحدة من الفرع النصف وحينئذ أما أن يكون الاحظ للجد المقاسمة وذلك إذا كان الاخوة أقل من مثليه ، أو تستوى له مع السدس وثلث الباقى وذلك إذا كان الاخوة مثلى الجد .

أخذ الجد على مذهب زيد وعبد الله واحدا من أربعة ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه واحدا من سته وكذلك لو أعطى السدس ، وبهذا يتضح أن المقاسمة أحظ له .

المثال الثانى : بنت ابن ، وجد ، وأخ ، وأخت .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد وعبد الله			مذهب على		
	٥ × ٢ = ١٠			٣ × ٦ = ١٨		
بنت	$\frac{1}{2}$	١	٥	$\frac{1}{2}$	٣	٩
جد			٢	$\frac{1}{6}$	١	٣
أخ	ب	١	٢	ب	٢	٤
أخت			١			٢

أخذ الجد اثنين من عشرة ولو أعطى سدس المال أو ثلث الباقى لكان واحدا وأربعة من ستة من العشرة $\frac{4}{6}$ ١ وبهذا تكون المقاسمة أحظ له .

المثال الثالث : بنت ، وجد ، وثلاث أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد وعبد الله			مذهب على		
	٥ × ٢ = ١٠			٢ × ٦ = ١٢		
بنت	١/٢	١	٥	١/٢	٣	٦
جد	ب	١	٢	١/٦	١	٢
ثلاث أخوات			١/٣	ب	٢	٢/٤

المقارنة فى هذا المثال بين المقاسمة وسدس المال وثلث الباقى كالمقارنة بينها فى المثال الذى قبله .

النوع الثانى : أمثلة كون السدس أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقى

ليس هناك فرق فى هذا النوع من الأمثلة بين مذهب زيد وعبد الله وبين مذهب على ، لأن الجد يأخذ السدس على المذهبين ، يأخذه على مذهب زيد وعبد الله لأنه أحظ له ويأخذه على مذهب على لوجود الفرع الوارث ولهذا لن تكون القسمة مقارنة لأنه لا مجال للمقارنة .

المثال الأول : جدة ، وبنت ، وجد ، واخوان .

٢ × ٦ = ١٢			
جـــده	١/٦	١	٢
بنـــت	١/٢	٣	٦
جـــد	١/٦	١	٢
اخـــوان	ب	١	٢ / ١

المثال الثانى : بنتان وجد وأخ وأخت .

٣ × ٦ = ١٨			
بـنــتــان	٢/٣	٤	١٢ / ٦
جـــد	١/٦	١	٣
أخ	ب	١	٢
أخـــت			١

لو قاسم الجد الأخوين لكان نصيبه ٢/٥ ٢ اثنين وخمسين من ثمانية عشر ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه اثنين من ثمانية عشر وعلى هذا ، يكون السدس أحظ له لأنه ثلاثة من ثمانية عشر .

المثال الثالث : بنت ، وأم ، وجد ، واخوان .

٢ × ٦ = ١٢			
بـــنـــت	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
جـــد	$\frac{١}{٦}$	١	٢
اخـــوان	ب	١	١ / ٢

لو قاسم الجد الاخوة لكان نصيبه واحدا وثلثا من اثنى عشر وكذلك لو أخذ ثلث الباقى وذلك أقل من السدس كما هو ظاهر فيكون السدس أحظ له .

المثال الرابع : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخ .

٢ × ٦ = ١٢		
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ	ب	١

لو قاسم الجد الأخ لكان نصيبه واحدا ونصفا من اثنى عشر ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه واحدا ، فالسدس إذا أحظ له .

المثال الخامس : بنتان ، وزوجة ، وجد ، وأختان

	٢	× ٢٤	= ٤٨
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٣٢ / ١٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٦
جد	$\frac{١}{٦}$	٤	٨
أختان	ب	١	٢ / ١

المثال السادس : بنت ، وأم ، وزوجة ، وجد ، واخوان .

	٢	× ٢٤	= ٤٨
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٨
جد	$\frac{١}{٦}$	٤	٨
اخوان	ب	١	٢ / ١

المثال السابع : بنتان ، وأم ، وجد ، وأختان .

		٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أختان	ب	*

سقط الاختان لأنه لم يبق بعد السدس شيء والجد لا ينقص عنه.

المثال الثامن : بنتان ، وزوج ، وجد ، وأخ .

	١٢ / ١٣	
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ	ب	*

سقط الأخ لما تقدم في المثال السابع .

المثال التاسع : بنتان ، وأم ، وزوجة ، وجد ، وأخت .

٢٤ / ٣٧		
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٣
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٤
جد	$\frac{١}{٦}$	٤
أخت	ب	*

المثال العاشر : بنت ، وأم ، وزوج ، وجد ، وأخ .

١٢ / ١٣		
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ	ب	*

المثال الحادي عشر : بنتان ، وجدة ، وزوج ، وجد ، وأخت .

١٢ / ١٥		
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
أخت	ب	*

النوع الثالث :-

أمثلة استواء السدس والمقاسمة وكونهما احظ للجد من ثلث الباقي.

وهذا النوع ايضا لا فرق فيه بين مذهب زيد وعبد الله بن مسعود وبين مذهب علي لما تقدم في النوع الثاني .

المثال الأول : بنتان وجد وأخ .

		٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخ	ب	١

لو قاسم الجد الأخ أخذ واحدا من ستة وهو يساوي السدس ولم تختلف القسمة في المذهبين لاستواء السدس والمقاسمة للجد على مذهب زيد .

المثال الثاني : بنت وأم وجد وأختان .

	٢ × ٦	= ١٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
أختان	ب	١ / ٢

لو قاسم الجد الأختين لكان نصيبه إثنين من أثنى عشر كالسدس .

النوع الرابع :

أمثلة إستواء السدس وثلث الباقي وكونهما أحظ للجد من المقاسمة .

وهذا النوع ايضا لا فرق فيه بين مذهب زيد وعبد الله ، وبين مذهب علي لما تقدم في النوع الثاني .

ومن أمثلة هذا النوع : بنت وجد وثلاثة إخوة .

	٣	× ٦	= ١٨
بنت	١/٢	٣	٩
جد	١/٦	١	٣
ثلاثة أخوة	ب	٢	٢ / ٦

لو أخذ الجد ثلث الباقي لكان نصيبه واحدا من ستة وهو يساوي السدس ، ولو قاسم لأخذ ثلاثة أرباع الواحد من ستة .

وبهذا يستوي له سدس المال مع ثلث الباقي ويكونان أحظ له من المقاسمة.

النوع الخامس :

أمثلة استواء الأمور الثلاثة السدس وثلث الباقي والمقاسمة .

وهذا النوع ايضا لافرق فيه بين مذهب زيد وعبد الله وبين مذهب علي لما تقدم ، ومن أمثلته : بنت ، جد ، أخوان .

		٦
بنت	١/٢	٣
جد	١/٦	١
أخوان	ب	١/٢

القسم الثاني :-

إذا لم يكن في أصحاب الفروض فرع وارث وللباقي في هذا القسم وضعان :-

١- ان يكون الباقي أكثر من السدس .

٢- ان يكون الباقي بقدر السدس .

الوضع الأول : إذا كان الباقي أكثر من السدس .

وللأخوة مع هذا الوضع وصفان :-

(١) أن يكون فيهم ذكر .

(٢) الايكون فيهم ذكر .

الوصف الأول :- إذا كان في الأخوة ذكر .

إذا كان في الأخوة ذكر فقد اختلف في كيفية توريثهم مع الجد على قولين:-

القول الأول : ان للجد الاحظ من ثلث الباقي وسدس المال أو مقاسمة الأخوة.

وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله عنه [(١)] .

وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه [(٢)] .

القول الثاني : ان للجد الاحظ من المقاسمة أو سدس المال ،

وهذا قول علي رضى الله عنه [(٣)] .

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٠ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦١ والمبسوط ٢٩/ ١٨٣ ، المغني ٧/ ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) مضنف عبد الرزاق ١٠ /٢٦٨ والمبسوط ٢٩/ ١٨٥ .

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٢٤٩ ومصنف عبد الرازق ١٠/ ٢٦٨ ، والمبسوط ٢٩/ ٨١٥ .

الأمثلة وتشتمل على سبعة أنواع :-

١- أمثلة كون المقاسمة احظ للجد من السدس وثلث الباقي .

٢- أمثلة كون الاحظ للجد ثلث الباقي .

٣- أمثلة كون الاحظ للجد سدس المال .

٤- أمثلة استواء المقاسمة وثلث الباقي .

٥- أمثلة استواد المقاسمة وسدس المال .

٦- أمثلة استواء ثلث الباقي وسدس المال .

٧- أمثلة استواء الأمور الثلاثة .

النوع الأول : أمثلة كون المقاسمة احظ من السدس وثلث الباقي .

وهذا النوع لا مجال فيه للمقارنة بين مذهب زيد وعبد الله وبين مذهب علي لانها إذا كانت المقاسمة احظ للجد في مذهب زيد وعبد الله ، فهى أحظ للجد من باب أولى في مذهب علي لأنهما يقاسمان إلى أن يكون الأخوة مثلي الجد ، فإذا زادوا عدلوا إلى الأحظ من ثلث الباقي أو السدس ، أما علي فيقاسم إلى أن يكون الأخوة خمسة أمثال الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس .

المثال الأول : جده ، وجد ، وأخ .

	٢ ×	٦ =	١٢
جده	$\frac{١}{٦}$	١	٢
أخ	ب }	٥ }	٥
جـد			٥

المثال الثاني : أم ، وجد ، وأخ ، وأخت .

	٥ ×	٦ =	٣٠
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٥
جـد	ب }	٥ }	١٠
أخ			١٠
أخت			٥

لو أعطى الجد فى هذه المسألة سدس المال لكان نصيبه ستة ، ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه ثمانية وثلث وبهذا يتضح أن المقاسمة أحظ له .

المثال الثالث : زوجة ، وجد ، وأخ .

٢ × ٤ = ٨			
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
جد	} ب	} ٢	٣
أخ			٣

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه واحدا وثلثا ، ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه اثنين وثلثا وبهذا يظهر أن المقاسمة أحظ له .

المثال الرابع : زوجة ، وجد ، وأخ ، وأخت .

٥ × ٤ = ٢٠			
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٥
جد	} ب	} ٢	٦
أخ			٦
أخت			٣

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه ثلاثة وثلثا من عشرين ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه خمسة من عشرين ، وبهذا يتضح أن المقاسمة أحظ له .

المثال الخامس : زوج ، وجد ، وأخ .

٢ × ٢ = ٤			
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٢
جـد	ب }	١ }	١
أخ			١

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه ثلثى واحد $\frac{٢}{٣}$ من الأربعة وكذلك لو أعطى ثلث الباقى . وبهذا يتضح كون المقاسمة أحظ له .

المثال السادس : زوج ، وجد ، وأخ ، وأخت .

٥ × ٢ = ١٠			
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٥
جـد			٢
أخ	ب }	١ }	٢
أخت			١

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه واحدا وثلثين من العشرة وكذلك لو أعطى ثلث الباقى وبهذا تكون المقاسمة أحظ له .

المثال السابع : أم ، وجد ، وأخ .

٣			
أم	$\frac{١}{٣}$	١	
جـد	ب }	١	
أخ		١	

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه نصف واحد من الثلاثة ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه ثلثى واحد من الثلاثة وبهذا تكون المقاسمة أحظ له .

المثال الثامن : جده ، وزوجة ، وجد ، وأخ .

٢ × ١٢ = ٢٤			
جـدة	١/٦	٢	٤
زوجـة	١/٤	٣	٦
جـد	ب	٧	٧
أخ			٧

لو أعطى الجد السدس لكان نصيبه أربعه ، ولو أعطى ثلث الباقى لكان نصيبه أربعة وثلثين ، وبهذا تكون المقاسمة أحظ له .

المثال التاسع :أم ، وزوجة ، وجد ، وأخ وأخت .

٥ × ١٢ = ٦٠			
أم	١/٦	٢	١٠
جـد	ب	٧	١٤
أخ			١٤
أخت			٧
زوجة	١/٤	٣	١٥

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
١٠	١١ ٢/٣	١٤

النوع الثاني : أمثلة كون ثلث الباقى أحظ للجد من السدس ومن المقاسمة.

وستكون قسمة هذه الأمثلة مقارنة ليتضح الفرق بين مذهب زيد وعبد الله وبين مذهب على .

المثال الأول : جدة ، وجد ، وثلاثة اخوة .

الورثة	قسمة المسألة						
	مذهب زيد وعبد الله				مذهب على		
	٣ × ٦ = ١٨ × ٣ = ٥٤				٤ × ٦ = ٢٤		
جده	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٩	$\frac{١}{٦}$	١	٤
ثلاثة اخوة	ب	} ٥	١٠	١٠/٣٠	} ب	} ٥	٥/١٥
جد	$\frac{١}{٣}$ الباقى		٥	١٥			٥

الإيضاح : -

أولا : المقارنة بين المذهبين

فى مذهب زيد وعبد الله أخذ الجد ثلث الباقى لأنه أحظ له من سدس المال ومن المقاسمة .

أما على مذهب على فقاسم الاخوة لأن المقاسمة أحظ له من السدس .

ثانيا : المقارنة بين السدس وثلث الباقى والمقاسمة على مذهب زيد وعبد الله.

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٩	١٥	١١ $\frac{١}{٢}$

ثالثا : المقارنة بين المقاسمة والسدس على مذهب على ٠

السدس	المقاسمة
٤	٥

رابعا : شرح العمل على مذهب زيد وعبد الله٠

أعطيت الجده السدس والباقى للجد والأخوة ثم ضربت المسألة بثلاثة مخرج ثلث الباقى لأن الباقى لا ثلث له فحصل ثمانية عشر ثم ضربت الإنصباء بما ضربت به المسألة فكان للجد والاخوة خمسة عشر ثلثها خمسة للجد ، والباقى عشرة للاخوة ، لا تقسم عليهم ، فضربت رؤسهم بالثمانية عشر فحصل أربعة وخمسون ثم ضربت الانصباء بما ضربت به المسألة فحصل للاخوة ثلاثون لكل واحد عشرة ٠

المثال الثانى : زوجة ، وجد ، واخوان ، وأخت .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد وعبد الله			مذهب على		
	٥ × ٤ = ٢٠			٧ × ٤ = ٢٨		
زوجه	$\frac{١}{٤}$	١	٥	$\frac{١}{٤}$	١	٧
جد	$\frac{١}{٣}$ الباقى	١	٥	ب	٣	٦
إخوان	ب	٢	٨ / ٤			٦/١٢
أخت			٢			٣

المقارنة :

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٣ $\frac{١}{٣}$	٥	٤ $\frac{٢}{٧}$

المثال الثالث : جده ، وزوجة ، وجد ، وثلاثة أخوة .

الورثة	قسمة المسألة						
	مذهب زيد وعبد الله				مذهب على		
	٣ × ١٢ = ٣٦ × ٣ = ١٠٨				٣ × ١٢ = ٣٦		
جده	$\frac{١}{٦}$	٢	٦	١٨	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	٢٧	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
جد	$\frac{١}{٣}$ الباقى	٧ }	٧	٢١	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
ثلاثة اخوة	ب		١٤	١٤/٤٢	ب	٥	٥/١٥

شرح العمل علي مذهب زيد وعبد الله : -

أصل المسألة من اثنى عشر للجدة السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقى سبعة للجد والاخوة ، وليس له ثلث فضرب أصل المسألة بثلاثة مخرج ثلث الباقى فحصل ستة وثلاثون ثم ضربت الانصباء بما ضربت به المسألة فحصل للجد والاخوة واحد وعشرون ثلثها سبعة للجد والباقى أربعة عشر للاخوة ورؤسهم ثلاثة لا تنقسم عليهم فضربت الستة والثلاثون برؤوس الاخوة فحصل مائة وثمانية ، ثم ضربت الانصباء بما ضربت به المسألة .

المقارنة بين السدس وثلث الباقى والمقاسمة

	السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
مذهب زيد :	١٨ من (١٠٨)	٢١ من ١٠٨	$\frac{٣}{٤}$ ١٥ من ١٠٨ .
مذهب على :	٦ من (٣٦)	٧ من ٣٦	$\frac{١}{٤}$ ٥ من ٣٦

النوع الثالث : أمثلة كون سدس المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقى .

وفى هذه الحالة لا يختلف مذهب زيد وعبدالله عن مذهب على ، لأن الجد لا ينقص عن السدس بالاتفاق .

المثال الأول : زوج ، وجده ، واخوان ، وجد

٢ × ٦ = ١٢			
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
جــده	$\frac{١}{٦}$	١	٢
اخــوان	ب	١	٢ / ١
جــد	$\frac{١}{٦}$	١	٢

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٢	$\frac{١}{٣}$ ١من ١٢	$\frac{١}{٣}$ ١ من ١٢

المثال الثانى : زوج ، وجده ، وجد ، وأخ ، وأخت .

٣ × ٦ = ١٨				
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
جـــده	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جـــد	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ	ب }	١	٢
أخت			١

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقــى	المقاســـمــة
٣	٢ من ١٨	$\frac{٢}{٥}$ ٢ من ١٨

النوع الرابع : أمثلة استواء المقاسمة وثلث الباقى وكونهما أحظ للجد من السدس .

وفى هذه الحالة لا يختلف ما يأخذه الجد فى مذهب زيد وعبد الله عنه فى مذهب على ، لأن عليا يعتبر للجد المقاسمة إلى السدس وهى لا تنقصه عن السدس هنا .

المثال الأول : جدة ، وجد ، واخوان .

٣ × ٦ = ١٨			
جـدة	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جـد	ب	٥	٥
اخوان			٥/١٠

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٣	٥	٥

المثال الثانى : زوجة ، وجد ، وأخ ، وأختان .

٢ × ٤ = ٨			
زوجـة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
جـد	$\frac{١}{٣}$ الباقى	١	٢
أخ	ب	٢	٢
أختان			١ / ٢

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
$١\frac{١}{٣}$	٢	٢

المثال الأول : زوج ، وجده ، واخوان .

٢ × ٦ = ١٢			
زوج	١/٢	٣	٦
جـده	١/٦	١	٢
اخوان	ب	١	١ / ٢
جـد	١/٦	١	٢

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة
٢	١/٣ ١ من ١٢	١/٣ ١ من ١٢

المثال الثانى : زوج ، وجده ، وجد ، وأخ ، وأخت .

٣ × ٦ = ١٨			
زوج	١/٢	٣	٩
جـده	١/٦	١	٣
جـد	١/٦	١	٣
أخ	ب	١	٢
أخت			١

المثال الثالث : جدة ، وزوجة ، وجد ، واخوان .

٣ × ١٢ = ٣٦			
جده	١/٦	٢	٦
زوجه	١/٤	٣	٩
جد	ب	٧	٧
اخوان			١٤

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٦	٧	٧

النوع الخامس : أمثلة استواء المقاسمة وسدس المال وكونهما أحظ للجد من ثلث الباقى .

وفى هذه الحالة لا يختلف مذهب زيد وعبد الله عن مذهب على فيما يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن السدس على المذهبين .

ومن أمثلة ذلك : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ .

٦		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جـدة	$\frac{١}{٦}$	١
جـد	$\frac{١}{٦}$	١
أخ	ب	١

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
١	$\frac{٢}{٣}$	١

النوع السادس : أمثلة استواء السدس وثلث الباقى وكونهما أحظ للجد من المقاسمة .

وفى هذه الحالة لا يختلف مذهب زيد وعبد الله عن مذهب على فيما يأخذه الجد لأن كلا منهما لا ينقصه عن السدس .

ومن أمثلة ذلك : زوج ، وجد ، وثلاثة اخوة .

٣ × ٦ = ١٨			
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
جـد	$\frac{١}{٦}$	١	٣
ثلاثة اخوة	ب	٢	٢/٦

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٣	٣	٢ $\frac{١}{٤}$

النوع السابع : أمثلة استواء الأمور الثلاثة السدس والمقاسمة وثلث الباقى.

وفى هذه الحالة لا يختلف المذهبان فيما يأخذه الجد لما سبق من أن الجد لا ينقص عن السدس فى المذهبين .

ومن أمثلة ذلك : - زوج ، وجد ، وأخ ، وأختان .

٢ × ٦ = ١٢			
زوج	١/٢	٣	٦
جـد	١/٦	١	٢
اختان	ب	٢	١ / ٢
أخ			٢

المقارنـــة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٢	٢	٢

الوصف الثانى : إذا لم يكن فى الاخوة ذكر ، وللأخوات مع هذا الوصف واقعان .

١ - أن يكون الموجود منهن أكثر من واحدة .

٢ - أن يكون الموجود أختا واحدة .

الواقع الأول : - إذا كان الأخوات أكثر من واحدة .

إذا كان الذى مع الجد اخوات أكثر من واحدة فقد اختلف فى كيفية توريثهن معه على قولين : -

القول الأول : أن للجد الأحظ من ثلث الباقى ، أو سدس المـال ، أو مقاسمة

الأخوات ، وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله عنه [1] .

القول الثانى : أن للأخوات فرضهن كأن الجد غير موجود ، والباقى له فان لم يبق شئ فرض له السدس وان كان الباقى أقل من السدس كمل له السدس وتعال المسألة لذلك .

وهذا قول على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما [2] .

الأمثلـــة : - وتشتمل على سبعة أنواع : -

(١) أمثلة كون المقاسمة أحظ للجد من السدس وثلث الباقى .

(٢) أمثلة كون ثلث الباقى أحظ للجد من السدس والمقاسمة .

(٣) أمثلة كون سدس المال أحظ للجد من ثلث الباقى ومن المقاسمة .

(٤) أمثلة استواء ثلث الباقى والمقاسمة وكونهما أحظ للجد من السدس .

(٥) أمثلة استواء المقاسمة وسدس المال وكونهما أحظ للجد من ثلث الباقى.

(٦) أمثلة استواء السدس وثلث الباقى . وكونهما أحظ للجد من المقاسمة.

(٧) أمثلة استواء الأمور الثلاثة .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمبسوط ١٨٧ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٨١ ، ٨٢ والمبسوط ٢٩ / ٨٥ ، ١٨٧ . ومصنف عبد الرازق ١٠ / ٢٦٨ .

النوع الأول : أمثلة كون المقاسمة أحظ للجد من سدس المال ومن ثلث الباقى: -

المثال الأول : جدة ، وجد ، وأختين .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله	
	٤ × ٦ = ٢٤			٦	
جده	١/٦	١	٤	١/٦	١
جد	ب }	٥ }	١٠	ب	١
أختان			٥ / ١٠	٢/٣	٢ / ٤

المثال الثانى : أم ، وجد ، وثلاث اخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٥ × ٦ = ٣٠			٣ × ٦ = ١٨		
أم	١/٦	١	٥	١/٦	١	٣
جد	ب }	٥ }	١٠	ب	١	٣
ثلاثة اخوات			٥ / ١٥	٢/٣	٤	٤/١٢

المثال الثالث زوج ، وجد ، وأختان [١] .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله	
	٨ = ٢ × ٤			٨ / ٦	
زوج	١/٢	١	٤	١/٢	٣
جد	ب	١	٢	١/٦	١
أختان			١ / ٢	٢/٣	٢ / ٤

فرض للجد السدس لأنه لا ينقص عنه .

المثال الرابع : زوجه ، جد ، ثلاث اخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٢٠ = ٤ × ٥			٣٩ = ٣ × ١٣/١٢		
زوجه	١/٤	١	٥	١/٤	٣	٩
جد	ب	٣	٦	١/٦	٢	٦
ثلاثة اخوات			٣ / ٩	٢/٣	٨	٨/٢٤

(١) المغنى مع الشرح ٧ / ٨٢ .

فرض للجد السدس على مذهب على وعبد الله لأنه لا ينقص عنه .

المثال الخامس : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأختان .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٤٨ = ١٢ × ٤			١٥ / ١٢		
زوجه	١/٤	٣	١٢	١/٤	٣	
جده	١/٦	٢	٨	١/٦	٢	
جد	ب	٧	١٤	١/٦	٢	
أختان			٧ / ١٤	٢/٣	٤/٨	

فرض للجد السدس على مذهب على وعبد الله لأنه لا ينقص عنه .

النوع الثانى : أمثلة كون ثلث الباقى أحظ للجد من السدس ومن المقاسمة.

المثال الأول : أم ، وجد ، وخمس أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	١٨ = ٦ × ٣			٣٠ = ٦ × ٥		
أم	١/٦	١	٣	١/٦	١	٥
جد	١/٣ الباقى	٥	٥	ب	١	٥
خمس أخوات	ب		٢ / ١٠	٢/٣	٤	٤/٢٠

المثال الثانى : زوجة ، وجد ، وست أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	١٢ = ٤ × ٣			٣٩ = ٣ × ١٣/١٢		
زوجة	١/٤	١	٣	١/٤	٣	٩
جد	١/٣ الباقى	١	٢	١/٦	٢	٦
ست أخوات	ب	٢	١ / ٦	٢/٣	٨	٤/٢٤

النوع الثالث : أمثلة كون السدس أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقى.

المثال الأول : زوج ، وأم ، وجد ، وثلاث أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	١٨ = ٦ × ٣			٢٧ = ٣ × ٩/٦		
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣	١/٦	١	٣
جد	١/٦	١	٣	١/٦	١	٣
ثلاث أخوات	ب	١	١ / ٣	٢/٣	٤	٤/١٢

المقارنة على مذهب زيد : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٣	٢	٢ ٢/٥

المثال الثانى : زوج ، وجدة ، وأربع أخوات ، وجد .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٤ × ٦ = ٢٤			٦ / ٩		
زوج	١/٢	٣	١٢	١/٢	٣	
جـده	١/٦	١	٤	١/٦	١	
جـد	١/٦	١	٤	١/٦	١	
أربع أخوات	ب	١	٤ / ١	٢/٣	٤/١	

النوع الرابع : أمثلة استواء المقاسمة مع ثلث الباقى للجد .

المثال الأول : جدة ، وجد ، وأربع أخوات .

الورثـــــة	قسمـــة المســألـــة					
	مذهب زيـد			مذهب على وعبد الله		
	٣٦ = ٦ × ٦			٦		
جـــده		١	٦	١/٦	١	
جـــد	ب	٥	١٠	١/٦	١	
أربع أخوات			٥ / ٢٠	٢/٣	١/٤	

المقارنـــــة : - على مذهب زيد : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٦	١٠	١٠

المثال الثانى : - زوجة ، جد ، وأربع أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٢ × ٤ = ٨			١٢ / ١٣		
زوجة	١/٤	١	٢	١/٤	٣	
جد	١/٣ الباقى	١	٢	١/٦	٢	
أربع أخوات	ب	٢	٤ / ١	٢/٣	٨	

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
١ ١/٣	٢	٢

المثال الثالث : زوجة ، وجده ، وجد، وأربع أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٦ × ١٢ = ٧٢			١٢ / ١٥		
زوجة	١/٤	٣	١٨	١/٤	٣	
جدة	١/٦	٢	١٢	١/٦	٢	
جد	} ب	} ٧	١٤	١/٦	٢	
أربع أخوات			٢٨ / ٧	٢/٣	٨/٢	

المقارنـــــة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
١٢	١٤	١٤

النوع الخامس : أمثلة استواء المقاسمة وسدس المال وكونهما أحظ للجد من ثلث الباقى ٠

من أمثلة ذلك : زوج وجده ، وجد وأختان ٠

الورثـــــة	قسمـــة المســألـــة					
	مذهب زيـــد			مذهب على وعبد الله		
	٢ × ٦ = ١٢			٦ / ٩		
زوج	١/٢	٣	٦	١/٢	٣	
جـــدة	١/٦	١	٢	١/٦	١	
جـــد	١/٦	١	٢	١/٦	١	
أختان	ب	١	١/٢	٢/٣	٢/٤	

المقارنـــــة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٢	١ ١/٣	٢

النوع السادس : أمثلة استواء السدس وثلث الباقى وكونهما أحظ للجد من المقاسمة

ومن أمثلة ذلك : - زوج ، وجد ، وخمس أخوات .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٣٠ = ٦ × ٥			٤٠ = ٥ × ٨ / ٦		
زوج	١/٢	٣	١٥	١/٢	٣	١٥
جد	١/٦	١	٥	١/٦	١	٥
خمس أخوات	ب	٢	٢ / ١٠	٢/٣	٤	٤/٢٠

المقارنة : -

السدس	ثلث الباقى	المقاسمة
٥	٥	٤ ٢/٧

النوع السابع : - أمثلة استواء الأمور الثلاثة ٠

من أمثلة ذلك : زوج ، وجد ، وأربع اخوات ٠

الورثـــــة	قسمـــة المســألـــة					
	مذهب زيـد			مذهب على وعبد الله		
	٢ × ٦ = ١٢			٦ / ٨		
زوج	١/٢	٣	٦	١/٢	٣	
جـــد	١/٦	١	٢	١/٦	١	
أربع أخوات	ب	٢	٤ / ١	٢/٣	٤ / ١	

الواقع الثانى : - إذا كان الموجود أختا واحدة ولأصحاب الفروض مع هذا الواقع ثلاث حالات : -

(١) أن يكون الموجود منهم الأم وحدها .

(٢) أن يكون الموجود منهم غير الأم[1] .

(٣) أن يكون الموجود منهم الأم وغيرها[2] .

---

(١) المراد بغير الأم أحد الزوجين أو الجدة لأن الكلام فيما إذا لم يوجد فرع وارث وقد تقدم أنه لا يكون مع الجد والأخوة من أصحاب الفروض سوى أحد الزوجين وأنثى أو اناث الفرع الوارث والأم أو الجدة .

(٢) المراد أحد الزوجين لما ذكر فى هامش (١) .

الحالة الأولى : إذا كان الموجود مع الأخت والجد الأم وحدها :

إذا كان الذى مع الأخت والجد الأم وحدها وهى المسألة الخرقاء[1] فقد اختلف المورثون للأخوة مع الجد فى كيفية قسمتها على أقوال : -

القول الأول : أن للأم الثلث والباقى للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا قول زيد رضى الله عنه[2] .

القول الثانى : أن للأخت النصف وللأم الثلث والباقى للجد وهذا قول على رضى الله عنه[3] .

القول الثالث : أن للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقى ، وللجد الباقى وهذا قول لابن مسعود رضى الله عنه[4] .

القول الرابع : أن للأخت النصف والباقى للأم والجد نصفين .

وهذا قول لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه[5] .

القول الخامس: أن المال بينهم أثلاثا ، وهذا قول لعثمان رضى الله عنه[6] .

---

(١) سميت هذه المسألة بالخرقاء لكثرة الخلاف فيها ، المبسوط ٢٩ / ١٩١ .
والمغنى ٧ / ٧٨ والعذب الفائض ١ / ١١٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٥٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٩٠ والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٩٠ والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٩٠ والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٩.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

قسمة المسألة على هذه المذاهب :-

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="3">الورثة</th><th colspan="11">قسمة المسألة</th></tr>
<tr><th colspan="3">مذهب زيد</th><th colspan="2">مذهب على</th><th colspan="2">مذهب إبن مسعود</th><th colspan="3">قول لإبن مسعود</th><th>قول عثمان</th></tr>
<tr><th colspan="3">٣ × ٣ = ٩</th><th colspan="2">٦</th><th colspan="2">٦</th><th colspan="3">٢ × ٢ = ٤</th><th>٣</th></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>١</td><td>٣</td><td>١/٣</td><td>٢</td><td>١/٣ الباقى</td><td>١</td><td rowspan="2">} ب</td><td rowspan="2">} ١</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>جد</td><td rowspan="2">} ب</td><td rowspan="2">} ٢</td><td>٤</td><td>ب</td><td>١</td><td>ب</td><td>٢</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت</td><td>٢</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>١/٢</td><td>١</td><td>٢</td><td>١</td></tr>
</table>

الحالة الثانية : إذا كان الموجود غير الأم[١] .

إذا كان الذى مع الأخت والجد غير الأم فقد اختلف فى كيفية التوريث على قولين : -

القول الأول : - أن الجد يقاسم الأخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول زيد رضى الله عنه[٢] .

القول الثانى : - أن للأخت النصف والباقى للجد ، فان لم يبق شئ فرض للجد السدس ، وإن كان الباقى أقل من السدس أكمل له

---

(١) المراد بغير الأم أحد الزوجين والجدة لأن الكلام فيما إذا لم يوجد فرع وارث وقد تقدم أنه لا يكون مع الجد والاخوه من أصحاب الفروض إلا أحد الزوجين وأنثى أو اناث الفرع الوارث والأم أو الجدة .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ ، والمغنى ٧ / ٨١ .

وتعال المسألة لذلك، وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما[1]

الأمثلة:

المثال الأول: زوج وجد وأخت[2].

قسمة المسألة					
مذهب زيد				مذهب علي وعبد الله	
٣ × ٢ = ٦				٦ / ٧	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٣	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	ب }	١	٢	$\frac{١}{٦}$	١
أخت			١	$\frac{١}{٢}$	٣

---

(١) المغني مع الشرح ٧/٧٧

(٢) هذه المسألة في المغني مع الشرح الكبير ٧/٨١/٨٢

المثال الثاني : زوجة ، وجد ، وأخت

الورثة	قسمة المسألة			
	مذهب زيد		مذهب على وعبد الله	
	٤		٤	
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٤}$	١
جد	ب }	٢	ب	١
أخت		١	$\frac{١}{٢}$	٢

المثال الثالث : جدة ، وجد، وأخت .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله	
	٣ × ٦ = ١٨			٦	
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$\frac{١}{٦}$	١
جد	ب }	٥ }	١٠	ب	٢
أخت			٥	$\frac{١}{٢}$	٣

المثال الرابع : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخت.

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٣ × ٦ = ١٨			٦ / ٨		
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	
جده	١/٦	١	٣	١/٦	١	
جد	ب	٢	٤	١/٦	١	
أخت			٢	١/٢	٣	

المثال الخامس : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخت.

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٣ × ١٢ = ٣٦			١٢ / ١٣		
زوجة	١/٤	٣	٩	١/٤	٣	
جده	١/٦	٢	٦	١/٦	٢	
جد	ب	٧	١٤	١/٦	٢	
أخت			٧	١/٢	٦	

الحالة الثالثة : إذا كان الموجود مع الأخت والجد الأم وغيرها[1] .

إذا كان الذى مع الأخت والجد الأم وغيرها ، فقد اختلف فى كيفية قسمة المسألة على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - أن للأم الثلث والباقى بعد فرض الأم ومن معها من أصحاب الفروض للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول زيد رضى الله عنه[2] .

القول الثانى : - أن للأخت النصف وللأم الثلث والباقى بعد فرضهما ومن معهما من أصحاب الفروض للجد وهذ القول لعلى رضى الله عنه[3] .

القول الثالث : - أن للأخت النصف والباقى للجد والأم نصفين وهذا القول لعبدالله بن مسعود رضى الله عنه[4] .

---

(١) المراد الزوجة لأن الكلام فيما إذا كان الباقى أكثر من السدس ولو وجد الزوج لكان الباقى السدس .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ٧٧ .

(٣)

(٤) المبسوط ٢٩ / ١٩١ .

الأمثلة :

من أمثلة ذلك : زوجة ، وأم وجد ، وأخت .

الورثة	قسمة المسألة							
	مذهب زيد			مذهب على		مذهب عبد الله		
	٣٦ = ١٢ × ٣			١٥/١٢		٨ = ٤ × ٢		
زوجة	١/٤	٣	٩	١/٤	٣	١/٤	١	٢
أم	١/٣	٤	١٢	١/٣	٤	ب	١	١
جد	ب	٥	١٠	١/٦ (١)	٢			١
أخت			٥	١/٢	٦	١/٢	٢	٤

الوضع الثانى : - إذا كان الباقى بقدر السدس فقط وللأخوة فى هذه الحالة وصفان : -

(١) أن يكون الموجود من الاخوة ذكرا .

(٢) أن يكون الموجود منهم أنثى[٢] .

الوصف الأول : إذا كان الموجود من الاخوة ذكرا .

وفي هذه الحالة يأخذ الجد السدس ويسقط الأخ بلا خلاف لأن الجد لا ينقص عن السدس.

---

(١) فرض للجد السدس مع أن عليا يعطيه الباقى لأن الفروض استغرقت المسألة فلو لم يفرض له لما أخذ شيئا وهو لا يقل عن السدس .

(٢) ولا يكونون أكثر من واحد ، لأنهم لو زادوا على الواحد لكان الباقى أكثر من السدس .

مثال ذلك : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ .

٦		
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جـــد	ب	١
أخ	×	×

الوصف الثانى : إذا كان الموجود أنثى واحدة .

وهذا لا يتصور إلا فى المسألة الأكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم [(١)] . وقد اختلف فى قسمتها على ثلاثة أقوال : -

---

(١) عللت هذه التسمية بعدة أسباب منها : -

١- أنها كدرت أصول زيد رضى الله عنه ، وذلك من وجوه، انظر المغنى مع الشرح ٧ / ٥٦ ، والعذب الفائض ١ / ١٢٠ ، والمبسوط ٦ / ١٨٤ .

الوجـه الأول : انه فرض للأخت فيها وهو لا يفرض لها بل تسقط إذا لم يبق شئ .

الوجه الثاني : أنه أعال المسألة وهو لا يعيل المسائل فى باب الجد والإخوة .

الوجه الثالث : أنه جمع فرض الأخت والجد فقسمها على جهة التعصيب .

الوجه الرابع : أن زيداً كدر على الأخت حينما فرض لها النصف ثم استرجع بعضه منها .

٢ - أن المسؤول عنها اسمه أكدر .

٣ - أن المورثة كانت من أكدر .

٤ - أن الزوج اسمه أكدر .

٥ - أن السائل اسمه أكدر .

وتسمى أيضا الغراء، لوضوحها فى باب الجد والإخوة حيث لا يعال فيه على مذهب زيد غيرها

القول الأول : - أنه يفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يعودان إلى القاسمة ، وهذا قول زيد رضى الله عنه [1] . وهو مذهب المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4] قال فى الرحبية : -

والأخت لا فرض مع الجد لها	فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها	فاعلم فخير أمة علامها .
تعرف ياصاح بالأكدرية	وهى بأن تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

القول الثانى : - أنه يفرض للزوج النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف من غير مقاسمة ، وهذا قول على رضى الله عنه[5] .

القول الثالث : - أنه يفرض للزوج النصف ، وللأخت النصف ، ولكل واحد من الأم ، والجد ، السدس ، وهذا قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه[6] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، ومصنف عبد الرازق ١٠ / ٢٧١ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٦ ، والمبسوط ٢٩ / ١٩١ .

(٢) الكافى ٢ / ١٠٦١ .

(٣) شرح الرحبية للشنشورى ٥٥ .

(٤) المغنى مع الشرح ٧ / ٧٥ .

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ومصنف عبد الرازق ١٠ / ٢٧١ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٥ والمبسوط ٢٩ / ١٩١ .

(٦) مصنف عبد الرازق ١٠ / ٢٧١ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٧٦ ، والمبسوط ٢٩ / ١٩١ .

قسمة المسألة على الأقوال الثلاثة : -

الورثة	قسمة المسألة						
	مذهب زيد			مذهب على		مذهب ابن مسعود	
	٦ / ٩ × ٣ = ٢٧			٦ / ٩		٦ / ٨	
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٣	٢	٦	١/٣	٢	١/٦	١
جد	١/٦	١	٨	١/٦	١	١/٦	١
أخت لغير أم	١/٢	٣	٤	١/٢	٣	١/٢	٣

الشرح :

أولا : على مذهب زيد : -

١ - أعطى كل من الزوج والأخت النصف وأعطيت الأم الثلث وأعطى الجد السدس .

٢ - جمع نصيب الجد والأخت ليقسم عليهما للذكر مثل حظ الإنثيين فكان منكسرا فضربت المسألة بعد عولها برؤسهما ثلاثة لتصحيح هذا الكسر فكان الحاصل سبعة وعشرين .

٣ - ضربت الأنصباء بجزء سهم المسألة ثلاثة فكان للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر .

٤ - قسم نصيب الجد والأخت عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكان للجد ثمانية وللأخت أربعة .

ثانيا : على مذهب على : -

أعطى كل من الزوج والأخت النصف ، وأعطيت الأم الثلث والجد السدس فعالت المسألة من ستة إلى تسعة ولم يقاسم الجد الأخت ٠

ثالثا : على مذهب عبد الله ابن مسعود : -

أعطى كل من الزوج والأخت النصف ، وأعطى كلا من الأم والجد السدس ولم تعط الأم الثلث حتى لا تفضل الجد كما هو مذهب بن مسعود ولم يقاسم الجد الأخت كمذهب على ٠

النقطة الثانية : معادة الأخوة لأب على الجد مع الأخوة الأشقاء : -

وفيها ست جمل : -

(١) معنى المعادة ٠

(٢) الخلاف فى المعادة ٠

(٣) فى كيفية المعادة ٠

(٤) ضابط الحاجة إلى المعادة ٠

(٥) ما يؤخذ من الإخوة لأب فى المعادة ٠

(٦) الأمثلة ٠

الجملة الأولى : معنى المعادة : -

المعادة هى : عد الاخوة لأب مع الأشقاء على الجد وستأتى كيفيتها ٠

الجملة الثانية : - الخلاف فى عد الاخوة لأب على الجد : -

إذا وجد صنفان من الإخوة [(١)] فقد اختلف فى عد الإخوة لأب على الجد مع الأشقاء على قولين : -

القول الأول : أن الأخوة لأب يعدون على الجد مع الأشقاء ، وهذا قول زيد ابن ثابت رضى الله عنه [(٢)] .

وبه أخذ المالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة [(٥)] .

القول الثانى : أن الأخوة لأب لا يعدون علي الجد مع الأشقاء وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما [(٦)] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

أولا : أدلتهم على الإعتداء بالاخوة لأب على الجد .

الدليل الأول : قياس الجد على الأم فى حجبه نقصانا بولد الأب بجامع أن كلا منهما والد يحجبه أخوان وارثان ، فاذا حجبه اخوان وارثان جازان يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث [(٧)] .

---

(١) أشقاء ولأب .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، المغنى مع الشرح ٧ / ٦٨ / ٧١ المبسوط ٢٩ / ١٨٣ .

(٣) الكافى ٢ / ١٦٢ .

(٤) شرح الشنشورى على الرحبية ١٤٩ .

(٥) المغنى مع الشرح ٧ / ٦٨ .

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٢٥١ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٧١ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٤ و ١٨٥.

(٧) المغنى مع الشرح ٧ / ٧٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٦ / ١٨٧ .

الدليـل الثانـى : -

قياس الجد على الأم في حجبه نقصانا بولد الأب بجامع أن كلا منهما يحجب بولد الأب إذا انفرد فيحجبه مع غيره .

ثانيا : أدلتهم على رجوع الأخوة الأشقاء على ما يصير لاخوتهم من الأب

من أدلتهم على ذلك ، أن ولدا لأبوين يحجب ولد الأب إذا انفردا عن الجد ، لأن ولد الأبوين أقوى من ولد الأب ، فكذلك إذا اجتمعا مع الجد وحاصل هذا الدليل : قياس حالة اجتماع الاخوة لأب والآخوة الأشقاء مع الجد على حالة انفرادهم عنه في حجب الأشقاء للأخوة لأب بجامع أن الأشقاء أقوى في الحالين [1] .

ونـوقـش : -

بأنه لا يلزم من الحجب أخذ النصيب بدليل أن الجد يحجب أولاد الأم ولا يأخذ نصيبهم ، والأخوة يحجبون الأم ولا يأخذون نصيبها [2] .

وأجيب عن هذه المناقشة : -

بأن سبب استحقاق الجد مختلف عن سبب استحقاق ولد الأم فسبب استحقاق الجد الأبوه وسبب استحقاق ولد الأم الاخوة فلم يأخذ ميراثهم ، أما سبب استحقاق الأخوة فمتحد وهو الاخوة فيحجب الأقوى الأضعف[3] .

---

(١) المغنى مع الشرح ٧ / ٧٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٦ / ١٨٧ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المغنى مع الشرح ٧ / ٧٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

أدلـة القـول الثانـى : -

استدل أهل هذا القول : بقياس ولد الأب على ولد الأم فى عدم احتسابه على الجد مع الأشقاء بجامع أن كلا منهما محجوب [1] .

ونوقـش : -

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك أن ولد الأم محجوب بالجد فلا يحجب الجد ، أما الأخ لأب فان الجد لا يحجبه فجاز أن يحجب الجد [2] .

الترجيـح : -

الراجح والله أعلم القول الأول ، لأنه لا يلزم من عدم الارث عدم الحجب كما تقدم فى أدلة هذا القول وقد سبقت الإجابة عن دليل القول الثانى .

الجملة الثالثة : فى كيفية المعـادة : -

كيفية المعادة أن يحسب الاخوة لأب على الجد كما يحسب الاخوة الأشقاء ، وبعد ما يأخذ الجد نصيبه يعود الاخوة الأشقاء على الاخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم ان كان الموجود من الأشقاء ذكرا ، أو انثيين فأكثر ، أما إذا كان الموجود من الأشقاء أنثى واحده فانها تكمل فرضها النصف مما بأيدى الاخوة لأب ، والباقى لهم .

الجملة الرابعة : ضابط الحاجة إلى المعادة .

ضابط ذلك أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من ممثلى (مثلي) الجد ، والفاضل بعد الفروض أكثر من الربع [3] .

---

(١) المغنى مع الشرح ٧ / ٧١ .

(٢) المغنى مع الشرح ٧ / ٧٢ .

(٣) العذب الفائض ١ / ١١٤ .

أما إذا كان الاخوة الأشقاء مثلى الجد فانه لا حاجة إلى المعادة لأنه لا يختلف نصيب الجد بها ، حيث إنه لن ينقص عن الثلث أو ثلث الباقى وهو لا يستحق أكثر منه مع مثليه من الاخوة .

الجملة الخامسة : مقدار ما يؤخذ من الاخوة لأب فى المعادة .

الذى يؤخذ من الاخوة لأب فى المعادة ما يكمل الاخوة الأشقاء مثلى الجد ، لأن ما زاد عنه يطول المسألة من غير حاجة إليه .

الجملة السادسة : الأمثلة ، وتشتمل على قسمين : -

١ - أمثلة عد جميع الاخوة لأب .

٢ - أمثلة عد بعض الاخوة لأب .

القسم الأول أمثلة عد جميع الاخوة لأب على الجد . . . وتحته نوعان : -

١ - أمثلة ذلك إذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض .

٢ - أمثلة ذلك إذا كان مع الاخوة والجد صاحب فرض .

النوع الأول : أمثلة عد جميع الاخوة إذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض. وستكون القسمة مقارنة ليتضح الفرق بين المذهبين .

المثال الأول : - جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

الورثة	قسمة المسألة	
	مذهب زيد	مذهب على وعبد الله
	٣	٢
جد	١	١
أخ شقيق	٢	١
أخ لأب	×	×

الإيضاح : -

١ - عد الأخ لأب مع الأخ الشقيق على مذهب زيد فصار الاخوة مثلى الجد ، فاستوى للجد الثلث والمقاسمة ولو لم يعد الأخ لأب على الجد لكان الاخوة مثل الجد ولكانت المقاسمة خيرا له ولكانت المسألة من اثنين للجد واحد ، وللشقيق واحد كما هو الحال فى مذهب على وعبد الله .

٢ - رجع الشقيق على الأخ لأب بعد انتهاء القسمة وأخذ ما اعتبر له فكان للشقيق اثنان وللجد واحد .

المثال الثانى : جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيق وأخ لأب .

الورثة	قسمة المسألة			
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله
	٣ × ٣ = ٩			٥
جد	١/٣	١	٣	٢
أخت شقيقة	ب	٢	٤	٢
أخ شقيق			٢	١
أخ لأب		×	×	×

الإيضاح : -

١ - عد الأخ لأب مع الشقيق والشقيقة ليكملهما مثلى الجد حتى لا يقاسم .

٢ - أخذ الجد الثلث لأنه لو قاسم لنقص عنه حيث

إن الأخوة بالأخ لأب أكثر من مثلى الجد .

٣ - لو لم يعد الأخ لأب مع الأشقاء لكانت المقاسمة أحظ للجد لأن الأخوة الأشقاء أقل من مثليه ، ولكانت المسألة من خمسة للجد اثنان وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد كما هو مذهب على وعبد الله .

٤ - رجع الاخوة الأشقاء على الأخ لأب وأخذوا ما بيده .

٥ - لم يعد الأخ لأب فى التصحيح فكان جزء ، سهم المسألة ثلاثة ، ولو دخل الأخ لأب فى التصحيح لكان جزء سهم المسألة خمسة .

المثال الثالث : جد ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

الورثة	قسمة المسألة	
	مذهب زيد	مذهب على وعبد الله
	٥	٢
جد	٢	١
أخ شقيق	٣	١
أخت لأب	×	×

الإيضاح : -
فى مذهب زيد عدت الأخت لاب علي الجد مع الأخ الشقيق ، فكانت المسألة من عدد رؤوسهم خمسة .

ولم تعد فى مذهب على وابن مسعود فكانت المسألة من اثنين ثم أخذ الشقيق ما اعتبر للأخت لأب فكان له ثلاثة وللجد اثنان .

المثال الرابع : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب وأخت لأب .

الورثـــة	قسمـــة المســـألة							
	مذهـــب زيـــد			مذهب على			مذهب عبد الله	
	٢ × ٣ = ٦ × ٣ =١٨			٥ × ٢ = ١٠			٢	
شقيقة	$\frac{1}{2}$ ١	٣	٩	$\frac{1}{2}$	١	٥	$\frac{1}{2}$	١
جـــد	١	٢	٦	} ب	} ١	٢	ب	١
أخ لأب	} $\frac{1}{2}$	} ١	٢			٢	×	×
أخت لأب			١			١	×	×

الإيضـــــاح : -

١ - على مذهب زيد

(١) عد الأخوة لأب على الجد مع الشقيقة فكانوا مثلى الجد فأعطى الثلث

(٢) رجعت الشقيقة على الاخوة لأب وكملت فرضها مما اعتبر لهم ، فكان لها واحد ونصف وبقى لهم نصف .

(٣) ضربت المسألة فى اثنين مخرج النصف لإزالة الكسر فحصل ستة .

(٤) ضربت الإنصباء فيما ضربت به المسألة ، فكان للشقيقة ثلاثة وللجد اثنان وللأخوة لأب واحد لا ينقسم عليهم .

(٥) ضربت المسألة برؤوس الاخوة لأب ثلاثة فحصل ثمانية عشر .

(٦) ضربت الانصباء بما ضربت به المسألة فحصل للأخوة لأب ثلاثة للأخ اثنان ، وللأخت واحد .

ثانيا : على مذهب على : أعطيت الشقيقة النصف والباقى للجد والاخوة لأب للذكر مثل حظ الإنثيين ، وصححت المسألة .

ثالثا : على مذهب ابن مسعود : أعطيت الشقيقة النصف والباقى للجد .

المثال الخامس : - جد ، وشقيقة ، وأختان لأب .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٢ × ٥ = ١٠ × ٢ = ٢٠			٢ × ٦ = ١٢		
شقيقة	٢ ١/٢	٥	١٠	١/٢	٣	٦
جد	٢	٤	٨	ب	٢	٤
أختان لأب	١/٢	١	١/٢	١/٦	١	١/٢

الإيضاح : -

أولا : على مذهب زيد : -

(١) عدت الأختان لأب على الجد ، فكانت المسألة من عدد رؤوسهم خمسة للجد اثنان ، وللأخوات ثلاثة .

(٢) أكمل للشقيقة فرضها النصف مما اعتبر للأختين لأب فكان لها اثنان ونصف وبقى للأختين لأب نصف .

(٣) ضربت المسألة باثنين مخرج النصف لإزالة الكسر فحصل عشره .

(٤) ضربت الإنصباء بما ضربت به المسألة فكان للشقيقة خمسة ، وللجد أربعة وللأختين لأب واحد .

(٥) ضربت العشرة برؤوس الأختين لأب لإزالة الإنكسار عليهما فبلغت عشرين .

(٦) ضربت الإنصباء بما ضربت به المسألة فحصل لكل واحد ما وضح أمامه.

ثانيا : على مذهب على وعبد الله : فرض للشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وأعطى الجد الباقى وصححت المسألة.

المثال السادس : شقيقتان ، وجد ، وأخت لأب

الورثة	قسمة المسألة			
	مذهب زيد		مذهب على وعبد الله	
	٥ × ٢ = ١٠		٣	
شقيقة	٣	٣	٢/٣	١
شقيقة		٣		١
جد	٢	٤	ب	١
أخت لأب	×	×	×	×

الإيضـــــاح : -

أولا : على مذهب زيد : -

(١) عدت الأخت لأب مع الشقائق فكانت المسألة من عدد رؤوسهم خمسة للجد اثنان وللأخوات ثلاثة ، ولو لم تعد الأخت لأب لكانت المسألة من أربعة للجد اثنان ، وللأختين اثنان .

(٢) أخذت الشقائق ما اعتبر للأخت لأب لتحصيل ما يمكن من فرضهما الثلين ولم تأخذ الأخت لأب شيئا .

ثانيا : على مذهب على وابن مسعود : -

فرض للشقيقين الثلثان ، وأعطى الجد الباقى وسقطت الأخت لأب لاستغراق الشقائق الثلثين كأن الجد غير موجود .

المثال السابع : جد ، وشقيقتان ، وأخ لأب .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد	مذهب على		مذهب ابن مسعود	
	٣	٦		٢	
شقيقة	١	٢/٣	٢	٢/٣	١
شقيقة	١		٢		١
جد	١	١/٦	١	ب	١
أخ لأب	×	ب	١	×	×

الإيضاح : -

أولا : على مذهب زيد : -

(١) عد الأخ لأب مع الشقيقتين على الجد ليكونوا مثليه فأخذ الثلث بدلا من المقاسمة فكانت المسألة من ثلاثة ولو لم يعد الأخ لأب لكانت المسألة من أربعة للجد اثنان وللشقتين اثنان .

(٢) أخذ الشقائق ما اعتبر للأخ لأب حين معادة الجد لتكميل فرضهما الثلثين ولم يأخذ الأخ لأب شيئا .

ثانيا : على مذهب على : -

فرض للشقيقتين الثلثان ، وأعطى الجد السدس والأخ لأب الباقي .

ثالثا : على مذهب ابن مسعود : -

فرض للأختين الثلثان وأعطى الجد الباقى وسقط الأخ لأب .

المقارنة بين المذاهب : -

أولا : بين مذهب زيد وعلى : -

١ - وجوه الإتفاق لا يوجد .

٢ - وجوه الإختلاف .

(١) على فرض للشقيقتين وزيد لم يفرض لهما .

(٢) على قاسم للجد مع الأخ ، وزيد اعطاه الثلث .

(٣) على ورث الأخ لأب وزيد أسقطه .

ثانيا : بين مذهب زيد وابن مسعود : -

١ - وجوه الإتفاق .

(أ) اسقاط الأخ لأب .

(ب) اعطاء الجد الثلث .

(جـ) اعطاء الشقيقتين الثلثين .

٢ - وجوه الإختلاف : -

أن عبد الله فرض للأختين وزيد لم يفرض لهما بل أخذا عنده الثلثين بمعادة الاخ لأب علي الجد .

ثالثا : بين مذهب على وابن مسعود : -

١ - وجوه الأتفاق : فرض الثلثين للشقيقتين .

٢ - وجوه الأختلاف : على أعطى الجد السدس والأخ لأب الباقى وأسقط ابن مسعود الأخ وجعل الباقى كله للجد .

النوع الثانى : - أمثلة عد جميع الأخوة لأب إذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض .

المثال الأول : زوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الورثة	قسمة المسألة						
	مذهب زيد			مذهب على		مذهب ابن مسعود	
	٥ × ٤ = ٢٠			١٢		٤	
زوجة	١/٤	١	٥	١/٤	٣	١/٤	١
شقيقة	ب	٣	٩	١/٢	٦	١/٢	٢
جد			٦	١/٦	٢	ب	١
أخ لأب			×	ب	١	×	×

الإيضــــاح : -

أولا : شرح العمل : -

١ - على مذهب زيد : -

(١) عد الأخ الأب على الجد فكانت رؤسهم خسمة ولو لم يعد لكانت الرؤوس ثلاثة ·

(٢) ضربت المسألة بالرؤوس خمسة فصحت من عشرين ·

(٣) ضربت الإنصباء بجزء السهم فحصل للجد والاخوة خمسة عشر للجد منها ستة ، وللأخوة تسعة ·

(٤) أخذت الشقيقة ما اعتبر للأخ لأب حين عده علي الجد لتحصل ما أمكن من فرضها النصف فحصل لها تسعة وهو أقل من فرضها ·

ب - على مذهب على : فرض للشقيقة النصف وللجد السدس لأن مقاسمة الأخ تنقصه عن السدس ، وأعطى الأخ الباقى ·

جـ - على مذهب عبد الله : فرض للشقيقة النصف والباقى للجد ، وسقط الأخ لأب ·

ثانيا : المقارنة بين المذاهب : -

١ - بين مذهب زيد وعلى ·

١ - وجوه الإتفاق : لا يوجد بينهما اتفاق ·

٢ - وجوه الاختلاف وهى : -

(١) فرض على للشقيقة ولم يفرض لها زيد ·

(٢) فرض على للجد ولم يفرض له زيد ·

(٣) ورث على الأخ لأب ولم يورثه زيد ·

ب - المقارنة بين مذهب زيد وعبد الله : -

١ - وجوه الاتفاق اسقاط الأخ لأب .

٢ - وجوه الاختلاف : -

(١) فرض عبد الله للشقيقة ولم يفرض لها زيد بل أعطاها ما أمكن منه بالمعادة .

(٢) أخذت الشقيقة النصف كاملا عند عبد الله ولم يكمل لها عند زيد .

(٣) قاسم الجد الاخوة عند زيد ولم يقاسمهم عند عبد الله .

جـ - المقارنة بين مذهب على وعبد الله : -

١ - وجوه الاتفاق : فرض النصف للأخت .

٢ - وجوه الاختلاف .

أ - فرض على للجد السدس واعطاه عبد الله الباقى .

ب - ورث علي الأخ وأسقطه عبد الله .

المثال الثانى : زوج ، وشقيقتان ، وجد ، وأخ لأب .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله	
	٦ × ٢ = ١٢			٦ / ٨	
زوج	١/٢	١	٦	١/٢	٣
شقيقتان	ب }	١ }	٤	٢/٣	٤
جد			٢	١/٦	١
أخ لأب			×	×	×

القسم الثانى : أمثلة عد بعض الاخوة ويشتمل على نوعين : -

١ - أمثلة ذلك إذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض .

٢ - أمثلة ذلك إذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض .

النوع الأول : أمثلة عد بعض الاخوة لأب إذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض .

المثال الأول : - جد ، وأخ شقيق ، واخوان لأب .

الورثة	قسمة المسألة	
	مذهب زيد	مذهب على وعبد الله
	٣	٢
جد	١	١
أخ شقيق	٢	١
أخ لأب	×	×

الإيضاح : -

أولا : على مذهب زيد : -

١ - عد أحد الأخوين لأب مع الشقيق فكانت المسألة من ثلاثة للجد واحد ، والباقى للأخوة .

٢ - أخذ الشقيق ما اعتبر للأخ لأب فصار له اثنان وسقط الأخ لأب .

ثانيا : على مذهب على وعبد الله : -

لم يعد الأخ لأب على الجد فكانت المسألة من اثنين للجد واحد ، وللشقيق واحد .

المثال الثانى : جد وشقيقة ، وأخت لأب ، واخوان لأب .

الورثة	قسمة المسألة							
	مذهب زيد			مذهب على			مذهب عبدالله	
	٢×٣ = ٦ × ٥ = ٣٠			٥ × ٦ = ٣٠			٢	
شقيقة	١ ١/٢	٣	١٥	١/٢	٣	١٥	١/٢	١
جد	١	٢	١٠	١/٦	١	٥	ب	١
أخت لأب	} ١/٢	١	١	} ب	} ٢	٢	×	×
أخوان لأب			٢/٤			٤/٨	×	×

الإيضـــــاح : -

أولا : على مذهب زيد : -

١ - عد على الجد من الاخوة لأب ما يكمل مع الشقيقة مثلى الجد فكانت المسألة من ثلاثة للجد واحد والباقى للأخوة .

٢ - كمل للشقيقة فرضها النصف مما اعتبر للأخوة لأب حين المعادة فكان نصيبها واحدا ونصفا نصف الثلاثة وبقى للأخوة لأب نصف .

٣ - ضربت المسألة باثنين مخرج النصف فحصل ستة للشقيقة ثلاثة ، وللجد اثنان ، وللأخوة لأب واحد ٠

٤ - ضربت الستة برؤوس الاخوة لأب خمسة فحصل ثلاثون ٠

٥- ضرب نصيب كل وارث بما ضربت به فحصل للأخوة خمسة للأخت واحد وللأخوة أربعة لكل واحد اثنان ٠

ثانيا : على مذهب على : -

فرض للأخت النصف وللجد السدس وأعطى الاخوة لأب الباقى وصححت المسألة ٠

ثالثا : على مذهب ابن مسعود : -

فرض للأخت الشقيقة النصف وأعطى الجد الباقى وسقط الاخوة لأب ٠

النوع الثانى : عد بعض الأخوة لأب إذا كان معهم صاحب فرض .

المثال الأول : - زوجه ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة واخوان لأب .

الورثة	قسمة المسألة					
	مذهب زيد			مذهب على وعبد الله		
	٣ × ٤ = ١٢			٥ × ٤ = ٢٠		
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٣	$\frac{1}{4}$	١	٥
جد	$\frac{1}{3}$ الباقى	١	٣	ب }	٣ }	٦
أخ شقيق	ب }	٢	٤			٦
أخت شقيقة			٢			٣
أخ لأب		×	×	×	×	×

الإيضـــاح : -

١ - اتفق الجميع على اسقاط الاخوة لأب لوجود الذكر من الأشقاء .

٢ - اتفق على وعبد الله على مقاسمة الجد للأخوة لأنه أحظ له من السدس عند علي ومن ثلث الباقى عند عبد الله واعطاه زيد ثلث الباقى .

٣ - انفرد زيد بعد الاخوة لأب على الجد .

٤ - اكتفي زيد بأحد الأخوين لأب لأنه يكمل الأشقاء مثلى الجد .

المثال الثانى : - زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، واخوان لأب .

الورثة	قسمة المسألة			
	مذهب زيد		مذهب على وعبد الله	
	٦		٦ / ٨	
أم	١/٦	١	١/٦	١
جد	١/٦	١	١/٦	١
شقيقة	ب	١	١/٢	٣
أخت لأب		×	×	×
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣

الإيضــاح : -

١ - اتفق الجميع على : -

(١) اسقاط الاخوة لأب لأنه لم يبق لهم شئ بعد الفروض .

(٢) فرض السدس للجد لاستوائه مع المقاسمة ، عند زيد ولئلا يسقط باستغراق الفروض عند على وعبد الله .

٢ - انفرد زيد بعد الاخوة لأب على الجد واكتفى بالأخت لأنها تكفى فى تنحية الجد عن مقاسمة الشقيقة وحدها إلى السدس ، لأنه لو قاسم الشقيقة وحدها لكانت المقاسمة أحظ له من السدس .

٣ - واتفق على وعبد الله على فرض النصف للشقيقة واعالة المسألة لذلك.

الأمر الثانى : التأثر باستغراق الفروض وفيه ثلاثة جوانب .

١ - معناه .

٢ - وجه ادخاله فى باب الحجب .

٣ - تأثر الورثة .

الجانب الأول : معنى التأثر باستغراق الفروض : -

معنى ذلك : أن المحجوب لم يتأثر فى المنع من الارث بشخص معين من الورثة الموجودين فى المسألة ولكن الفروض استغرقتها فلم يبق له شئ فانحرم من الميراث بسبب ذلك .

الجانب الثانى : وجه ادخال التأثر باستغراق الفروض فى الحجب .

وجه ذلك : أن من لم يبق له شئ بعد الفروض محجوب بأصحابها عن مشاركته لهم .

الجانب الثالث : تأثر الورثة باستغراق الفروض وفيه نوعان : -

١ - التأثر بالاستغراق الكامل .

٢ - التأثر باستغراق الثلثين .

الفرع الأول : التأثر بالاستغراق الكامل وفيه جزءان : -

(١) التأثر في المسألة المشركة .

(٢) التأثر فى غير المسألة المشركة .

الجزء الأول : التأثر باستغراق الفروض فى المسألة المشركة وفيه ست جزئيات .

(١) المراد بالمسألة المشركة .

(٢) ما تختل به المسألة المشركة .

(٣) أسماء المسألة المشركة .

(٤) وجه ادخال المسألة المشركة فى باب الحجب ٠

(٥) التأثر باستغراق الفروض فيها ٠

(٦) الأمثلة ٠

الجزئية الأولى : المراد بالمسألة المشركة : -

المسألة المشركة : زوج وصاحبة سدس من أم أو جده ، واخوة لأم اثنان فأكثر واخوة أشقاء ذكورا ، أو ذكورا واناثا لا إناثا فقط فأركانها أربعة : -

(١) الزوج (٢) صاحبة السدس ، (٣) الاخوة لأم

(٤) الاخوة الأشقاء ٠

الجزئية الثانية : ما تختل به المسألة المشركة ٠

تختل المسألة المشركة بأحد أربعة أشياء : -

(١) تغير أحد فروضها كتغير النصف للزوج إلى الربع للزوجة ، وتغير الثلث للأخوة لأم إلى السدس لواحدهم لأن الفروض لا تستغرق المسألة ٠ فيأخذ الاخوة الأشقاء الباقى ٠

(٢) نقصان فروضها كما لو عدم النصف أو السدس لما تقدم فى رقم واحد٠

(٣) تغير حال الاخوة الأشقاء من الذكور ، أو الذكور والاناث إلى الاناث المحض لأنه يفرض لهن ولا يشركن مع الاخوة لأم ٠

(٤) تخلف الاخوة الأشقاء ٠

الجزئية الثالثة : أسماء المسألة المشركة ووجه تسميتها ٠٠٠

لهذه المسألة عدة أسماء منها : -

الأول : المشركة ، لتشريك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم [١] ٠

---

(١) المغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ ٠

الثانى : اليميه لأن الأخوة الأشقاء قالوا هب ابانا حجرا فى اليم [1] .

الثالث : الحجرية ، لما تقدم فى رقم اثنين [2] .

الرابع : الحمارية ، لأن الأخوة الأشقاء قالوا : هب ابانا حمارا [3] .

الجزئية الرابعة : وجه ادخال المسألة المشركة فى الحجب .

أدخلت هذه المسألة فى الحجب لأحد شئيين : -

الأول : أن الاخوة الأشقاء يحجبون فيها باستغراق الفروض على القول بعدم تشريكهم مع الاخوة لأم .

الثانى : أن الاخوة الأشقاء يحجبون الاخوة لأم نقصانا علي القول بتشريكهم

الجزئية الخامسة : - التأثر باستغراق الفروض فى المسألة المشركة . . .

وفيها فقرتان : -

(١) فى المتأثر .

(٢) فى الخلاف فى التأثر .

الفقرة الأولى : فى المتأثر فى المسألة المشركة :

يختلف المتأثر فى المسألة حسب الخلاف فى التأثر الآتى فى الفقرة الثانية فعلى القول بعدم تشريك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم فى الثلث يكون المتأثر هم الاخوة الأشقاء لحرمانهم من الارث وعلي القول بتشريكهم يكون المتأثر هم الاخوة لأم ، لدخول النقص عليهم بمشاركة الأشقاء لهم فى الثلث .

---

(١) الشنشورى ١٣٤ .

(٢) شرح الشنشورى ١٣٤ .

(٣) المغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ وشرح الشنشورى ١٣٤ .

الفقرة الثانية : فى الخلاف فى التأثر وفيها نقطتان : -

(١) فى محل الخلاف .

(٢) فى الخلاف .

النقطة الأولى : - محل الخلاف : -

محل الخلاف تأثر الاخوة الأشقاء باستغراق الفروض فى المسألة المشركة ، أما غير الاخوة الأشقاء فلا خلاف فى أنهم يتأثرون باستغراق الفروض فى المسألة المشركة كغيرها .

النقطة الثانية : الخلاف فى التأثر : -

اختلف فى تأثر الاخوة الأشقاء باستغراق الفروض فى المسألة المشركة على قولين : -

القــول الأول : -

أنهم يتأثرون فيسقطون ولا يشاركون الاخوة لأم فى الثلث وهذا قول جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم ، ومنهم على [(١)] وابن مسعود [(٢)] فى أظهر الروايتين عنه [(٣)] وأبى بن كعب [(٤)] وأبو موسى الأشعرى [(٥)] ، وجابر [(٦)] وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [(٧)] وأحمد [(٨)] .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ / ٢٥٧ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ والمبسوط ٢٩ /١٥٤ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ .

(٣) المبسوط ٢٩ / ١٥٤ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ .

(٤) المغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ ، والمبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٦) السنن الكبرى ٧ / ٢٥٥ .

(٧) المبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٨) المغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ .

القول الثانى : -

أنهم لا يتأثرون ويشاركون الاخوة لأم فى الثلث ، وهذا قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عمر [(١)] ، وعثمان [(٢)] وزيد بن ثابت [(٣)] وهو قول مالك [(٤)] والشافعى [(٥)] .

الأدلــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : - قوله تعالى : { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث } [(٦)] .

فالآية فى الاخوة لأم بلا خلاف .

ووجــه الاستــدلال بـــها : -

أن الله أعطى الاخوة لأم فيها الثلث وحدهم ولم يشرك معهم الاخوة الأشقاء ولو شاركوهم فيه لم يكن الثلث خاصا بهم .

ويناقش : -

بأن الاخوة الأشقاء اخوة لأم لأنهم يشتركون مع المورث فى الأم فيدخلون فى مدلول الآية .

---

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٥ / ٢٥٦ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ والمبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ ، والمغنى مع الشرح ٧ / ٢٢ والمبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٣) السنن الكبرى ٦ / ٢٥٦ ، والمغني مع الشرح ٧ / ٢٢ والمبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٤) الكافى لابن عبد البر ٢ / ١٠٥٨ .

(٥) شرح الشنشورى على الرحبيه ١٣٥ .

(٦) سورة النساء ١٢ .

ويجاب عن هذه المناقشة من وجوه : -

الوجه الأول : أن الاخوة الأشقاء غير الاخوة لأم فى الشرع والعرف . أما الشرع : فان الله أفردهم بحكم خاص فى آية الكلالة التى فى آخر النساء ، وأما العرف : فانه لا يطلق على الأخوة الأشقاء لفظ الاخوة لأم ولا ينصرف إليهم هذا اللفظ عند الاطلاق .

الوجه الثانى : أنه لو صح اعتبارهم اخوة لأم للزم مشاركتهم للأخوة لأم فى جميع الأحكام وليس فى المسألة المشركة خاصة ومن تلك الأحكام ما يأتى : -

(١) السقوط بالفرع الوارث .

(٢) السقوط بالجد من غير خلاف .

(٣) المشاركة فى الثلث فى جميع الأحوال سواء استغرقت الفروض المسألة أو لا كابن العم إذا كان أخا لأم .

(٤) التسوية بين الذكر والانثى فى جميع الأحوال .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لا ولي رجل ذكرا »[١] .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للعصبة ما تبقى الفروض ولم تبق الفروض فى المسألة المشركة شئيا ، والاخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون .

الدليل الثالث : - قياس حالة استغراق الفروض على حالة عدم استغراقها فى عدم تشريك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم فى الثلث بجامع

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤ / ٢٣٧ رقم ٦٧٣٣.

اتحاد حال الاخوة فى الحالين . . .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الاخوة الأشقاء لم يحتاجوا إلى التشريك فى حالة عدم استغراق الفروض لأنهم يأخذون الباقى .

ويجاب بأن هذا لا أثر له فى تغيير حكم الاخوة .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : -

قياس الاخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخا لأم فى مشاركة الاخوة لأم فى الثلث بجامع الاشتراك فى الأم فى كل . . .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن اخوة الأم فى ابن العم منفصلة عن بنوة العم ، بدليل أنها تنطبق عليها أحكام الاخوة لأم فى جميع الأحوال ومنها : -

(١) المشاركة فى الثلث مطلقا سواء استغرقت الفروض أو لا .

(٢) عدم الارث بها مع الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور .

(٣) ارث السدس بها لو انفرد عن أخ لأم آخر .

الدليل الثانى : -

قياس الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم على الأب مع الأم ، فى عدم السقوط بجامع الاشتراك فى سبب الارث ، فالأخوة الأشقاء يشتركون مع الاخوة لأم فى سبب الارث وهو كون أمهم واحده ، والأب يشترك مع الأم فى سبب الارث وهو الولاده .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الأب إذا لم يرث بالتعصيب ورث بالفرض فلا تستغرق الفروض المسألة عنه بخلاف الاخوة فانهم لا يرثون إلا بالتعصيب فاذا لم يوجد بعد الفروض شئ سقطوا .

الترجيـــــع : -

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ووضوحها فى الدلالة وسلامتها من المناقشة ، بجانب ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الجزئية السادسة : -

الأمثلة : وتشتمل على نوعين : -

١ - أمثلة تحقق المسألة المشركة .

٢ - أمثلة اختلال المسألة المشركة .

النوع الأول : أمثلة تحقق المسألة المشركة وستكون قسمتها مقارنة ليتضح الفرق بين المذهبين .

المثال الأول : زوج وأم واخوان لأم ، وأخ شقيق .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٣ × ٦ = ١٨		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢ / ١	$\frac{١}{٣}$	٢	٤ / ٢
أخ شقيق	×	×			٢

المثال الثانى : زوج ، وأم ، واخوان لأم ، واخوان شقيقان .

الورثـــة	قسمـــة المســـألـة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٤ × ٦ = ٢٤		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	١/٦	١	٤
اخوان لأم	١/٣	٢ / ١	١/٣	٢	٤ / ٢
أخوان شقيقان	×	×			٤ / ٢

المثال الثالث : زوج ، وأم واخوان لأم ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

الورثـــة	قسمـــة المســـألـة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٤ × ٦ = ٢٤		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	١/٦	١	٤
اخوان لأم	١/٣	٢ / ١	١/٣	٢	٤/٢
أخ شقيق	×	×			٢
أخت شقيقة	×	×			٢

المثال الرابع : زوج ، وجدة ، اخوان لأم ، اخوان شقيقان .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٤ × ٦ = ٢٤		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٢
اخوان لأم	١/٣	٢	١/٣	٢	٤ / ٢
شقيقان	×	×			٤ / ٢
جدة	١/٦	١	١/٦	١	٤

المثال الخامس : زوج ، وجدة ، واخوان لأم ، وأخ شقيق ، وأختان شقيتان

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٥ × ٦ = ٣٠		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٥
جدة	١/٦	١	١/٦	١	٥
اخوان لأم	١/٣	٢ / ١	١/٣	٢	٤ / ٢
أخ شقيق	×	×			٢
أختان شقيقتان	×	×			٤ / ٢

المثال السادس : زوج ، وجدة ، وأختان لأم ، وأخ شقيق .

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب على ومن وافقه		مذهب عمر ومن وافقه		
	٦		٣ × ٦ = ١٨		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩
جدة	١/٦	١	١/٦	١	٣
أختان لأم	١/٣	٢	١/٣	٢	٤ / ٢
أخ شقيق	×	×			٢

النوع الثانى : أمثلة اختلال المسألة المشركة : ويشتمل على أربعة أصناف

١ - أمثلة نقص الفروض .

٢ - أمثلة تغير الفروض .

٣ - أمثلة تغير حال الاخوة الأشقاء .

٤ - أمثلة تخلف الاخوة الأشقاء .

وهذه الأصناف كلها لا مجال فيها للقسمة المقارنة لأنه لا خلاف فيها .

الصنف الأول : أمثلة نقص الفروض .

أولاً : مثال تخلف النصف .

مثال ذلك : أم واخوان لأم ، وثلاثة اخوة أشقاء .

قسمـــة المســـألة		
	٦	
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢ / ١
٣ أخوة أشقاء	ب	٣ / ١

ثانيا : مثال تخلف السدس ..

مثال ذلك : زوج ، واخوان لأم ، واخوان شقيقان .

قسمـــة المســـألة			
	٢ × ٦ = ١٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤ / ٢
واخوان شقيقان	ب	١	٢ / ١

الصنف الثانى : أمثلة تغير الفروض .

أولا : مثال تغير النصف .

مثال ذلك : زوجة ، واخوان لأم واخوان شقيقان ، وأم .

قسمة المسألة			
	٢ × ١٢ = ٢٤		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٤
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٨ / ٤
اخوان شقيقان	ب	٣	٦ / ٣

ثانيا : مثال تغير الثلث : -

مثال ذلك : زوج ، وأم ، وأخ الأخ ، وأخ شقيق .

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	١

الصنف الثالث : - أمثلة تغير حال الاخوة الأشقاء .

وفيه مثالان : -

المثال الأول : زوج ، وأم ، وأختان لأم ، وأختان شقيقتان .

قسمة المسألة		
	٦ / ١٠	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	١/٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤

المثال الثانى : زوج ، وجدة ، واخوان لأم ، وأخت شقيقة .

قسمة المسألة		
	٦ / ٩	
زوج	١/٢	٣
جدة	١/٦	١
اخوان لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣

الصنف الرابع : - أمثلة تخلف الاخوة الأشقاء

أمثلة هذا النصف كثيرة ومنها ما يأتى : -

المثال الأول : - زوج ، وأم ، واخوان لأم ، وأخ لأب ·

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ لأب	ب	×

المثال الثانى : زوج ، وأم ، واخوان لأم ، وابن أخ لغير أم ·

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
ابن أخ لغير أم	ب	×

المثال الثالث : زوج ، وأم ، واخوان لأم ، وعم لغير أم .

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
اخوان لأم	١/٣	٢
عم لغير أم	ب	×

المثال الرابع : زوج ، وأم ، واخوان لأم ، وابن عم لغير أم

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
اخوان لأم	١/٣	٢
ابن عم لغير أم	ب	×

المثال الخامس : زوج ، وأم ، واخوان لأم ، وصاحب ولاء ٠

قسمة المسألة		
	٦	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
صاحب ولاء	ب	×

الجزء الثانى : تأثر الورثة باستغراق الفروض فى غير المسألة الشركة ..

وفيه جزئيتان : -

(١) من يتأثر به .

(٢) الأمثلة .

الجزئية الأولى : من يتأثر من الورثة باستغراق الفروض فى غير المسألة المشركة.

الذين يتأثرون باستغراق الفروض فى غير المسألة المشتركة ستة أصناف وهم :

١ - أبناء الابن وإن نزلوا ومن يعصبونه من الاناث .

٢ - الاخوة الأشقاء ومن معهم من أخواتهم .

٣ - الاخوة لأب ومن معهم من أخواتهم .

٤ - أبناء الاخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا .

٥ - الأعمام لغير أم وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا .

٦ - أصحاب الولاء .

الجزئية الثانية : الأمثلة وتشتمل على ستة أنواع .

١ - أمثلة تأثر أبناء الابن .

٢ - أمثلة تأثره الأشقاء .

٣ - أمثلة تأثر الاخوة لأب .

٤ - أمثلة تأثر أبناء الاخوة .

٥ - أمثلة تأثر الأعمام وأبنائهم .

٦ - أمثلة تأثر أصحاب الولاء .

الصنف الأول : أمثلة أبناء الابن منفردين .

أمثلة هذا الصنف كثيرة ومنها ما يأتى : -

المثال الأول : أم ، وأب ، وبنتان ، وابن ابن .

قسمة المسألة		
٦		
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
بنتان	٢/٣	٤ / ٢
ابن ابن	ب	×

المثال الثانى : أم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن أنزل منها .

قسمة المسألة		
٦		
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
بنت	٢/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
ابن ابن ابن	ب	×

المثال الثالث : - زوج ، وجد ، وجدة ، وبنت ، وابن ابن .

قسمــــة المسألـــــة		
١٢ / ١٣		
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جـــد	$\frac{١}{٦}$	٢
جـــدة	$\frac{٢}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
وابن ابن	ب	×

المثال الرابع : زوج ، وجد ، وجدة ، وبنتان ، وابن ابن .

قسمــــة المسألـــــة		
١٢ / ١٥		
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جـــد	$\frac{١}{٦}$	٢
جـــدة	$\frac{٢}{٦}$	٢
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨
ابن ابن	ب	×

الصنف الثانى : أمثلة أبناء الابن ومن يعصبونهن من الاناث .

أمثلة هذا الصنف هى أمثلة الصنف الذى قبله إذا أضيف إلى ابن الابن أنثى يعصبها ومنها ما يأتى : -

المثال الأول : زوجة ، وأم ، وأب ، وبنتان وابن ابن وبنت ابن بمنزلته .

قسمة المسألة		
١٢ / ١٣		
زوجة	١ / ٨	٣
أم	١ / ٦	٤
أب	١ / ٦	٤
بنتان	٢ / ٣	١٦ / ٨
ابن ابن	ب	×
بنت ابن		×

المثال الثانى : زوجة ، وجد ، وجدة ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن أنزل وبنت ابن بمنزلته .

قسمة المسألة		
٢٤ / ٢٧		
زوجة	١ / ٨	٣
جد	١ / ٦	٤
جدة	١ / ٦	٤
بنت	١ / ٢	١٢
بنت ابن	١ / ٦	٤
ابن ابن ابن	ب	×
بنت ابن ابن		×

النوع الثانى : أمثلة تأثر الاخوة الأشقاء ومن معهم من اخواتهم وفيه صنفان : -

١ - أمثلة الأخوة الأشقاء منفردين عن اخواتهم .

٢ - أمثلة الاخوة الأشقاء مع اخواتهم .

الصنف الأول : أمثلة تأثر الاخوة الأشقاء منفردين عن اخواتهم .

من أمثلة هذا الصنف ما يأتى : -

المثال الأول : زوج ، وأم وبنتان ، وأخ شقيق .

قسمة المسألة		
	١٢ / ١٣	
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨ / ٤
أخ شقيق	ب	×

المثال الثانى : زوج ، وجدة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق .

قسمة المسألة		
	١٢ / ١٣	
زوج	١/٤	٣
جـــدة	١/٦	٢
بنت	٢/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخ شقيق	ب	×

الصنف الثانى : أمثلة تأثر الاخوة الأشقاء مع اخواتهم .

أمثلة هذا الصنف هى أمثلة الصنف الأول إذا أضيف إلى الأخ الشقيق أخت شقيقة أو أكثر ومن ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : زوج ، وجدة وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

قسمة المسألة		
١٢ / ١٣		
زوج	١/٤	٣
بنت ابن	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
أخ شقيق	ب	×
أخت شقيقة		×

المثال الثانى : بنت وبنت ابن ، وزوج وجده ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

قسمة المسألة		
١٢ / ١٣		
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جده	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
ينت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق	ب	×
أخت شقيقة		×

النوع الثالث : أمثلة تأثر الاخوة لأب ومن معهم من اخواتهم ... وفيه صنفان : -

(١) أمثلة تأثر الاخوة لأب منفردين عن اخواتهم .

(٢) أمثلة تأثر الاخوة لأب مع اخواتهم .

الصنف الأول : أمثلة تأثر الاخوة لأب منفردين عن اخواتهم .

من أمثلة هذا الصنف ما يأتى : -

المثال الأول : زوج شقيقتان ، وأخ لأب

قسمة المسألة		
	٦ / ٧	
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤ / ٢
أخ لأب	ب	×

المثال الثانى : زوجة ، جدة ، أختان شقيقتان واخوان لأب .

قسمة المسألة		
١٢ / ١٣		
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
شقيقة	٢/٣	٤
شقيقة		٤
اخوان لأب	ب	×

المثال الثالث : زوج ، وجدة ، وبنتان ، وأخ لأب .

قسمة المسألة		
١٢ / ١٣		
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨
أخ لأب	ب	×

الصنف الثانى : تأثر الاخوة لأب باستغراق الفروض مع اخواتهم ٠

أمثلة هذا الصنف هى أمثلة الصنف الأول إذا أضيف إلى الأخ لأب أخت لأب فأكثر ٠

النوع الرابع : - أمثلة تأثر أبناء الاخوة لغير أم ٠

أمثلة هذا النوع كأمثلة الأنواع المتقدمة ٠

ومن أمثلة ذلك أيضا ما يأتى : -

المثال الأول : زوج ، وأختان لأب وابن أخ لغير أم

قسمة المسألة		
٦ / ٧		
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	٢/٣	٢
أخت لأب		٢
إبن أخ لأب	ب	×

المثال الثانى : زوج شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ لغير أم

قسمة المسألة		
٧/٦		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن أخ لغير أم	ب	×

المثال الثالث : زوج ، وأم ، وأخت لأب ، وأبناء أخ لغير أم .

قسمة المسألة		
٦ / ٨		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣
أبناء أخ لغير أم	ب	×

النوع الخامس : أمثلة تأثر الأعمام لغير أم وأبنائهم وفيه صنفان . .

(١) أمثلة تأثر الأعمام وفيه طائفتان .

أ - أمثلة تأثر الأعمام الأشقاء .

ب - أمثلة تأثر الأعمام لأب .

(٢) أمثلة تأثر أبناء الأعمام وفيه طائفتان

أ - أمثلة تأثر أبناء الأعمام الأشقاء .

ب - أمثلة تأثر أبناء الأعمام لأب .

وكل الأمثلة السابقة تصلح أمثلة لهذا النوع بصنفيه وطوائفه إذا جعل بدل العاصب فيها عاصبا من الأعمام أو أبنائهم ومن ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : - شقيقتان ، وزوج ، وعم شقيق .

قسمة المسألة		
٦ / ٧		
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢
شقيقة		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
عم شقيق	ب	×

المثال الثانى : زوج ، وأختان لأب ، وعم لأب .

قسمة المسألة		
٦ / ٧		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخت لأب		٣
عم الأب	ب	×

المثال الثالث : أم ، وأخت شقيقة ، وأخوان لأم ، وابن عم شقيق .

قسمة المسألة		
٦		
أم	$\frac{١}{٦}$	١
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخ لأم		١
ابن عم شقيق	ب	×

المثال الرابع : - أم ، وأخت لأب ، وأختان لأم ، وابن عم لأب .

قسمـــــة المسألـــــة		
٦		
أم	١/٦	١
أخت لأب	١/٢	٣
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
ابن عم لأب	ب	×

النوع السادس : أمثلة تأثر أصحاب الولاء .

كل مثال مما سبق يصلح مثالا لهذا النوع إذا جعل بدل العاصب بالنسب عاصبا بالسبب وهو صاحب الولاء ومن أمثلته أيضا ما يأتى : -

المثال الأول : زوج ، وأخت لأب ، وأخ لأم ومعتق .

قسمـــــة المسألـــــة		
٦ / ٧		
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١
معتق	ب	×

المثال الثانى : زوج ، وأم واخوان لأم ، ومعتقه .

قسمة المسألة		
٦		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخ لأم		١
معتقة	ب	×

الفرع الثانى : التأثر باستغراق الثلثين وفيه جزءان : -

١ - فى المتأثر .

٢ - فى الأمثلة .

الجزء الأول : فى المتأثر باستغراق الثلثين .

الذى يتأثر باستغراق الثلثين صنفان من الورثة .

١ - اناث الفرع الوارث غير البنات إذا لم يوجد معهن معصب .

٢ - الاخوات لأب إذا لم يوجد معهن معصب .

الجزء الثانى : الأمثلة وفيه جزئيتان .

١ - أمثلة اناث الفرع الوارث .

٢ - أمثلة الاخوات لأب .

الجزئية الأولى : أمثلة اناث الفرع الوارث وفيها نوعان : -

١ - أمثلة التأثر .

٢ - أمثلة عدم التأثر .

النوع الأول : أمثلة التأثر .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : بنتان ، وبنت ابن ، وأخ شقيق .

قسمــــة المسألــــة		
٣		
بنت	٢	١
بنت		١
بنت ابن	×	×
أخ شقيق	ب	١

سقطت بنت الابن لاستغراق البنات الثلثين وعدم وجود المعصب .

المثال الثانى : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن أنزل منها وعم .

قسمــــة المسألــــة		
٦		
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن ابن	×	×
عـــم	ب	١

أمثلة عدم التأثر باستغراق الثلثين لوجود المعصب ·

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : بنتان وبنت ابن ، وابن ابن ، بمنزلتها ·

قسمة المسألة			
٣ × ٣ = ٩			
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	٣
بنت		١	٣
بنت ابن	ب	١	١
ابن ابن			٢

المثال الثانى : - بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن أنزل منها وابن ابن بمنزلتها ·

قسمة المسألة			
٣ × ٦ = ١٨			
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	٣
بنت ابن ابن	ب	١	٢
ابن ابن ابن			٤

الجزئية الثانية : - أمثلة الاخوات لأب ، وفيها نوعان : -

(١) أمثلة التأثر .

(٢) أمثلة عدم التأثر .

النوع الأول : أمثلة التأثر .

مثال ذلك : شقيقتان ، وأخت لأب ، وعم .

قسمة المسألة		
	٣	
شقيقة	٢/٣	١
شقيقة		١
أخت لأب	×	×
عم	ب	١

النوع الثانى : أمثلة عدم التأثر باستغراق الثلثين لوجود المعصب .

مثال ذلك : شقيتان ، وأخت لأب ، وأخ لأب .

قسمة المسألة			
٣ × ٣ = ٩			
شقيقة	٢/٣	١	٣
شقيقة		١	٣
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢

المطلب الثانى

فى حجب النقصان

وفيه ثلاث مسائل : -

(١) معناه .

(٢) من يأتى عليه من الورثه .

(٣) أقسامه .

المسألة الأولى : معنى حجب النقصان .

حجب النقصان هو منع من قام به سبب الارث من أوفر حظية .

المسألة الثانية : من يأتى عليه حجب النقصان من الورثة .

حجب النقصان يأتى على جميع الورثة .

المسألة الثالثة : أقسام حجب النقصان وفيها أمران : -

(١) حجب النقصان بالانتقال .

(٢) حجب النقصان بالازدحام .

الأمر الأول : حجب النقصان بالانتقال وفيه أربعة جوانب : -

١ - الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

٢ - الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه .

٣ - الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه .

٤ - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه .

الجانب الأول : حجب النقصان بالانتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

وفيه فرعان : -

(١) بيان الفروض التى ينتقل منها وإليها .

(٢) الأمثلة .

الفرع الأول : بيان الفروض التى ينتقل منها وإليها وفيه جزءان : -

(١) بيانها غير مربوطة بالمنتقل .

(٢) بيانها مربوطة بالمنتقل .

الجزء الأول : بيان الفروض المنتقل منها وإليها غير مربوطة بالمنتقل وفيه جزئيتان : -

(١) بيان الفروض المنتقل منها .

(٢) بيان الفروض المنتقل إليها .

الجزئية الأولى : - بيان الفروض المنتقل منها .

الفروض التى يحصل حجب النقصان بالانتقال منها ثلاثة وهى :

(١) النصف .

(٢) الثلث .

(٣) الربع .

الجزئية الثانية : بيان الفروض المنتقل إليها

الفروض التى يحصل حجب النقصان بالانتقال إليها أربعة وهى : -

١ - الربع ٢ - الثلثان

٣ - السدس ٤ - الثمن

الجزء الثانى : بيان الفروض المنتقل منها واليها مربوطة بالمنتقل : -

الفروض التى يحصل حجب النقصان بالانتقال منها واليها مقرونة بالمنتقل كما يلى : -

الرقم	الفروض المنتقل منها	الفروض المنتقل إليها	المنتقـــــــل
١	النصف	١ - الربع	الزوج
		٢ - الثلثان	١ - البنت
			٢ - بنت الابن
			٣ - الأخت الشقيقة
			٤ - الأخت لأب
		٣ - السدس	(١) بنت الابن
			(٢) الأخت لأب
٢	الثلث	السدس	الأم
٣	الربع	الثمن	الزوجة

الفرع الثانى : الأمثلة وفيه ثلاثة أجزاء .

١ - أمثلة الانتقال من النصف .

٢ - أمثلة الانتقال من الثلث .

٣ - أمثلة الانتقال من الربع .

وستكون الأمثلة مكونة من طائفتين : -

١ - أمثلة الفروض المنتقل منها .

٢ - أمثلة الفروض المنتقل إليها .

وذلك للمقارنة بين الفروض المنتقل منها ، والفروض المنقل إليها . .

الجزء الأول : أمثلة الانتقال من النصف وفيه ثلاث جزئيات

١ - أمثلة الانتقال إلى الربع .

٢ - أمثلة الانتقال إلى الثلثين .

٣ - أمثلة الانتقال إلى السدس .

الجزئية الأولى : أمثلة الانتقال من النصف إلى الربع . . .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضـاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>زوج</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٤</td></tr><tr><td>زوج</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>إبن</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقل الزوج من النصف مع عدم الفرع إلى الربع مع الفرع .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٣ × ٢ = ٦</td></tr><tr><td>زوج ١/٢</td><td>١</td><td>٣</td></tr><tr><td>ثلاثة اخوة لأب</td><td>١</td><td>٣</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٤</td></tr><tr><td>زوج</td><td>١/٤</td><td>١</td></tr><tr><td>ثلاثة بنين</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة الانتقال من النصف إلى الثلثين وفيه أربع فقرات .

١ - أمثلة انتقال البنات .

٢ - أمثلة انتقال بنات الابن .

٣ - أمثلة انتقال الاخوات الشقائق .

٤ - أمثلة انتقال الاخوات لأب .

الفقرة الأولى : أمثلة انتقال البنت .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت البنت فى المثالين من النصف لانفرادها إلى الاشتراك فى الثلثين مع أختها .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td></tr>
</table>

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال بنات الابن .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضـاح</th></tr>
<tr>
<td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td>انتقلت بنت الابن من النصف حال انفرادها إلى الاشتراك فى الثلثين حال كونها مع أختها .</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td></td>
</tr>
</table>

الفقرة الثالثة : أمثلة انتقال الأخوات الشقائق .

ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>شقيقتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت الشقيقة من النصف حال انفرادها إلى الإشتراك فى الثلثين مع أختها .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>شقيقتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td></tr>
</table>

الفقرة الرابعة : أمثلة انتقال الاخوات لأب ... ومن أمثلة ذلك ما يأتى .

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت الأخت لأب من النصف حال انفرادها إلى الإشتراك فى الثلثين حال كونها مع أختها .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الثالثة : أمثلة الانتقال من النصف إلى السدس وفيه فقرتان

١ - أمثلة انتقال بنات لابن .

٢ - أمثلة انتقال الاخوات لأب .

الفقرة الأولى : أمثلة انتقال بنات الابن .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

رقم	طائفة الفرض المنتقل منه			طائفة الفرض المنتقل إليه		
١	٢			٦		
	بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
	أخ لأب	ب	١	أخ لأب	ب	٢
	ابن أخ	×	×	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
٢	٢			٦		
	بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
	عم	ب	١	عم	ب	٢
	ابن عم	×	×	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال الأخوات لأب .

من أمثلة ذلك . .

رقم	طائفة الفرض المنتقل منه			طائفة الفرض المنتقل إليه		
١	٢			٦		
	أخت لأب	١/٢	١	أخت لأب	١/٦	١
	ابن عم	ب	١	ابن عم	ب	٢
				أخت شقيقة	١/٢	٣
٢	٢			٦		
	أخت لأب	١/٢	١	أخت لأب	١/٦	١
	ابن أخ	ب	١	ابن أخ	ب	٢
	ابن عم	×	×	أخت شقيقة	١/٢	٣

الجزء الثانى : أمثلة الانتقال من الثلث .

من أمثلة ذلك . .

<table>
<tr><th>رقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th></tr>
<tr><td>١</td><td>
<table>
<tr><td colspan="3">٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٢</td></tr>
</table>
</td><td>
<table>
<tr><td colspan="3">٦</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٥</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>
<table>
<tr><td colspan="3">٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخ</td><td>ب</td><td>٢</td></tr>
</table>
</td><td>
<table>
<tr><td colspan="3">٦</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr>
<tr><td>اخوان</td><td>ب</td><td>٥</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

الجزء الثالث : أمثلة الانتقال من الربع . . ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>رقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>$\frac{١}{٤}$</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٨</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>$\frac{١}{٨}$</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٧</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٤</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>$\frac{١}{٤}$</td><td>١</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٨</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>$\frac{١}{٨}$</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>٧</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجانب الثانى : حجب النقصان بالانتقال من فرض إلى تعصب أقل منه وفيه فرعان : -

(١) بيان المنتقل منه وإليه .

(٢) الأمثلة .

الفرع الأول : بيان المنتقل منه وإليه .. وفيه جزءان : -

١ - بيان ذلك غير مربوط بالمنتقل .

٢ - بيان ذلك مربوطا بالمنتقل .

الجزء الأول : بيان المنتقل منه وإليه غير مربوط بالمنتقل وفيه جزئيتان

(١) بيان المنتقل منه .

(٢) بيان المنتقل إليه .

الجزئية الأولى : - بيان المنتقل منه : -

الفروض التى ينتقل منها إلى التعصيب ثلاثة وهى : -

النصف ، والثلثان ، والسدس ، أما الثلث والربع والثمن فلا ينتقل منها إلى التعصيب لأن الربع لأحد الزوجين والثمن للزوجة ، والثلث للأم وأولادها والجميع ليسوا من العصبة .

الجزئية الثانية : بيان المنقل إليه : -

التعصيب الذى ينتقل إليه هو التعصيب بالغير أو مع الغير أما التعصيب بالنفس فلا يتصور فيه ذلك لأن العاصب بالنفس إما ألا يكون صاحب فرض وهم من سوى الأب والجد من العصبة بالنفس ، أو لا يكون التعصيب الذى انتقل إليه أقل من الفرض الذى انتقل منه ، وهما الأب ، والجد ، لأن فرضهما السدس ولا ينتقلان إلى أقل منه .

الجزئ الثانى : - بيان المنقل منه وإليه مربوطا بالمنتقل .

الفروض التى يحصل حجب النقصان بالانتقال منها إلى التعصيب مربوطة بالمنقل كما يلى : -

رقم	الفرض المنتقل منه	التعصب المنتقل إليه	المنتقـــــــل
١	النصف	١ - التعصيب بالغير	١ - البنت ٢- بنت الابن ٣ - الأخت الشقيقة ٤ - الأخت لأ
		٢ - التعصيب مع الغير	١ - الأخت الشقيقة ٢ - الأخت لأب
٢	الثلثان	١ - التعصيب بالغير	١ - البنات ٢ - بنات الابن ٣ - الشقائق ٤ - الاخوات لأب
		٢ - التعصيب مع الغير	١ - الشقائق ٢ - الاخوات لأب
٣	السدس	١ - التعصيب بالغير	١ - بنت الابن ٢ - الأخت لأب
		٢ - التعصيب مع الغير	الأخت لأب

الجزء الثانى : الأمثلة وفيه ثلاثة أجزاء : -

(١) الإنتقال من النصف .

(٢) الانتقال من الثلثين .

(٣) الانتقال من السدس .

وستكون الأمثلة من طائفتين ، طائفة الفرض المنتقل منه ، وطائفة التعصيب المنتقل إليه ليتضح الفرق .

الجزء الأول : أمثلة الانتقال من النصف وفيه جزئيتان .

(١) أمثلة الانتقال من النصف إلى التعصيب بالغير .

(٢) أمثلة الانتقال من النصف إلى التعصيب مع الغير .

الجزئية الأولى : أمثلة الانتقال من النصف إلى التعصيب بالغير : - وفيها أربع فقرات .

(١) أمثلة انتقال البنت .

(٢) أمثلة انتقال بنت الابن .

(٣) أمثلة انتقال الأخت الشقيقة .

(٤) أمثلة انتقال الأخت لأب .

الفقرة الأولى : أمثلة انتقال البنت .

من أمثلة ذلك ما يأتي : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضـاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>٢</td></tr></table></td><td>انتقلت البنت من النـصـف حـال انـفـرادهـا إلـى الثلث بالتعصيب بأخيها .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td>١</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٥</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١</td></tr><tr><td>ابنان</td><td>٤ / ١</td></tr></table></td><td>انتقلت البنت من النـصـف حـين انـفـرادهـا إلـى الخمس بالتعصيب مع اخوتها .</td></tr>
</table>

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال بنت الابن : -

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضـاح</th></tr>
<tr>
<td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>٢</td></tr></table></td>
<td rowspan="2">انتقلت بنت الابن من النصف حال انفرادها إلى الثلث بالتعصيب بأخيها .</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت ابن ابن</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>بنت ابن ابن</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن ابن</td><td>٢</td></tr></table></td>
</tr>
</table>

الفقرة الثالثة : أمثلة انتقال الشقيقة :

من أمثلة ذلك ما يأتى .

الرقم	طائفة الفرض المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه	الإيضـاح
١	٢ شقيقة | $\frac{1}{2}$ | ١ أخ لأب | ب | ١	٣ شقيقة | ١ أخ شقيق | ٢	انتقلت الشقيقة من النصف لما كانت وحدها إلى الثلث فى المثال الأول ، والخمس فى المثال الثانى بالتعصيب .
٢	٢ شقيقة | $\frac{1}{2}$ | ١ ابن أخ شقيق | ب | ١	٥ شقيقة | ١ شقيقان | ٤ / ١	

الفقرة الرابعة : أمثلة انتقال الأخت لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى .

الرقم	طائفة الفرض المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه	الإيضـاح
١	٢ أخت لأب ـ ١/٢ ـ ١ ابن أخ لأب ـ ب ـ ١	٣ أخت لأب ـ ١ أخ لأب ـ ٢	انتقلت الأخت لأب من النصف لما كانت منفردة إلى الثلث فى المثال الأول ، والخمس فى المثال الثانى بالتعصيب بأخويها .
٢	٢ أخت لأب ـ ١/٢ ـ ١ ابن عم لأب ـ ب ـ ١	٥ أخت لأب ـ ١ أخوين لأب ـ ٤ / ١	

الجزئية الثانية : أمثلة لا انتقال من النصف إلى التعصيب مع الغير وفيها فقرتان .

(١) أمثلة انتقال الشقيقة .

(٢) أمثلة انتقال الأخت لأب .

الفقرة الأولى : - أمثلة انتقال الأخت الشقيقة .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>١/٢</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت الأخت الشقيقة من النصف لما كانت وحدها إلى الثلث بالتعصيب مع الغير .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>١/٣</td><td>٢</td></tr></table></td></tr>
</table>

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال الأخت لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr>
<td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>عم لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr></table></td>
<td rowspan="2">انتقلت الأخت لأب من النصف منفردة إلى الثلث بالتعصيب مع الغير .</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>بن أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٣ = ٩</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>ب</td><td>١</td><td>٣</td></tr><tr><td>ثلاث بنات ابن</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>٦</td></tr></table></td>
</tr>
</table>

الجزء الثانى : أمثلة الانتقال من الثلثين إلى التعصيب ، وفيه جزئيتان : -

١ - أمثلة الانتقال من الثلثين إلى التعصيب بالغير .

٢ - أمثلة الانتقال من الثلثين إلى التعصيب مع الغير .

الجزئية الأولى : - أمثلة الانتقال من الثلثين إلى التعصيب بالغير وفيها أربع فقرات : -

(١) أمثلة انتقال البنات .

(٢) أمثلة انتقال بنات الابن .

(٣) أمثلة انتقال الاخوات الشقائق .

(٤) أمثلة انتقال الأخوات لأب .

الفقرة الأولى : أمثلة انتقال البنات .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢
--
٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٤</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>١ / ٢</td></tr><tr><td>ابن</td><td>٢</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت البنت الواحدة من الثلث بالاشتراك مع أختها فى الثلثين إلى الربع فى المثال الأول والسدس فى المثال الثانى بالتعصيب.</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢
--
٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٦</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>١ / ٢</td></tr><tr><td>ابنان</td><td>٢ / ٤</td></tr></table></td></tr>
</table>

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال بنات الابن ·

من أمثلة ذلك ما يأتى

الرقم	طائفة الفرض المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه	الإيضـاح
١	٣ بنت ابن — ٢/٣ — ٢ / ١ عم لأب — ب — ١	٤ بنتـا ابـــن — ٢ / ١ ابن ابن — ٢	انتقلت الواحدة من بنات الابن من الثلث بالاشتراك مع أختها فى الثلثين إلى الربع بالتعصيب ·
٢	٣ بنتا ابن ابن — ٢/٣ — ٢/١ عم شقيق — ب — ١	٤ بنتا ابن ابن — ٢ / ١ ابن ابن ابن — ٢	

الفقرة الثالثة : - أمثلة انتقال الأخوات الشقائق .

من أمثلة ذلك ما يأتى

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضــاح</th></tr>
<tr><td></td>
<td><table>
<tr><td colspan="3">٣</td></tr>
<tr><td>شقيقتــان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
</table></td>
<td><table>
<tr><td colspan="2">٤</td></tr>
<tr><td>شقيقتان</td><td>٢ / ١</td></tr>
<tr><td>أخ شقيق</td><td>٢</td></tr>
</table></td>
<td>انتـقلت الأخت الشقيقة من الثلث بـالاشـتـراك مـع أختها فى الثلثين إلــى الـربــع بالتعصيب بالغير</td></tr>
</table>

الفقرة الرابعة : أمثلة انتقال الاخوات لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضــاح</th></tr>
<tr><td></td>
<td><table>
<tr><td colspan="3">٣</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>ابن أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
</table></td>
<td><table>
<tr><td colspan="2">٤</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td>٢ / ١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr>
</table></td>
<td>انـتـقلت الأخت لأب مـن الـثـلـث بـالاشـتـراك مـع أختها فى الثلثين إلــى الـربــع بالتعصيب بالغير</td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة الانتقال من الثلثين إلى التعصيب مع الغير وفيها فقرتان : -

(١) أمثلة انتقال الاخوات الشقائق .

(٢) أمثلة انتقال الاخوات لأب .

الفقرة الأولى : - أمثلة انتقال الاخوات الشقائق .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة الفرض المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td rowspan="2">$\frac{٢}{٣}$</td><td>١</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٢ × ٢ = ٤</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>$\frac{٢}{٣}$</td><td>١</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td rowspan="2">$\frac{٢}{٣}$</td><td>١</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١</td></tr><tr><td>عم لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٢ × ٢ = ٤</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">١</td><td>١</td></tr><tr><td>شقيقية</td><td>١</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td></tr>
</table>

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال الاخوات لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

الرقم ١

طائفة الفرض المنتقل منه:

٣		
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب	(2/3 shared)	١
ابن أخ	ب	١

طائفة التعصيب المنتقل إليه:

٢ × ٢ = ٤			
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٢
أخت لأب	ب	١	١
أخت لأب			١

الرقم ٢

طائفة الفرض المنتقل منه:

٣		
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب	(2/3 shared)	١
ابن عم		١

طائفة التعصيب المنتقل إليه:

٢ × ٢ = ٤			
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١	٢
اخت لأب	ب	١	١
اخت لأب			١

الجزء الثالث : أمثلة الانتقال من السدس إلى التعصيب .

وفيه جزئيتان : -

(١) أمثلة انتقال إلى التعصيب بالغير .

(٢) أمثلة الانتقال إلى التعصيب مع الغير .

الجزئية الأولى : - أمثلة الانتقال إلى التعصيب بالغير .

وفيها فقرتـــان : -

(١) أمثلة انتقال بنات الابن .

(٢) أمثلة انتقال الأخوات لأب .

الفقـــرة الأولـــــى : -

أمثلة انتقال بنات الابن .

ومن أمثلة ذلك ما يأتى

الرقم ١ — طائفة الفرض المنتقل منه

٦		
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخ لأب	ب	٢

الرقم ١ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٥ × ٦ = ٣٠			
بنت	١/٢	٣	١٥
بنت ابن	ب	٣	٣
ابنا ابن			٦/١٢

الرقم ٢ — طائفة الفرض المنتقل منه

٢ × ٦ = ١٢			
بنت	١/٢	٣	٦
بنتا ابن	١/٦	١	١/٢
عم لأب	ب	٢	٤

الرقم ٢ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٦ × ٦ = ٣٦			
بنت	١/٢	٣	١٨
بنتا ابن	ب	٣	٢ / ٦
ابنا ابن			٦/١٢

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال الاخوات لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

الرقم	طائفة الفرض المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه
١	(انظر الجدول ١ - أ)	(انظر الجدول ١ - ب)
٢	(انظر الجدول ٢ - أ)	(انظر الجدول ٢ - ب)

الرقم ١ — طائفة الفرض المنتقل منه

٦		
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
اخوان لأم	١/٣	١/٢
عـــم	×	×

الرقم ١ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٣ × ٦ = ١٨			
شقيقة	١/٢	٣	٩
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢
أخوان لأم	١/٣	٢	٣/٦

الرقم ٢ — طائفة الفرض المنتقل منه

٢ × ٦ = ١٢			
أختان لأب	١/٦	١	١/٢
اخوان لأم	١/٣	٢	٢/٤
شقيقـــة	١/٢	٣	٦
عـــم	١/٣	×	×

الرقم ٢ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٤ × ٦ = ٢٤			
أختان لأب	ب	١	١/٢
أخ لأب			٢
اخوان لأم	١/٣	٣	٤/٨
شقيقـــة	١/٢	٣	١٢

الجزئية الثانية : أمثلة الانتقال من السدس إلى التعصيب مع الغير وهي خاصة بالأخوات لأب

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :-

رقم	طائفة الفرض المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه
١	المثال الأول	المثال الأول
٢	المثال الثاني	المثال الثاني

رقم ١ — طائفة الفرض المنتقل منه

٦			
شقيقة	١/٢		٣
أخت لأب	١/٦		١
ابن أخ لأب	ب		٢
ابن عـــم	×		×

رقم ١ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٢٤		
بنتان	٢/٣	١٦
أم	١/٦	٤
زوجـة	١/٨	٣
أخت لأب	ب	١

رقم ٢ — طائفة الفرض المنتقل منه

٢ × ٦ = ١٢			
شقيقة	١/٢	٣	٦
اختان لأب	١/٦	١	١/٢
عـم لأب	ب	٢	٤
ابن عـــم	×	×	×

رقم ٢ — طائفة التعصيب المنتقل إليه

٢ × ٢٤ = ٤٨			
بنتا ابن	٢/٣	١٦	١٦/٣٢
اختان لأب	ب	١	٢
زوجـة	١/٨	٣	٦
جـدة	١/٦	٤	٨

الجانب الثالث : حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

وفيه فرعان :-

(١) بيان المنتقل منه والمنتقل إليه.

(٢) الأمثلة.

الفرع الأول : بيان المنتقل منه والمنتقل إليه وفيه جزءان.

(١) بيان المنتقل منه والمنتقل إليه غير مربوط بالمنتقل.

(٢) بيان ذلك مربوطا بالمنتقل.

الجزء الأول : - بيان المنتقل منه والمنتقل إليه غير مربوط بالمنتقل.

وفيه جزئيتان :-

(١) بيان المنتقل منه.

(٢) بيان المنتقل إليه.

الجزئية الأولى : بيان المنتقل منه.

التعصيب الذي ينتقل منه إلى فرض أقل منه ثلاثة أنواع.

١ - التعصيب بالنفس.

٢ - التعصيب بالغير.

٣ - التعصيب مع الغير.

الجزئية الثانيـة :- بيان المنتقل إليه :-

الفروض التي يحصل حجب النقصان بالانتقال إليها هي السدس والثلثان.

الجـزء الثانـي :- بيان التعصيب المنتقل منه والفرض المنتقل إليه مربوطاً بالمنتقل.

التعصيب المنتقل منه والفرض المنتقل إليه مربوطاً بالمنتقل كما يلي :

رقم	التعصيب المنتقل منه	الفرض المنتقل إليه	المنتقل
١ -	التعصيب بالنفس	السدس	١ - الأب ٢ - الجد
٢ -	التعصيب بالغيز	السدس	١ - بنات الابن ٢ - الاخوات لأب
٣ -	التعصيب مع الغير	١ - الثلثان ٢ - السدس	١ - الشقائق ٢ - الاخوات لأب الأخت لأب

الفرع الثاني الأمثلة : وفيه ثلاثة أجزاء :-

(١) أمثلة الانتقال من التعصيب بالنفس.

(٢) أمثلة الانتقال من التعصيب بالغير.

(٣) أمثلة الانتقال من التعصيب مع الغير.

وستكون الأمثلة من طائفتين :-

(١) طائفة المنتقل منه -.

(٢) طائفة المنتقل إليه.

الجزء الأول :- أمثلة الانتقال من التعصيب بالنفس وفيه جزئيتان.

(١) أمثلة انتقال الأب.

(٢) أمثلة انتقال الجد.

الجزئية الأولى : أمثلة انتقال الأب.

من أمثلة انتقال الأب من التعصيب إلى الفرض الذي أقل منه وهو السدس ما يأتي :-

رقم	طائفة التعصيب المنتقل منه			طائفة الفرض المنتقل إليه		
١			٣			٦
	أم	١/٣	١	أم	١/٦	١
	أب	ب	٢	أب	١/٦	١
				ابن	ب	٤
٢			٦			٦
	جدة	١/٦	١	جدة	١/٦	١
	أب	ب	٥	أب	١/٦	١
				ابن ابن	ب	٤

الجزئية الثانية : أمثلة انتقال الجد.

من أمثلة انتقال الجد من التعصيب إلى الفرض الذي أقل منه وهو السدس ما يأتي :-

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة التعصيب المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>جد</td><td>ب</td><td>٢</td></tr><tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>١</td></tr><tr><td></td><td></td><td></td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>جد</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٤</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>جدة</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>جد</td><td>ب</td><td>٥</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>جدة</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>جد</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٤</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزء الثاني :- أمثلة الانتقال من التعصيب بالغير وفيه جزئيتان.

١- أمثلة انتقال بنات الابن.

٢- أمثلة انتقال الاخوات لأب.

الجزئيـة الأولـى : أمثلة انتقال بنت الإبن من التعصيب بالغـير إلى الفرض الذي أقل منه وهو السدس.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :-

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة التعصيب المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض بالمنتقل إليه</th><th>الايضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٦</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٦</td><td></td><td>١</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td></td><td>٣</td></tr><tr><td>اخ</td><td>ب</td><td></td><td>٢</td></tr></table></td><td>انتقلت بنت الابن من الثلث بالتعصيب بالغير إلى السدس بالفرض.</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="2">٤</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٦ = ١٢</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٣</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٢</td></tr></table></td><td></td></tr>
<tr><td>٣</td><td><table><tr><td colspan="2">٥</td></tr><tr><td>ثلاث بنات ابن</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٦ = ١٨</td></tr><tr><td>ثلاث بنات ابن</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٩</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٦</td></tr></table></td><td></td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة انتقال الاخوات لأب من التعصيب بالغير إلى الفرض الذي أقل منه وهو السدس.

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة التعصيب المنتقل منه</th><th>طائفة الفرض المنتقل إليه</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr></table></td><td>انتقلت الأخت من ثلث المال بالتعصيب مع أخيها إلى السدس بالفرض تكملة الثلثين مع الشقيقة .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٦ = ١٢</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>١/٦</td><td>٢</td><td>٤</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٦</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td><td>انتقلت الأختان لأب من ثلث المال بالتعصيب بالغير إلى السدس بالفرض .</td></tr>
<tr><td>٣</td><td><table><tr><td colspan="2">٦</td></tr><tr><td>أربع أخوات لأب</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٤ × ٦ = ٢٤</td></tr><tr><td>أربع أخوات لأب</td><td>١/٦</td><td>٢</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>١٢</td></tr><tr><td>اخوان لأم</td><td>ب</td><td>١</td><td>٤/٨</td></tr></table></td><td>انتقلت الأخوات لأب من ثلثى المال التعصيب بالغير إلى السدس بالفرض .</td></tr>
</table>

الجزء الثالث : أمثلة الانتقال من التعصب مع الغير وفيه جزئيتان .

(١) أمثلة الإنتقال إلى الثلثين .

(٢) أمثلة الإنتقال إلى السدس .

الجزئية الأولى : أمثلة الإنتقال إلى الثلثين وفيها فقرتان : -

(١) أمثلة انتقال الشقائق .

(٢) أمثلة انتقال الأخوات لأب .

الفقرة الأولى : أمثلة انتقال الأخوات الشقائق من التعصيب مع الغير إلى فرض أقل منه وهو الاشتراك في الثلثين .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي : -

الرقم	طائفة التعصيب المنتقل منه			طائفة الفرض المنتقل إليه		
١			٢			٣
	بنت	$\frac{١}{٢}$	١	أخ لأب	ب	١
	شقيقــة	ب	١	شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
٢			٢			٣
	بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١	عم لأب	ب	١
	شقيقــة	ب	١	شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢

الفقرة الثانية : أمثلة انتقال الاخوات لأب من التعصيب مع الغير إلى فرض أقل منه وهو الإشتراك فى الثلثين .

الرقم	طائفة التعصيب المنتقل منه			طائفة الفرض المنتقل إليه			
١			٢			٣	
	بنت	١/٢	١	ابن أخ	ب	١	
	أخت لأب	ب	١	أختان لأب	٢/٣	٢	
٢			٢			٢ × ٣ = ٦	
	بنت ابن	١/٢	١	اخوان لأم	١/٣	١	١/٢
	أخت لأب	ب	١	أختان لأب	٢/٣	٢	١/٤

الجانب الرابع : حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وفيه ثلاثة فروع .

(١) بيان التعصيب المنتقل منه والتعصيب المنتقل إليه .

(٢) من يدخل عليه هذا الحجب .

(٣) الأمثلة .

الفرع الأول : بيان التعصيب المنتقل منه والمنتقل إليه .

التعصيب المنتقل منه نوعان : -

النوع الأول : التعصيب بالغير .

النوع الثانى : التعصيب مع الغير .

والتعصيب المنتقل إليه نفس النوعين السابقين .

التعصيب بالغير ، والتعصيب مع الغير .

الفرع الثانى : من يدخل عليه حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه .

الذى يدخل عليه حجب النقصان بالانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه صنفان : -

الصنف الأول : الأخوات الشقائق .

الصنف الثانى : الأخوات لأب .

الفرع الثالث : الأمثلة .... وفيه جزءان .

(١) أمثلة الإنتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير .

(٢) أمثلة الانتقال من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير .

الجزء الأول : أمثلة الانتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير وفيه جزئيتان .

(١) أمثلة انتقال الشقائق .

(٢) أمثلة انتقال الأخوات لأب .

الجزئية الأولى : - أمثلة انتقال الاخوات الشقائق من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير وهو أقل منه .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

الرقم	طائفة التعصيب المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه	الإيضاح
١	٢ بنت | ١/٢ | ١ شقيقة | ب | ١	٣ أخ شقيق | ٢ أخت شقيقة | ١	انتقلت الشقيقة من النصف بالتعصيب مع الغير إلى الثلث بالتعصيب بالغير.
٢	٢ بنت ابن | ١/٢ | ١ شقيقة | ب | ١	٣ شقيقة | ٢ أخ شقيق | ١	

الجزئية الثانية : أمثلة انتقال الأخوات لأب من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير · وهو أقل منه ·

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة التعصيب المنتقل منه</th><th>طائفة التعصيب المنتقل إليه</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>اخت لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr></table></td><td rowspan="2">انتقلت الأخت لأب فى المثالين من النصف بالتعصيب مع الغير إلى الثلث بالتعصيب بالغير·</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٢</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزء الثانى : - أمثلة الإنتقال من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير .. وفيه جزئيتان : -

(١) أمثلة : انتقال الأخوات الشقائق .

(٢) أمثلة : انتقال الاخوات لأب .

الجزئية الأولي : - أمثلة انتقال الأخوات الشقائق من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير وهو أقل منه.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>طائفة التعصب بالغير</th><th>طائفة التعصب مع الغير</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>أخت شقيقة</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ شقيق</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٤</td></tr><tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr></table></td><td>انتقلت الشقيقة من الثلث بالتعصيب بالغير إلى السدس بالتعصيب مع الغير .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="2">٤</td></tr><tr><td>شقيقتان</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>أخ شقيق</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٦ = ١٢</td></tr><tr><td>شقيقتان</td><td>ب</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>٢/٣</td><td>٤</td><td>٨</td></tr><tr><td>جـدة</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td><td>انتقل الشقائق من النصف بالتعصيب بالغير إلى السدس بالتعصيب مع الغير .</td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة انتقال الأخوات لأب من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير ، وهو أقل منه ٠

ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

الرقم	طائفة التعصيب المنتقل منه	طائفة التعصيب المنتقل إليه	الإيضاح
١	٣ أخت لأب : ١ أخ لأب : ٢	٦ أخت لأب : ب : ١ بنتان : $\frac{٢}{٣}$: ٤ أم : $\frac{١}{٦}$: ١	انتقلت الأخت لأب من الثلث بالتعصيب بالغير إلى السدس بالتعصيب مع الغير ٠

الأمر الثانى : حجب النقصان بالإزدحام وفيه ثلاثة جوانب : -

(١) الإزدحام فى الفرض .

(٢) الإزدحام في التعصيب .

(٣) ازدحام الفروض فى المسألة .

الجانب الأول : - الازدحام فى الفرض .. وفيه أربعة فروع .

١ - بيان الفروض التى يحصل فيها الازدحام .

٢ - بيان من يدخل عليه حجب النقصان بالازدحام فى الفروض .

٣ - بيان من يدخل عليه النقصان بالازدحام فى كل فرض .

٤ - الأمثلة .

الفرع الأول : بيان الفروض التى يحصل فيها الازدحام .

الفروض التى يحصل فيها الازدحام ما سوى النصف من الفروض وهى خمسة .

(١) الثمن .

(٢) الربع .

(٣) السدس .

(٤) الثلث .

(٥) الثلثان .

الفرع الثانى : - بيان من يدخل عليهم النقصان بالازدحام فى الفروض

الذين يدخل عليهم حجب النقصان بالازدحام فى الفروض سبعة أصناف وهم : -

(١) الزوجات .

(٢) الجدات .

(٣) البنات .

(٤) بنات الابن .

(٥) الأخوات الشقائق .

(٦) الأخوات لأب .

(٧) أولاد الأم .

الفرع الثالث : بيان من يدخل عليهم النقصان بالازدحام فى الفرض الواحد

الذين يدخل عليهم حجب النقصان بالازدحام فى الفرض الواحد كما يلى: -

الفـــــرض	المزدحمون فيه
١ - الثمن	الزوجـــات
٢ - الربع	الزوجات .
٣ - السدس	(١) بنات الابن (٢) الأخوات لأب (٣) الجدات .
٤ - الثلث	أولاد الأم
٥ - الثلثان	(١) البنات (٢) بنات الإبن (٣) الأخوات الشقائق . (٤) الأخوات لأب .

الفرع الرابع : - الأمثلة وفيه خمسة أجزاء ٠

(١) أمثلة الازدحام فى الثمن ٠

(٢) أمثلة الازدحام فى الربع ٠

(٣) أمثلة الازدحام فى السدس ٠

(٤) أمثلة الازدحام فى الثلث ٠

(٥) أمثلة الازدحام فى الثلثين ٠

وستكون الأمثلة مكونة من طائفتين : -

(١) أمثلة الفروض قبل الازدحام فيها ٠

(٢) أمثلة الفروض بعد الازدحام فيها ٠

ليتضح أثر هذا الازدحام ٠٠٠

الجزء الأول : أمثلة الازدحام فى الثمن .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٨</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>١/٨</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٧</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٤ × ٨ = ٣٢</td></tr><tr><td>أربع زوجات</td><td>١/٨</td><td>١</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٧</td><td>٢٨</td></tr></table></td><td rowspan="2">كان نصيب الزوجة الثمن كاملا لما كانت وحدها ثم حجبت بالازدحام فيه إلى ربعه فى المثال الأول وإلى ثلثه فى المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٨</td></tr><tr><td>زوجة</td><td>١/٨</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>٧</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٣ × ٨ = ٢٤</td></tr><tr><td>ثلاث زوجات</td><td>١/٨</td><td>١</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>ابن ابن</td><td>ب</td><td>٤</td><td>٢١</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزء الثاني : أمثلة الازدحام فى الربع .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٤</td></tr><tr><td>زوجـــة</td><td>١/٤</td><td>١</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٤ = ٨</td></tr><tr><td>زوجتـــان</td><td>١/٤</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٣</td><td>٦</td></tr></table></td><td rowspan="2">كـان نـصـيـب الـزوجـة الـربـع كاملا لما كانت وحدها ثم حجبت بـالازدحـام فـيـه إلى نـصـفـه فى المثال الأول وإلى ثلثه فى المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="3">٤</td></tr><tr><td>زوجـــة</td><td>١/٢</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ</td><td>ب</td><td>٣</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٤ = ١٢</td></tr><tr><td>ثلاث زوجات</td><td>١/٤</td><td>١</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>أخ</td><td>ب</td><td>٣</td><td>٩</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزء الثالث : أمثلة الازدحام فى السدس وفيه ثلاث جزئيات .

(١) أمثلة ازدحام الجدات .

(٢) أمثلة ازدحام بنات الابن .

(٣) أمثلة ازدحام الأخوات لأب .

الجزئية الأولى : أمثلة ازدحام الجدات :

ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>جـــدة</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٥</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٦ = ١٢</td></tr><tr><td>جدتان</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>ابن</td><td>ب</td><td>٥</td><td>١٠</td></tr></table></td>
<td rowspan="2">كـان الســـدس للجدة وحدها لما كانت وحدها ثم حجبت بالازدحام إلى نصـفـه فـى المـثـال الأول ، وثلثه فى المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>جـــدة</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٥</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٦ = ١٨</td></tr><tr><td>ثلاث جدات</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>أب</td><td>ب</td><td>٥</td><td>١٠</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة ازدحام بنات الابن

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٢ × ٦ = ١٢</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٦</td></tr><tr><td>بنتا ابن</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٤</td></tr></table></td><td rowspan="2">كان السدس كاملا لبنت الابن لما كانت وحدها ثم حجبت بالازدحام إلى نصفه فى المثال الأول . وإلى ثلثه فى المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr><tr><td>بنت ابن</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>٢</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٣ × ٦ = ١٨</td></tr><tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٩</td></tr><tr><td>ثلاث بنات</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٦</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الثالثة : أمثلة ازدحام الأخوات لأب .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr>
<td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>٢</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٤ × ٦ = ٢٤</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٦</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٤</td></tr></table></td>
<td rowspan="2">كـان الســدس كـامـلا لـلأخـت لأب لما كـانـت وحدها ثم حجبت بـالازدحـام فـيـه إلى نـصـفـه فـى المثال الأول وإلى ثلثه فى المثال الثانى .</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٦</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr><tr><td>أخت لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>٢</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٦ = ١٨</td></tr><tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td><td>٩</td></tr><tr><td>ثلاث أخوات لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>١/٣</td></tr><tr><td>ابن عم</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٦</td></tr></table></td>
</tr>
</table>

الجزء الرابع : أمثلة الازدحام فى الثلث

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام			أمثلة الفرض بعد الازدحام				الإيضاح
١			٦	٢ × ٦ = ١٢				كان لكل واحد من الأخوين لأم نصف الثلث قبل الازدحام ثم حجب بالازدحام إلى ربعه فى المثال الأول وإلى خمسه فى المثال الثانى .
	اخوان لأم	١/٣	٢	أربعة أخوة لأم	١/٣	٢	١/٤	
	أم	١/٦	١	أم	١/٦	١	٢	
	شقيقة	١/٢	٣	شقيقة	١/٢	٣	٦	
٢			٦	٥ × ٦ = ٣٠				
	اخوان لأم	١/٣	٢	خمسة أخوة لأم	١/٢	٢	٢/١٠	
	جدة	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٥	
	أخت لأب	١/٢	٣	أخت لأب	ب	٣	١٥	

الجزء الخامس : أمثلة الازدحام فى الثلثين وفيه أربع جزئيات : -

(١) أمثلة ازدحام البنات .

(٢) أمثلة ازدحام بنات الإبن .

(٣) أمثلة ازدحام الأخوات الشقائق .

(٤) أمثلة ازدحام الأخوات لأب .

الجزئية الأولى : - أمثلة ازدحام البنتات .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table dir="rtl">
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٢ × ٣ = ٦</td></tr><tr><td>أربع بنات</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td></td><td>١</td><td></td></tr></table></td><td rowspan="2">كان للبنت الواحدة نصف الثلثين قبل الازدحام وبعد الازدحام حجبت إلى ربع الثلثين فى المثال الأول وإلى خمسه فى المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>بنتان</td><td>٢/٣</td><td>٢</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table dir="rtl"><tr><td colspan="4">٥ × ٣ = ١٥</td></tr><tr><td>خمس بنات</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>٢/١٠</td></tr><tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td><td>٥</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الثانية : أمثلة ازدحام بنات الابن.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي : -

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام	أمثلة الفرض بعد الازدحام	الإيضاح
١	٣ بنتا ابن ‖ $\frac{٢}{٣}$ ‖ ١/٢ ابن أخ ‖ ب ‖ ١	٣ خمس بنات ابن ‖ $\frac{٢}{٣}$ ‖ ١/٢ ابن أخ ‖ ب ‖ ١	كان لكل واحدة من بنات الابن قبل الازدحام نصف الثلثين وبعد الازدحام حجبت إلى خمس الثلثين في المثال الأول، وإلى سدسه في المثال الثاني.
٢	بنتا ابن ‖ $\frac{٢}{٣}$ ‖ ١/٢ ابن عم ‖ ب ‖ ١	٣ ست بنات ابن ‖ $\frac{٢}{٣}$ ‖ ١/٢ ابن عم ‖ ب ‖ ١	

الجزئية الثالثة : أمثلة ازدحام الأخوات الشقائق.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>١</td><td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>شقيقتان</td><td>٢/٣</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٣ = ٦</td></tr><tr><td>أربع شقائق</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>أخ لأب</td><td>ب</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td><td rowspan="2">كان لكل واحدة من الشقائق نصف الثلثين قبل الازدحام وبعد الازدحام حجبت إلى ربعه في المثال الأول ، وسدسه في المثال الثانى .</td></tr>
<tr><td>٢</td><td><table><tr><td colspan="2">٣</td></tr><tr><td>شقيقتـــان</td><td>٢</td></tr><tr><td>عـــم لأب</td><td>١</td></tr></table></td><td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٣ = ٩</td></tr><tr><td>ست شقائق</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>١/٦</td></tr><tr><td>عم لأب</td><td>ب</td><td>١</td><td>٣</td></tr></table></td></tr>
</table>

الجزئية الرابعة : أمثلة ازدحام الأخوات لأب

ومن أمثلة ذلك ما يأتى : -

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضــاح</th></tr>
<tr>
<td>١</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>عم شقيق</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٢ × ٣ = ٦</td></tr><tr><td>أربع أخوات</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>١/٤</td></tr><tr><td>عم شقيق</td><td>ب</td><td>١</td><td>٢</td></tr></table></td>
<td rowspan="2">كان لكل واحده من الأخوات لأب نصف الثلثين قبل الازدحام وبعد الازدحام حجبت إلى ربعه فى المثال الأول وإلى سدسه فى المثال الثانى .</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td><table><tr><td colspan="3">٣</td></tr><tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>١/٢</td></tr><tr><td>ابن عم الأب</td><td>ب</td><td>١</td></tr></table></td>
<td><table><tr><td colspan="4">٣ × ٣ = ٩</td></tr><tr><td>ست أخوات لأب</td><td>٢/٣</td><td>٢</td><td>١/٦</td></tr><tr><td>ابن عم الأب</td><td>ب</td><td>١</td><td>٣</td></tr></table></td>
</tr>
</table>

الجانب الثانى : حجب النقصان بالازدحام فى التعصيب وفيه فرعان: -

(١) فى أنواع التعصيب التى يحصل فيها الازدحام .

(٢) فى الأمثلة .

الفرع الأول : فى أنواع التعصيب التى يحصل فيها الازدحام .

التعصيب الذى يحصل فيه الازدحام نوعان .

(١) التعصيب بالنفس .

(٢) التعصيب مع الغير .

أما التعصيب بالغير فإنه لا ينفك عن التعصيب بالنفس فلا يحصل فيه الازدحام منفصلا عنه .

الفرع الثانى : الأمثلة وفيه جزءان : -

(١) أمثلة الازدحام فى التعصيب بالنفس .

(٢) أمثلة الازدحام فى التعصيب مع الغير .

الجزء الأول : أمثلة التعصيب بالنفس .

من أمثلة ذلك ما يأتى : -

رقم	أمثلة التعصيب قبل الازدحام		أمثلة التعصيب بعد الازدحام	
١		٢		٤
	ابن	١	ابنين	١/٢
	ابن	١	ابنين	١/٢
٢		٢		٤
	ابن ابن	١	ابنا ابن	١/٢
	ابن ابن	١	ابنا ابن	١/٢

الجزء الثانى : أمثلة التعصيب مع الغير وفيه جزئيتان :

١ - أمثلة الأخوات الشقائق .

٢ - أمثلة الأخوات لأب .

الجزئية الأولى : أمثلة الأخوات الشقائق :

من أمثلة ذلك ما يأتى :

رقم	أمثلة التعصيب قبل الازدحام	أمثلة التعصيب بعد الازدحام

أمثلة التعصيب قبل الازدحام (١):

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	ب	١

أمثلة التعصيب بعد الازدحام (١):

	٣ × ٢ = ٦		
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٣
ثلاث شقائق	ب	١	٣ر١

أمثلة التعصيب قبل الازدحام (٢):

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة	ب	١

أمثلة التعصيب بعد الازدحام (٢):

		٢ × ٣ = ٦	
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
شقيقتان	ب	١	٢ر١

رقم	أمثلة التعصيب قبل الازدحام			أمثلة التعصيب بعد الازدحام			
١			٦			٢ × ٦ = ١٢	
	بنت	١/٢	٣	بنت	١/٢	٣	٦
	بنت ابن	١/٦	١	بنت ابن	١/٦	١	٢
	أخت شقيقة	ب	١	أربع شقائق	ب	٢	١ر٤
٢			٣			٥ × ٣ = ١٥	
	بنتا ابن	٢/٣	٢	بنتا ابن	٢/٣	٢	١٠
	أخت شقيقة	ب	١	خمس شقائق	ب	١	١ر٥

الجزئية الثانية : أمثلة الأخوات لأب - أمثلة الأخوات لأب : هى أمثلة لأخوات الشقائق إذا جعلت الأخوات لأب مكان الاخوات الشقائق .

الجانب الثالث : ازدحام الفروض فى المسألة وفيه ثلاثة فروع :

١ - فى الأصول التى يحصل فيها الازدحام .

٢ - فى الورثة الذين يدخل عليهم هذا الحجب .

٣ - فى الأمثلة .

الفرع الأول : فى الأصول التى يحصل فيها ازدحام الفروض وفيه جزءان :

١ - بيان هذه الأصول .

٢ - تعليل دخول الإزدحام فيها دون غيرها .

الجزء الأول : الأصول التى تزدحم الفروض فيها ثلاثة أصول وهى :

١ - أصل ستة (٦)

٢ - أصل اثنى عشر (١٢)

٣ - أصل أربعة وعشرين (٢٤)

الجزء الثانى : تعليل دخول الازدحام فى هذه الأصول دون غيرها .

اختصت هذه الأصول بازدحام الفروض فيها دون غيرها لأنها هى التى يدخلها العول ، أما غيرها فلا يدخلها العول وقد وضحت ذلك فى المبحث العاشر من مباحث العول فى كتاب « الفرائض » .

الفرع الثاني : فى الورثة الذين يدخل عليهم هذا النوع من الحجب.

الورثة الذين يدخل عليهم حجب النقصان بازدحام الفروض فى الأصول هم أصحاب الفروض أما العصبة فلا يدخل عليهم لأنهم يأخذون ما تبقى الفروض ، ولا ازدحام فى الفروض مع وجود الباقى .

الفرع الثالث : فى الأمثلة وفيه ثلاثة أجزاء

١ - أمثلة أصل ستة (٦)

٢ - أمثلة أصل اثنى عشر (١٢)

٣ - أمثلة أصل أربعة وعشرين (٢٤)

وستكون الأمثلة من طائفتين :

١ - طائفة الفروض قبل الازدحام .

٢ - طائفة الفروض بعد الازدحام .

الجزء الأول : أمثلة ازدحام الفروض فى أصل ستة

من أمثلة ذلك ما يأتى :

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام	أمثلة الفرض بعد الازدحام	الإيضـــاح
١	٦ زوج ١/٢ ٦ جدة ١/٦ ٣ اخوان لأم ١/٣ ٢	٦ / ٧ زوج ١/٢ ٣ جده ١/٦ ١ شقيقة ١/٢ ٣	كان نصيب الزوج نصفا كاملا ، وبالازدحام صار ثلاثة أسباع ونصيب الجدة كان سدسا ثم تحول بالازدحام إلى سبع .
٢	٦ شقيقة ١/٢ ٦ أم ١/٦ ٣ اخوان لأم ١/٣ ٢	٦ / ١ شقيقة ١/٢ ٣ أم ١/٦ ١ اخوان لأم ١/٣ ٢ أخت لأب ١/٦ ١	كان نصيب الشقيقة قبل الازدحام نصفا وبعده صار ثلاثة أسباع وكان نصيب الأم قبل الازدحام السدس وبعده صار سبعا وهكذا تغير نصيب الاخوة

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام	أمثلة الفرض بعد الازدحام	الإيضاح
٣	٦ زوج – ١/٢ – ٣ جدة – ١/٦ – ١ أخ لأم – ١/٣ (مشترك) – ١ أخ لأم – ١	٦ / ٨ زوج – ١/٢ – ٣ شقيقة – ١/٢ – ٣ جدة – ١/٦ – ١ أخت لأب – ١/٦ – ١	كان نصيب الزوج النصف قبل الازدحام وبعده صار ثلاثة أثمان كما تغير نصيب الجدة من السدس إلى الثمن لنفس السبب .
٤	٦ زوج – ١/٢ – ٣ جدة – ١/٦ – ١ أخوان لأم – ١/٣ – ٢	٦ / ٩ زوج – ١/٢ – ٣ أخت لأب – ١/٢ – ٣ جدة – ١/٦ – ١ اخوان لأم – ١/٣ – ٢	كان نصيب الزوج النصف قبل الإزدحام وبعده ثلاثة اتساع كما تغير نصيب الجدة ولأخوة لأم للسبب نفسه .

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr>
<td>٥</td>
<td>
<table>
<tr><td colspan="3">٦</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td></td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td></td><td>١</td></tr>
<tr><td>اخوان لأم</td><td></td><td>٢</td></tr>
</table>
</td>
<td>
<table>
<tr><td colspan="3">٦ / ١٠</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr>
<tr><td>اخوان لأم</td><td>١/٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١/٦</td><td>١</td></tr>
</table>
</td>
<td>تغير نصيب الزوج من النصف قبل الازدحام إلى ثلاثة أعشار بعده وكذا تغير نصيب كل من الأم والاخوة لأم لنفس السبب .</td>
</tr>
</table>

الجزء الثاني : أمثلة ازدحام الفروض في أصل اثنى عشر .

من أمثلة ذلك ما يأتي : -

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام	أمثلة الفرض بعد الازدحام	الإيضاح
١	١٢ بنتان ٢/٣ ٨ زوج ١/٤ ٣ عم ب ١	١٣ / ١٢ بنتان ٢/٣ ٨ زوج ١/٤ ٣ أب ١/٦ ٢	تغير نصيب الزوج بسبب الازدحام من الربع إلى جزء بين السدس والربع وكذا تغير نصيب بقية الورثة لنفس السبب .
٢	١٢ شقيقتان ٢/٣ ٨ زوجة ١/٦ ٣ أخ لأب ب ١	١٥/١٢ شقيقتان ٢/٣ ٨ زوجة ١/٤ ٣ اخوان لأم ١/٣ ٤	تغير نصيب الزوجة بسبب الازدحام من الربع إلى الخمس وكذا باقى الورثة

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>٣</td><td><table>
<tr><td colspan="3">١٢</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>زوجة</td><td>١/٤</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>ابن أخ</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
</table></td><td><table>
<tr><td colspan="3">١٢ / ١٧</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td>٢/٣</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>زوجة</td><td>١/٤</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>اخوان لأم</td><td>١/٣</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>٢</td></tr>
</table></td><td></td></tr>
</table>

الجزء الثالث : أمثلة ازدحام الفروض فى أصل أربعة وعشرين

من أمثلة ذلك ما يأتى :

الرقم	أمثلة الفرض قبل الازدحام			أمثلة الفرض بعد الازدحام			الإيضاح
١			٢٤			٢٤ / ٢٧	تغير نصيب الزوجة من الثمن إلى التسع بسبب الازدحام وكذا تغير نصيب الأم والبنتين لنفس السبب .
	زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٨	٣	
	أم	١/٦	٤	أم	١/٦	٤	
	بنتان	٢/٣	١٦	بنتان	٢/٣	١٦	
	عم	ب	١	أب	١/٦	٤	
٢			٢٤			٢٤ / ٢٧	
	زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٨	٣	
	أم	١/٦	٤	أم	١/٦	٤	
	جد	١/٦ وب	٥	جد	١/٦	٤	
	بنت ابن	١/٢	١٢	بنتا ابن	٢/٣	١٦	

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>أمثلة الفرض قبل الازدحام</th><th>أمثلة الفرض بعد الازدحام</th><th>الإيضـــاح</th></tr>
<tr><td>٣</td>
<td><table>
<tr><td colspan="3">٢٤</td></tr>
<tr><td>زوجـة</td><td>١/٨</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>جدة</td><td>١/٦</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>١٢</td></tr>
<tr><td>بنت ابن</td><td>١/٦</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>عم</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
</table></td>
<td><table>
<tr><td colspan="3">٢٤ / ٢٧</td></tr>
<tr><td>زوجة</td><td>١/٨</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>جدة</td><td>١/٦</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>١/٢</td><td>١٢</td></tr>
<tr><td>بنت ابن</td><td>١/٦</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>أب</td><td>١/٤</td><td>٤</td></tr>
</table></td>
<td></td></tr>
</table>

انتهى الكتاب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
١	جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق/ محمود محمد شاكر وأحمد شاكر	محمد بن جرير الطبري	الأولى	دار المعارف بمصر
٢	تفسير القرآن العظيم تحقيق محمد عاشور وعبد العزيز غنيم ومحمد البنا .	الحافظ بن كثير	١٣٩٠هـ	مطبعة كتاب الشعب
٣	أحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	الثالثة	دار الكتاب العربي
٤	الفتوحات الإلهية	سليمان بن عمر الجمل		المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٥	تفسير الجلالين بهامش الفتوحات الإلهية	جلال الدين المحلي جلال الين الاسيوطي		المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٦	زاد المسير في علم التفسير	عبد الرحمن بن الجوزي	الأولى	المكتب الإسلامي
٧	فتح القديـــر	محمد بن علي الشوكاني	الأولى	مصطفى البابي الحلبي

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
٨	صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	الأولى	المطبعة السلفية
٩	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	الأولى	دار إحياء التراث العربي
١٠	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث	الأولى	نشر وتوزيع محمد علي السيد
١١	سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي	الثانية	دار الفكر
١٢	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله بن يزيد القزويني	١٣٩٥هـ	دار إحياء التراث
١٣	سنن الدارمي	أبو عبد الله محمد الدرامي		دار إحياء السنة النبوية
١٤	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	١٣٨٦هـ	دار المحاسن للطباعة
١٥	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الأولى	دار المعرفة للطباعة بالهند

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
١٦	المستدرك	أبو عبد الله بن عبد الله الحاكم		مطابع النصر الحديثة
١٧	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	الأولى	المكتب الإسلامي
١٨	مصنف ابن ابي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	الثانية	الدار السلفية بالهند
١٩	مجمع الزوائد	أبو بكر الهيثمي	الثانية	دار الكتاب العربي
٢٠	نصب الراية	جمال الدين الزيلعي	الثانية	المكتب الإسلامي
٢١	ارواء الغليل	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى	المكتب الإسلامي
٢٢	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	السلفية	المطبعة السلفية
٢٣	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	الثانية	مصطفى البابي الحلبي

م	اسم الكتــاب	المؤلـف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
٢٤	المبســوط	شمس الدين السرخسي	الأولى	دار المعرفة ببيروت
٢٥	بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	الأولى	مطبعة الجمالية بمصر
٢٦	تبيين الحقائق	فخر الدين الزيلغي		دار المعرفة ببيروت
٢٧	حاشية بن عابدين	محمد أمين بن عابدين الحلبي	الثانية	مصطفى البابي
٢٨	الشرح الكبير	أحمد الدردير		دار إحياء الكتب العربية
٢٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفة الدسوقي		دار إحياء الكتب العربية
٣٠	جواهر الإكليل	صالح الأزهري		دار الفكر ببيرت
٣١	الكافي تحقيق الدكتو/ محمد محمد المريتاني	أبي عمر يوسف بن عبد البر	الأولى	مطبعة العاصمة بالقاهرة

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
٣٢	المهذب مع المجموع	أبو اسحاق الشيرازي		مطبعة العاصمة بالقاهرة
٣٣	المجموع شرح المهذب	محيي الدين النووي		مطبعة العاصمة بالقاهرة
٣٤	نهاية المحتاج	شمس الدين الرملي	١٣٨٦هـ	مصطفى البابي الحلبي
٣٥	حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم	ابراهيم الباجوري		دار إحياء الكتب العربية
٣٦	المغني تحقيق الدكتور التركي	موفق الدين بن قدامة	الأولى	هجر للطباعة والنشر
٣٧	الكافي	موفق الدين بن قدامة	الثانية	المكتب الإسلامي
٣٨	الشرح الكبير مع الغني	شمس الدين أبو الفرج بن قدامة	الأولى	مطبعة المنار بمصر
٣٩	مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم	شيخ الإسلام ابن تيمية		مطابع الرياض

م	اسـم الكتـاب	المؤلـف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
٤٠	اختيارات ابن تيمية	جمع علاء الدين البعلي	الأولى	مطبعة السنة المحمدية
٤١	اعلام الموقعين	شمس الدين ابن القيم	الأولى	مطبعة السعادة بمصر
٤٢	الانصاف	علاء الدين المرداوي	الأولى	مطبعة السنة المحمدية
٤٣	كشاف القناع	منصور البهوتي		مطبعة السنة المحمدية
٤٤	الهداية	أبو الخطاب الكلوذاني	الأولى	مطابع القصيم
٤٥	الفتاوى السعدية	عبد الرحمن بن سعدي	الثانية	مكتبة المعارف
٤٦	الافصاح	ابن هبيرة		المؤسسة العربية
٤٧	المحلي	ابن حزم		مطبعة الإمام
٤٨	الفوائد الشنشورية على الرحبية	الشنشوري		دار إحياء الكتب العربية

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
٤٩	حاشية الباجوري على الشنشوري	ابراهيم الباجوري		دار إحياء الكتب العربية
٥٠	العذب الفائض	إبراهيم الفرضي	الأولى	مصطفى البابي الحلبي
٥١	حاشية البقري على شرح الرحبية	عمر البقري	الثالثة	دار القلم
٥٢	تسهيل الفرائض	محمد بن صالح العثمين	الأولى	دار الطباعة اليوسفية بمصر
٥٣	التحقيقات المرضية	صالح بن فوزان الفوزان	الثانية	جامعة الإمام
٥٤	أحكام التركات	محمد أبو زهرة		دار الفكر العربي
٥٥	الميراث المقارن	عبد الرحيم الكشكي	الثانية	دار النذير
٥٦	جوهرة الفرائض	محمد الناظري	١٣٩٤هـ	مكتبة المؤيد

الفهـــــارس

وتشتمل على: -

أولاً: فهرس الآيات

وكل الصفحات المحددة فيه من المجلد الأول

م	السورة	الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
١	البقرة	يا بني إسرائيل	٤٠	٤٠
٢	«	فنصف ما فرضتم	٢٣٧	٦
٣	«	الله ولي الذين آمنوا	٢٥٧	١١٩
٤	النساء	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	٧٢
٥	«	وإذا حضر القسمة أولو القربى	٨	١٤٧
٦	«	فريضة من الله	١١	٥
٧	«	من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢/١١	٢٤
٨	«	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	٤٠
٩	«	وورثه أبواه	١١	٤٠
١٠	«	يوصيكم الله في أولادكم	١١	٤٠
١١	«	وإن كان رجل يورث كلالة	١٢	٣٤٢
١٢	«	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٩٨
١٣	«	ولهن الربع مما تركتم	١٢	٩٨
١٤	«	تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار	١٣	١١
١٥	«	ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها	١٤	١٢
١٦	«	لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها	١٩	٧٩
١٧	«	فآتوهن أجورهن فريضة	٢٤	٥

م	السورة	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
١٨	النساء	والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	١٤٨
١٩	«	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	١٣٠
٢٠	«	إن امرؤ هلك ليس له ولد	١٧٦	٨٨
٢١	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٢٥٨
٢٢	«	اليوم احل لكم الطيبات	٥	٢٣١
٢٣	«	لكل جعنا منكم شرعة ومنهاجا	٤٨	٢٢٩
٢٤	«	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	٥١	٢٣٤
٢٥	الأعراف	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سؤاتكم	٢٦	٤٠
٢٦	«	يا بني آدم لا يفتتنكم الشيطان	٢٧	٣٣٨
٢٧	«	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٤٠
٢٨	الأنفال	فاضربوا فوق الأعناق	١٢	٢٨٢
٢٩	«	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	٧٣	٢٢٨
٣٠	«	واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٧٣
٣١	يونس	فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	٢٢٨
٣٢	هود	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار	١١٣	٨١

م	السورة	الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
٣٣	يوسف	واتبعت ملة آبائي	٣٨	٤١
٣٤	الكهف	وءاتيناه من كل شئ سببا	٨٤	٩٣
٣٥	الحج	فليمدد بسبب إلى السماء	١٥	٩٢
٣٦	الحج	ملة أبيكم إبراهيم	٧٨	٣٣٨
٣٧	القصص	إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد	٨٥	٦
٣٨	الروم	وجعل بينكم مودة ورحمة	٢١	٦٤
٣٩	الأحزاب	ادعوهم لآبائهم	٥	٧٤
٤٠	«	ما كان على النبي من حرج	٣٨	٢٤٨
٤١	محمد	فقد جاء أشراطها	١٨	٨٥
٤٢	التحريم	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢	٦
٤٣	الكافرون	لكم دينكم ولي دين	٦	٢٢٩

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

وكل الصفحات المحددة فيه من المجلد الأول إلا ما أشير إليه

ثالثاً : فهرس الموضوعات